التقرير السنوي 2010-2011

2011-01-03 التقارير السنوية

أحدث النشاطات

مجلس شورى الدولة يضيف ستة قضاة جدد إلى أعضاء مجلس شورى الدولة يضع مشروع لقانون القضاء الإداري
2021-11-30

2021-06-02

أحدث الأخبار المتفرقة

مجلس شورى الدولة
2022-05-23

مجلس شورى الدولة
2021-11-30

التقرير السنوي 2010-2011

صادر بتاريخ 00/00/2011 م

تصدير

نضع هذا التقرير السنوي الملحوظ في المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة، في متناول يد السّادة القضاة أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد هيئتهم العامة.

والتقرير يتناول أعمال المجلس خلال السنة القضائية المنصرمة المبتدئة في 1/10/2010 والمنتهية في 30/9/2011، ويُشير الى بعض الاقتراحات.

المخطّط العام للتقرير

حاولنا قدر المستطاع، في هذا المخطّط العام، اتباع المنهجية المعتمدة في التقارير السنوية السابقة، ولا سيّما السنة الأخيرة، تبسيطاً للعمل، وترسيخاً لنقاط الاهتمام الأصلية، وتسهيلاً للمقارنة لدى الضرورة. ولم نتفلّت من هذه المنهجيّة في التقسيم الاّ عند الحاجة الى معالجة نقطة جديدة أو الى إهمال معالجة نقطة أخرى لم يعد التصدّي لها ملائماً.

والمخطّط المقصود يقع في ثلاثة أقسام هي على التوالي:

القسم الأول: مهام مجلس شورى الدولة

أولاً – الغرفة الادارية.

ثانياً – مجلس القضايا ومحكمة حل الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى.

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة.

II – مجلس القضايا.

III – محكمة حلّ الخلافات.

IV – قضاء العجلة.

V – الغرف القضائية.

VI – مفوضية الحكومة.

ثالثاً – نشاطات مجلس شورى الدولة.

القسم الثاني: الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

أولاً – مكتب مجلس شورى الدولة.

ثانياً – قضاة مجلس شورى الدولة.

ثالثاً – موظفو مجلس شورى الدولة.

رابعاً– وسائل العمل في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث: الاقتراحات

مُلحق : مستندات احصائية

القسم الأول

مهام مجلس شورى الدولة

أولاً: الغرفة الادارية (الرئيس شكري صادر)

نصّت المادة 56 من نظام مجلس شورى الدولة على الآتي:

" يساهم مجلس شورى الدولة في اعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيّىء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وان يستعين باصحاب الرأي والخبرة".

ونَصَّت المادة 57 منه على الآتي:

"يجب ان يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن ان يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه ".

وعملاً بالمادة 36 من نظام المجلس يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة، ويجوز ان يُنيب عنه أحد رؤساء الغرف، وله ان يكلّف واحداً أو اكثر من بين المستشارين أو المستشارين المعاونين للاشتراك في أعمال هذه الغرفة بصفة عضو أصيل.

وقد أصدرت الغرفة الادارية خلال السنة القضائية 2010– 2011 ما مجموعه 333 رأياً.

نلاحظ، بصدد الغرفة الادارية، ما يأتي:

1 – ان ورود طلبات إبداء الرأي تزايد في السنة القضائية المنصرمة بالقياس الى السنوات التي سبقتها، إذ كان مجموع الوارد عام 2006–2007 بلغ 259 أبدي الرأي في 286 منها ومجموع ما ورد عام 2007– 2008 بلغ 239 أبدي الرأي في239 منها ومجموع ما ورد عام 2008–2009 بلغ 392 أبدي الرأي في 382 ومجموع ما ورد عام 2009–2010 بلغ 334 أبدي الرأي في 329.

ونرى مفيداً إثبات الجدول اللاحق الذي نبيّن فيه حالة الورود وحالة الفصل في الغرفة الإدارية عن السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	الورود	الفَصل
2006–2007	259	286
2007–2008	239	239
2008–2009	392	382
2009–2010	334	329
2010–2011	348	333

بالمستطاع القول ان عمل الغرفة الادارية هو منتظم، وليس فيه أيّ تأخير يُذكر، حتى ان بعض طلبات ابداء الرأي يتم انجازها أحياناً في اليوم الذي يحصل فيه الورود، أو في اليوم التالي، وفي مهل قصيرة في مطلق الأحوال. وما من شك في ان هذا الأمر يحقق مراقبة الشرعية الادارية وتسهيل عمل الإدارة في آن معاً.

2 – ان المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على وجوب استشارة المجلس في مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصّت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها، وهي لا تنص على ان الآراء الصادرة عن المجلس ملزمة. وبالرغم من ذلك، يبدو ان الإدارة تلتزم بهذه الآراء في الغالب الأكثري من الحالات. والمجلس يلاحظ هذا الأمر بالعودة إلى النصوص التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسميّة.

3 – ان عدداً من الادارات المعنية تنبهت الى ما تمّت الاشارة اليه في تقارير سابقة من وجوب عرض مختلف النصوص التنظيمية على مجلس شورى الدولة لاستطلاع رأيه بشأنها. الا اننا لا نزال نلاحظ ايضاً ان عدداً قليلاً من القرارات ذات الصفة التنظيمية تصدر عن المراجع المختصة دون ان تقترن برأي مجلس شورى الدولة. وهذا ما يقتضي استدراكه من قبل المعنيين باعتباره من الأصول الجوهرية الواجب احترامها تحت طائلة إبطال المراسيم والقرارات التنظيميّة التي لم تعرض لإبداء الرأي. وقد أبطل المجلس بالفعل بعض هذه المراسيم على اثر مراجعات قدّمت بشأنها.

4– من الملاحظ ان بعض الادارات تطرح على مجلس شورى الدولة مسائل قانونية داخلة في اختصاص هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فيردّها المجلس إلى مرجعها. ولا يمكن ان تطرح هذه المسائل على المجلس لإبداء الرأي إلاّ اذا كان المرجع طالب الرأي هو مقام مجلس الوزراء.

5 – بتاريخ 2/11/2010، أصدر رئيس المجلس القرار رقم 5/2010–2011، وهو الذي نثبته في هذا الجزء من التقرير، دون القرارات الأخرى الصادرة قبل التاريخ المذكور انفاً.

قرار رقم:5/2010–2011

ان رئيس مجلس شورى الدولة،

بناء على المرسوم رقم 957 تاريخ 22/12/2008،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14 /6/ 1975 (نظام مجلس شورى الدولة) لا سيما المادة 36 منه،

بناء على قرار تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الأعمال عليها.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤلّف الغرفة الادارية في مجلس شورى الدولة على الوجه الآتي:

1 – القسم الأول: الشؤون الادارية والاعلامية والامنيّة والخارجيّة

ويدخل ضمن اختصاصه رئاسة مجلس الوزراء والوزارات الآتية:

العدل، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين، الإعلام، شؤون التنمية الادارية.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

2 – القسم الثاني: الشؤون المالية والاقتصادية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

المالية، الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الزراعة، السياحة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

3 – القسم الثالث: الشؤون التربوية والثقافية والصحيّة والاجتماعية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

التربية والتعليم العالي، الثقافة، الشباب والرياضة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العامة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

4 – القسم الرابع: الأشغال العامة والاتصالات والطاقة والمهجرين والبيئة

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

الأشغال العامة والنقل، الاتصالات، الطاقة والمياه، البيئة، المهجّرين.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

المادة الثانية: يلحق السّادة المستشارون والمستشارون المعاونون بالاقسام على الوجه الآتي:

القسم الأول: سميح مدّاح

نزار الأمين

كارمن عطاالله بدوي

يوسف الجميّل

زياد شبيب

طارق المجذوب

ريتا كرم

اسمهان الخوري

مارون روكز

لمى أبي عبدالله

القسم الثاني: رزق الله فريفر

يوسف نصر

انطوان النّاشف

أمل الراسي

رانيا أبو زين

وليد جابر

يحي الكركتلي

ثريا صلح

وهيب دوره

ميراي داود

القسم الثالث:فاطمة الصايغ عويدات

ناجي سرحال

دعد شديد

زياد أيوب

طوني فنيانوس

هدى الحاج

جهاد صفا

هالة المولى

ناديه الحجار

القسم الرابع: سليمان عيد

شوكت معكرون

ميريه عفيف عماطوري

طلال بيضون

فؤاد نون

ندين رزق

نديم غزال

كارل عيراني

لينا أرزوني

مليكه منصور

هبة الغندور

المادة الثالثة: يمكن، لدى الضرورة، تكليف المستشارين والمستشارين المعاونين الاشتراك في تأليف هيئة من هيئات الغرفة الادارية حتى ولو كان الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه غير داخل في صلاحية القسم الذي أُلحقوا به.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2/11/2010

رئيس مجلس شورى الدولة

شكري صادر

إنّ أبرز المواضيع التي تصدّت لها الغرفة الادارية هذه السنة هي:

– مشروع مرسوم يتعلق بالالتزام البيئي للمنشآت.

(الرأي رقم 1/2010–2011، تاريخ 27/10/2010).

– تحديد دقائق تطبيق المادتين الثالثة والسادسة من القانون رقم 19 تاريخ 5/9/2008 (تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 46/1983 نظام شركات الأوف شور).

(الرأي رقم 3/2010-2011، تاريخ 7/10/2010).

- نظام التحقيق الاجتماعي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

(الرأي رقم 4/2010-2011، تاريخ 3/11/2010).

- تعديل المرسوم رقم 6983/95 تاريخ 6/7/1995 (افادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى).

(الرأي رقم 8/2010-2011، تاريخ 9/11/2010).

- النظام الداخلي للمجلس الاسلامي العلوي.

(الرأي رقم 9/2010-2011، تاريخ 21/10/2010).

- تحديد رسوم وبدلات استثمار المقالع.

(الرأي رقم 12/2010-2011، تاريخ 21/10/2010).

- تأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيمه.

(الرأي رقم 21/2010-2011، تاريخ 30/12/2010).

- إنشاء فروح لكلية التربية في الجامعة اللبنانية، واستحداث مركز للاعداد والتطوير المهني فيها.

(الرأي رقم 24/2010-2011، تاريخ 4/11/2010).

- تعديل المادتين الثامنة والحادية عشرة من المرسوم رقم 8681 تاريخ 29/6/1996(نظام المنافع والخدمات التي يقدمها صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).

(الرأي رقم 26/2010-2011، تاريخ 23/11/2010).

- تعديل بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 28/12/1973 المتعلق بتحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة.

(الرأي رقم 35/2010-2011، تاريخ 23/11/2010).

- تعديل ملاك مديرية المالية العامة في وزارة المالية.

(الرأي رقم 36/2010-2011، تاريخ 8/12/2010).

- اعتماد نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الدخل.

(الرأي رقم 59/2010-2011، تاريخ 30/12/2010).

- تعديل المرسوم رقم 2359 تاريخ 13/12/1971 المتعلق بإنشاء جهاز رسمي للتوجيه والمراقبة على المدارس الخاصة المجانية في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة (المديرية العامة للتربية الوطنية - مصلحة التعليم الخاص).

(الرأي رقم 80/2010-2011، تاريخ 4/1/2011).

- تسجيل مصانع انتاج الغذاء والرقابة الفنية عليها.

(الرأي رقم 116/2010-2011، تاريخ 16/2/2011).

- تعديل القرار رقم 1377 تاريخ 2/5/1991 المتعلق بأصول استيفاء رسم الواحد بالألف على العقود لصالح نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

(الرأي رقم 131/2010-2011، تاريخ 24/2/2011).

- تنظيم عمل اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان.

(الرأي رقم 134/2010-2011، تاريخ 15/3/2011).

- قرار ينظم آلية الاستحصال على نسخ عن القرارات البلدية.

(الرأي رقم 138/2010-2011، تاريخ 1/3/2011).

- قانون تنظيم مهنة الاختصاص في العمل الاجتماعي.

(الرأي رقم 148/2010-2011، تاريخ 4/5/2011).

- مشروع مرسوم يتعلق بالهيئة العليا لادارة الدين العام.

(الرأي رقم 179/2010-2011، تاريخ 18/4/2011).

- اعتماد نماذج تصاريح لمديرية الضريبة على القيمة المضافة.

(الرأي رقم 230/2010-2011، تاريخ 23/6/2010).

- تعديل المرسوم رقم 6239 تاريخ 3/9/2001 المتعلق بتأليف لجنة لمراقبة الاستثمار والاشراف على اعمال المراقبة المالية والفنية في النادي الوحيد للقمار وعلى حسن تنفيذ احكام العقد الجاري بين الدولة وشركة كازينو لبنان.

(الرأي رقم 2010/231–2011، تاريخ 23/6/2011).

– قرار يتعلق بالمعالجة الضريبيّة لإطفاء الخسائر.

(الرأي رقم 2010/233–2011، تاريخ 28/6/2011).

– تحديد العدد الاقصى للرعايا اللبنانيين الذين يمكن منحهم أوسمة وطنية او ترفيعهم من درجة الى درجة في هذه الأوسمة خلال العام 2011.

(الرأي رقم 2010/252–2011، تاريخ 22/7/2011).

– مدى افادة الشخص الطبيعي المعفى من الضريبة على الارباح من التنزيل المنصوص عليه في المادة 31 من قانون ضريبة الدخل.

(الرأي رقم 2010/265–2011، تاريخ 20/7/2011).

– مشروع مرسوم تحديد المعالجة الضريبية لمقبوضات متعهدي الاشغال العامة من الصناديق العامة.

(الرأي رقم 2010/282–2011، تاريخ 3/8/2011).

– مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون التجارة البرية.

(الرأي رقم 2010/287–2011، تاريخ 11/8/2011).

– تعديل القرار رقم 17 تاريخ 28/1/1998 المتعلق بترميم لوحات تسجيل السيارات والمركبات الآلية وتحديد نماذجها.

(الرأي رقم 2010/309–2011، تاريخ 24/8/2011).

– مرسوم يرمي الى انشاء سجل خاص لجمعيات المستهلك.

(الرأي رقم 2010/320–2011، تاريخ 14/9/2011).

– تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت.

(الرأي رقم 2010/324–2011، تاريخ 14/9/2011).

– وضع موضع التنفيذ غرفة العمليات المشتركة في هيئة ادارة السير والآليات والمركبات واطلاق العمل بها.

(الرأي رقم 2010/335–2011، تاريخ 22/9/2011).

– تعديل المادة 2 من مرسوم انشاء مجلس صحي في كل محافظة.

(الرأي رقم 2010/342–2011، تاريخ 29/9/2011).

– ضم سنوات الخدمة الفعلية للأجير الدائم.

(الرأي رقم 2010/344–2011، تاريخ 28/9/2011).

– تحديد الشروط الخاصة الاضافية للوظائف غير الفنية في الفئة الثالثة في ملاكات الادارات العامة.

(الرأي رقم 2010/346–2011، تاريخ 29/9/2011).

ثانياً: مجلس القضايا ومحكمة حلّ الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة

بلغ عدد المراجعات الواردة الى مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2010–2011 ما مجموعه 752 مراجعة. (في الأعوام الأربعة السابقة كان الورود كالآتي: 953 عن السنة القضائية 2009–2010، 596 عن السنة القضائية 2008–2009، و 677 عن السنة القضائية 2007–2008، و709 عن السنة القضائية 2006–2007).

ولا يزال لدى مجلس شورى الدولة 2967 دعوى قيد النظر (راجع المستند رقم3)، ومن هذه الدعاوى ما هو جاهز للحكم لدى رؤساء الغرف، ومنها ما هو لدى مفوضية الحكومة، ومنها ما هو لدى المستشارين المقررين، ومنها ما لا يزال قيد التبادل لدى قلم المجلس.

واذا كانت مختلف الغرف القضائية، كما سنرى لاحقاً، قد اصدرت ما مجموعه 932 قراراً نهائياً (بما في ذلك 18 قرار تعيين خبير) إضافة الى 123 قراراً اعدادياً و237 قراراً بشأن طلبات وقف التنفيذ، فإن ذلك يعني ان مجلس شورى الدولة أصدر مجموعة كبيرة من القرارات المتعلقة بوقف التنفيذ، سواء بالقبول أو بالرد. ولا يخفى ما لهذه القرارات من أهمية على صعيد الحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعي اذا كانت الشروط متوافرة في ضوء المادة 77 من نظام المجلس.

وهذا جدول يبيّن حركة العمل في السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	قرارات نهائية	قرارات اعدادية	وقف تنفيذ
2006–2007	760	139	215
2007–2008	712	144	250
2008–2009	622	118	212
2009–2010	863	149	244
2010–2011	932	123	237

وقد تم التأكيد على حضرات المستشارين والمستشارين المعاونين على وجوب وضع جدول بالمراجعات المحالة إليهم، كل ستة أشهر، حتى تتمّ مراقبة العمل بشكل دقيق. كما طلب إليهم وضع جدول بالمراجعات التي نظمت فيها التقارير النهائية وذلك كلّ شهرين وللغاية ذاتها.

ولا بُدّ من الاشارة، أخيراً، الى ان وضعية الدعاوى التي احترقت ملفاتها أو فقدت أثناء الاحداث، والتي لا تزال قيد التكوين، لا زالت على حالها تقريباً من حيث عدم قيام الفرقاء بالسعي الى اعادة تكوينها. ويبدو انه بات من المتعذر على هؤلاء اعادة تكوين هذه الملفات، أو انهم – وهذا هو الارجح – قد صرفوا النظر عن اعادة تكوينها لتقديرهم انه لا فائدة جدّية تُرجى من وراء هذه العملية. ولا نزال عند الاقتراحات السابقة المتكرّرة الآيلة الى وجوب استصدار قانون خاص بشان هذه الدعاوى.

II – مجلس القضايا (الرئيس شكري صادر)

يتألّف مجلس القضايا من:

رئيس مجلس شورى الدولة

رؤساء الغرف الأربع في المجلس

ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس المجلس في بدء كل سنة قضائية.

والمجلس كان مؤلّفاً، في السنة القضائية 2010–2011 من:

الرئيس: شكري صادر

رئيس غرفة: اندره صادر

رئيس غرفة: ألبرت سرحان

مستشارون معيّنون، القضاة: يوسف نصر، سميح مداح، فاطمة الصايغ عويدات.

أصدر مجلس القضايا 8 قرارات نهائية خلال السنة القضائية 2010 – 2011. بالإضافة إلى قرارين اعداديين.

وقد ورد الى مجلس القضايا 7 دعاوى جديدة، وأحيلت إليه 5 مراجعات واحيلت منه 8 مراجعات (راجع المستند رقم 3)، ولا يزال لديه 73 دعوى قيد النظر. علماً بان بعض هذه المراجعات لا يزال غير جاهز للحكم لاسباب مختلفة يتعلق بعضها بعدم استكمال اجراءات التبليغ.

وقد حسم مجلس القضايا في قراراته النهائية بعض المسائل القانونية منعاً لأيّ تباين أو تردّد في الاجتهاد.

ان أبرز ما صدر عن مجلس القضايا في العام الماضي هو القرارات الآتية:

1 – القرار رقم 2010–171/2009 تاريخ 3/12/2009.

شركة K.G.R. (البيدر) ش.م.م. / الدولة.

2 – القرار رقم 2010–172/2009 تاريخ 3/12/2009.

الدولة (نفعاً للقانون).

3 – القرار رقم 2010–201/2009 تاريخ 17/12/2009.

الدولة (نفعاً للقانون).

4 – القرار رقم 2010–545/2009 تاريخ 3/6/2010.

الدولة – وزارة الداخلية / النقيب عدنان خوري.

5 – القرار رقم 2010–672/2009 تاريخ 12/7/2010.

القاضي محمد درباس / الدولة.

6– القرار رقم 2010–674/2009 تاريخ 12/7/2010.

جمعية راهبات الانطونيات /الدولة.

الشخص الثالث المتدخل: د. كمال عرب.

III – محكمة حلّ الخلافات (الرئيس شكري صادر)

كانت رئاسة محكمة حلّ الخلافات منوطة في العام القضائي 2010–2011 برئيس مجلس شورى الدولة القاضي شكري صادر.

اصدرت محكمة حل الخلافات قرارين نهائيين خلال السنة القضائية 2010–2011، ولا يزال لديها 2 دعوى قيد النظر .

IV – قضاء العجلة

صدر عن رئيس مجلس شورى الدولة وعن القضاة المنتدبين 18 قراراً بتعيين خبير (Expertise in futurum) وخمسة عشر قضاء عجلة (Référé Administratif))خلال السنة القضائية 2010– 2011).

V – الغرف القضائية

اصدرت الغرف القضائية (كما تمّت الاشارة سابقاً) خلال السنة القضائية 2010 – 2011، بما فيها مجلس القضايا، 932 قراراً نهائياً (بما في ذلك 15 قراراً قضاء عجلة) و123 قراراً اعدادياً و237 قراراً بشان طلبات وقف التنفيذ (راجع المستند رقم 2) و18 قراراً بتعيين خبير.

وبموجب القرارات رقم 465 تاريخ 24/6/2004 والقرار رقم 567 تاريخ 27/6/2008 والقرار رقم 81 تاريخ 4/2/2009 الصادرة عن وزير العدل (تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الأعمال فيها) ورقم 35/2003–2004 تاريخ 22/6/2004 ورقم 41/2005–2006 تاريخ 16/6/2006 ورقم 21/2007–2008 تاريخ 29/1/2008 الصادرة عن رئيس المجلس، والتعديلات الطارئة عليها، باتت الغرف في مجلس شورى الدولة مؤلفة على الوجه الآتي:

الغرفة الأولى:

شكري صادر	**رئيس مجلس شورى الدولة**	**رئيساً**
سليمان عيد	مستشارين(	
ضاهر غندور	)	
شوكت معكرون	)	
عويداتفاطمة الصايغ	)	
بدويكارمن عطاالله	)	
عماطوري ميريه عفيف	)	
يوسف الجميل	) مستشارين معاونين	
طارق المجذوب	)	
ريتا كرم القزي	)	
ندين رزق	)	
يحي الكركتلي	)	
هالة المولى جابر	)	
لينا أرزوني كنج	)	
ميراي داود	)	
ناديا عقل	)	

الغرفة الثانية:

اندره صادر	**رئيس غرفة**	**رئيساً**
يوسف نصر	مستشارين)	
سميح مداح	)	
عويداتفاطمة الصايغ	)	
نزار الأمين	)	
دعد شديد	)	
انطوان الناشف	)	
طوني فنيانوس	) مستشارين معاونين	
رانيا أبو زين	)	
طارق المجذوب	)	
أسمهان الخوري	)	
وليد جابر	)	
كارل عيراني	)	
ثريا صلح	)	
وهيب دوره	)	
ناديا عقل	)	
ناديه الحجار	)	
مليكة منصور	)	
وائل ابو عساف	)	

الغرفة الثالثة:

سليمان عيد	بالانابةرئيس غرفة	رئيساً
رزق الله فريفر	) مستشارين	
شوكت معكرون	(	
سميح مداح	)	
ناجي سرحال	(	
دعد شديد	)	
طلال بيضونمحمد	(	
أمل الراسي	)	
زياد أيوب	(مستشارين معاونين	
طوني فنيانوس	)	
أسمهان الخوري	(	
ندين رزق	)	
نديم الغزال	(	
يحي الكركتلي	)	
ثريا صلح	(	
مارون روكز	)	
ناديه الحجار	(	
مليكه منصور	)	
هبة الغندور	(	

الغرفة الرابعة:

يوسف نصر	بالانابةرئيس غرفة	رئيساً
بدويكارمن عطاالله	مستشارين(	
طلال بيضونمحمد	)	
انطوان الناشف	(	
فؤاد نون	)	
زياد شبيب	) مستشارين معاونين	
رانيا أبو زين	(	
هدى الحاج	)	
وليد جابر	(	
جهاد صفا	)	
كارل عيراني	(	
وهيب دوره	)	
لينا أرزوني كنج	(	
وائل ابو عساف	)	
لمى ابي عبدالله	(	

الغرفة الخامسة:

ألبرت سرحان	رئيس غرفة	رئيساً

سليمان عيد	مستشارين (	
رزق الله فريفر	)	
عماطوريميريه عفيف	)	
ناجي سرحال	)	
نزار الأمين	)	
فؤاد نون	)	
أمل الراسي	)	
يوسف الجميّل	) مستشارين معاونين	
زياد أيوب	)	
زياد شبيب	)	
ريتا كرم القزي	)	
نديم الغزال	)	
هدى الحاج	)	
جهاد صفا	)	
مارون روكز	)	
هالة المولى جابر	)	
ميراي داود	)	
لمى ابي عبدالله	)	
هبة الغندور	)	

أمّا توزيع الأعمال بين الغرف القضائية فقد بقي كالآتي:

1 ـ الغرفة الأولى:

– قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة (ما عدا تلك الداخلة في اختصاص غرف اخرى).

2 ـ الغرفة الثانية:

– الدعاوى المتعلقة بالأشغال العامة والقضايا المتعلقة بعقود ومشتريات أو التزامات اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة.

– القضايا المتعلقة بأشغال الاملاك العامة والامتيازات بما فيها قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة الداخلة في هذين الموضوعين.

– استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصة.

– قضايا الاستملاك.

3 ـ الغرفة الثالثة:

– دعاوى القضاء الشامل.

– قضايا الابطال المقرونة بطلبات تعويض.

– رخص البناء ومراجعات الابطال المتعلّقة بها.

4 ـ الغرفة الرابعة:

– قضايا موظفي الدولة (المدنيين والعسكريين) وموظفي ومستخدمي المؤسسات العامة والبلديات.

– القضايا التأديبية عن طريق النقض أو الابطال.

5 ـ الغرفة الخامسة:

– القضايا الانتخابية.

– القضايا التي ينظر فيها المجلس بصفة مرجع استئنافي أو مرجع نقض (باستثناء القضايا التأديبية).

– المحلات المصنّفة.

– قضايا الضرائب والرسوم.

– القضايا التي لا تدخل في اختصاص الغرف الاخرى.

وقد ورد في القرار رقم 2003/465-2004 ما يلي:

- تنظر في طلبات التفسير أو تقدير الأعمال الإدارية الغرفة التي يكون موضوع الطلب أو العمل الإداري داخلاً في اختصاصها.

- تنقل الدعاوى بنتيجة تعديل توزيع الأعمال بموجب هذا القرار من غرفة الى أخرى بصورة إدارية.

- يشترك المستشار أو المستشار المعاون الذي سبق ان وضع تقريراً بالدعاوى في الهيئة الناظرة فيها ويحل محل أحد المستشارين حسبما يقرره رئيس الغرفة، وإذا كان رئيس الغرفة هو الذي وضع التقرير فتتابع الغرفة الواضعة يدها على الدعوى النظر فيها.

- يعتبر توزيع الدعاوى بين مختلف الغرف تدبيراً داخلياً لا علاقة للفرقاء به ولا تأثير له في أساس الحق.

نثبت، في الصفحات اللاحقة، مختاراً من أبرز القرارات الصادرة عن الغرف القضائية في المجلس في خلال السنة القضائية موضوع التقرير.

عن الغرفة القضائية **الأولى**

- الرئيس شكري صادر

1 - القرار رقم 2009/129-2010 تاريخ 17/11/2009.

نادي كوزموس للطيران/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني.

2 - القرار رقم 2009/158-2010 تاريخ 25/11/2009.

- بلدية حجولا / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

- مختار حجولا

3 - القرار رقم 2009/241-2010 تاريخ 14/1/2010.

عبدالله الشامسي وهلال الشامسي/ الدولة – وزارة العدل

4 - القرار رقم2009/492-2010 تاريخ 20/5/2010.

جمعية الصناعيين اللبنانيين/1- الدولة – وزارة الصناعة.

2- معهد البحوث الصناعية.

5 - القرار رقم 2009/517-2010 تاريخ 26/5/ 2010.

الدكتور رائف رضا / 1- الدولة

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المطلوب ادخالها: نقابة اطباء لبنان في بيروت.

6 - القرار رقم 2009/553-2010 تاريخ 8/6/2010.

دولة الرئيس النائب العماد ميشال عون / الدولة - مجلس الوزراء – وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار.

طالبة التدخل: جمعية الانماء الاجتماعي والثقافي(انماء).

7 - القرار رقم 2009/578-2010 تاريخ 16/6/2010.

غالب رمضان / الدولة.

8 - القرار رقم 2009/655-2010 تاريخ 5/7/2010.

معوض الزريبي/ الدولة – وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي.

9 - القرار رقم 656 /2009-2010 تاريخ 7/7/2010.

جرجس يعقوب داود/ بلدية حصرون.

شفيق يعقوب داود

10 - القرار رقم 2009/717-2010 تاريخ 5/8/2010.

بلدية كفرشيما/ الدولة – الخطيب وشركاه (شركة توصية بسيطة).

عن الغرفة القضائية الثانية

- الرئيس اندره صادر

1 - القرار رقم 2010/794-2011 تاريخ 20/6/2010.

شركة كازينو لبنان / الدولة.

اولا :في مدى جواز الطعن بالقرار المطعون فيه

بما ان المستدعى ضدها تدلي بان النزاع يقوم حول تفسير عقد إداري وبالتالي فانه لا يمكن طلب ابطال أي اجراء يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد بصورة منفصلة عن النزاع التعاقدي0

وبما ان المستدعية تطلب ابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن وزير المالية وبالتالي كتابه الصادر تحت الرقم 468/ ص 1 تاريخ 3/7/1999 المتضمن تسديد مستحقات عائدات الخزينة من العاب الماكينات الالية الشقبيةslot machines ، الروليت والخيال الصغير وايداع جداول بالنتائج غير الصافية لهذه الالعاب 0

وبما انه والحال ما تقدم يكون الطعن بالابطال منصبا على كتاب وزير المالية رقم 468/ ص 1 تاريخ 3/7/1999 0

وبما ان القرار المطعون فيه هو من عداد القرارات التي ترتبط بصورة وثيقة بتنفيذ لامتياز مرفق عام،

C.E 25 mars 1966 Ville de Royan et société anonyme de Royan et sieur cousinet rec Leb p 237

وهو يدخل بالتالي في إطار المنازعات الناشئة عن عقود ادارية ويقتضي معرفة ماذا كان من الجائز الطعن فيه بطريق الابطال0

وبما انه، ولئن استقر العلم والاجتهاد في كل من فرنسا ولبنان على عدم قبول مراجعة الابطال في المنازعات التي تنشأ عن العقود الادارية بين المتعاقدين، وعلى انه لا يجوز للقضاء الحكم بالابطال في معرض فصله بالنزاعات المتولدة عن تنفيذ العقود الادارية والتدابير التي تتخذها الإدارة بوجه المتعاقد معها، بل ينحصر سلطانه في امكان الزامها بالتعويض في حال ثبوت مسؤوليتها أو عدم شرعية التدابير المطعون فيها الا ان هذا المبدأ خضع منذ اقراره لاستثناءات عدة استنادا الى نظرية العمل المنفصل

Théorie del'acte détachable

وبما انه اذا كان المبدأ هو في عدم جواز طعن المتعاقد مع الإدارة بالتدابير التي تتخذها الاخيرة بمعرض تنفيذها للعقد الإداري والتي من شأنها الحاق الضرر

C E 19 février 1958.Societé Air – Tahiti rec. Leb. p 113

الا ان العلم والاجتهاد مستقر وفي إطار الاستثناءات على جواز قبول مراجعة الابطال في التدابير التنفيذية متى كانت مرتبطة بعقد إداري يهدف إلى تحقيق استثمارات ضخمة ومهمة يقتضي استهلاكها مدة طويلة كعقود الامتيازات المرفقية 0

S'agissant de certains contrats ، le conseil d'Etat a été sensible au fait qu'un cocontractant qui a dû procéder à d'importants investissements ، doit avoir la garantie qu'il pourra les amortir au cours de la durée et dans les conditions prévues par les clauses contractuelles ، et qu'il ne saurait en conséquence être privé de la possibilité d'obtenir l'annulation ، sinon de toutes Les mesures portant atteinte à ses droits ، du moins de celles mettant fin au contrat.

La possibilité d'obtenir l'annulation a ainsi ، et d'abord été ouverte aux titulaires de contrats de concession de services publics ou de travaux publics

R. ChapusContentieux administratif 1995 n° 814

وفي هذا المعنى

CE 26 novembre 1971.Soc. municipale et agricole de fertilisants humiques.p 723.

وبما انه من نحو ثان فان الاجتهاد يعتبر ان مراجعة الابطال تكون مقبولة بديلا عن مراجعة القضاء الشامل ضد قرار ذي موضوع مالي عندما تكون المراجعة المعروضة على القضاء مقتصرة على عدم قانونية القرار المطعون، فيه أي مخالفته للقانون الوضعي وان لا يطالب صاحب المراجعة سوى الحكم بالابطال 0

C E 8 mars 1912 Lafage Rec pl 348 comcl. Pichat.

وبما انه يتحصل من مندرجات القرار المطعون فيه وحيثياته، ان الاخير يدخل ضمن التدابير التنفيذية الضارة النافذة والمتعلقة بعقود طويلة الامد تتضمن استثمارات مهمة يقتضي ان يتم استهلاكها طيلة مدة الاستثمار. فضلا عن ان موضوعه هو ذات طابع مالي وقد اقتصرت المستدعية في المراجعة الحاضرة على طلب ابطاله دون المطالبة باية نتائج مالية،اذ انها اكتفت بحفظ حقوقها تجاه المستدعى ضدها 0

وبما انه ينبني على ما تقدم اعتبار القرار المطعون فيه قابلا للطعن بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة 0

ثانيا :في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية فتكون مقبولة شكلا0

ثالثا :في الاساس

بما ان المستدعية تدلي بان قرار الرفض الضمني وبالتالي كتاب وزير المالية رقم 468/ص1 تاريخ 3/7/1999 يشكلان مخالفة للقانون ويتعين ابطالهما لتجاوز حد السلطة، لان الماكينات Slot machines يتم استثمارها في الصالات غير المحفوظة وهي بذلك تدخل في عداد الالعاب غير الممنوعة، خلافا للالعاب الممنوعة المستثمرة في الصالات المحفوظة 0 بدليل ان هذه الماكينات لا تخضع لاية شروط او رقابة، بل لرسم مقطوع وهو رسم الترخيص وذلك مساواة للشركة المستدعية بسواها من المستثمرين في المرابع والنوادي.

وهي تكون بذلك مستثناة من الخضوع لحصة الدولة النسبية من العائدات0

وبما ان المادة 10 من عقد استثمار نادي العاب القمار في المعاملتين الموقع بين الشركة المستدعية والدولة بتاريخ 14/7/1995، قد نصت على ما يلي:

" أ – يشمل موضوع الاستثمار ما يلي:

العاب الروليت والبكارة والفرعون والسباق والكرة والثلاثون والاربعون والخيال الصغير وسائر الالعاب المماثلة كالماكنات الالية للمراهنة والبلاك جاك والكرابس والالعاب الممنوعة الاخرى بموجب القوانين والانظمة أو التي يمكن ان تعتبر في المستقبل من نوع الالعاب الممنوعة 0

ب– ان الالعاب الاخرى التي لا تمنعها القوانين والانظمة المعمول بها، كالبوكر المكشوف والبريدج والبوكر المستور والبناكل والالعاب المماثلة، لا تدخل بالترخيص الممنوح ولا تخضع لاحكام هذا العقد ويجوز للشركة استثمارها خارج الصالات المحفوظة المعدة للالعاب المذكورة في الفقرة "أ " اعلاه ويحق للجنة المراقبة التحقق من تطبيق ذلك".

وبما انه يستفاد من المادة 10 المذكورة اعلاه، انها ميزت بين الالعاب الممنوعة التي لا يجوز استثمارها خارج الصالات المحفوظة وهي بذلك تخضع لحصة الدولة النسبية من العائدات من ناحية، والالعاب غير الممنوعة التي لا تخضع لاحكام عقد الاستثمار ويجوز استثمارها خارج الصالات المحفوظة من ناحية أخرى 0

وبما انه يقتضي والحال ما تقدم معرفة ما اذا كانت الماكينات الالية الشقبية للمراهنة slot machines والتي هي من الات الفليبرز تدخل في عداد الالعاب الممنوعة موضوع عقد الاستثمار لتخضع بالتالي لحصة الدولة من العائدات، ام في عداد الالعاب غير الممنوعة التي لا تخضع لحصة الدولة من العائدات بل لرسم مقطوع0

وبما ان القانون رقم 24/75 تاريخ 14/8/1975 وتعديلاته المتعلق بفرض رسم سنوي على استثمار الات الفليبرز قد نص في مادته الاولى على ما يلي " يفرض رسم سنوي على استثمار الات الفليبرز والمشابهة وفقا للمواصفات التي يحددها المرسوم التطبيقي."

وبما ان المرسوم رقم 1922 تاريخ 5/11/1984 والمتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 24/75 قد نص في مادته الثانية على ما يلي:" تخضع للرسم الات الفليبرز والالات المشابهة لها، ايا كان نوعها أو شكلها، او نسق استعمالها، المعروضة للتسلية لقاء بدل أو بدون بدل التي لا يمكنها ان تحقق للاعب أي كسب نقدي صادر عنها 0

تعتبر مشابهة لالة الفليبرز، كل الة مبرمجة بواسطة منسق الكتروني، منها على سبيل المثال لا الحصر، الات فيديو اللعب (Vidio- game) خطوط البولينغ، البيبي فوت، وسواها من الات التسلية الاخرى المشابهة "

وبما انه يستفاد من النصوص المذكورة اعلاه ان الرسم السنوي لا يتناول الات الفليبرز والالات المشابهة لها والتي لا يمكن للاعب ان يحقق منها كسبا نقديا صادرا عنها0 أي ان هذه النصوص قد استثنت من الخضوع للرسم السنوي الات الفليبرز بخلاف تلك التي تحقق للاعب كسبا نقديا، كالات المراهنة ومنها على سبيل المثال ماكينات slot machines

وبما ان تصنيف العاب الفليبرز إلى العاب ممنوعة واخرى غير ممنوعة ورد في احكام القرار رقم 142 تاريخ 4/5/1991 المتعلق بتنظيم الترخيص بالعاب التسلية في لبنان، وذلك في الملحق رقم 1 الذي حدد العاب الفليبرز الممنوعة بالتالي:

– السلوت عادي والكتروني على انواعه

– البوكر هوبر

– الروليت على انواعها

– السباق

– البلاك جاك

وبما انه على ضوء ما تقدم تكون الالات الشقبيةslot machines داخلة ضمن الالعاب الممنوعة، التي يشملها الترخيص الممنوح للشركة المستدعية وايضا احكام عقد الاستثمار لاسيما المادة 10 الفقرة أ، وهي تخضع بالتالي لحصة الدولة النسبية من العائدات كما هو منصوص عليها في المادة 12 من العقد نفسه، وليس لرسم سنوي مقطوع 0 كما هو الحال بالنسبة لالات التسلية غير الممنوعة 0

وبما انه اذا كان يتحصل من خلال معطيات الملف والمستندات المرفقة فيه ان الشركة المستدعية قد كلفت بدفع رسوم سنوية مقطوعة عن الات التسلية ومن ضمنها الات slot machines عن الاعوام 96–97–98–99–2000 – وقد جرى دفعها بموجب ايصالات صادرة عن وزارة المالية غير انه من الثابت ان الات slot machines هي من العاب الفليبرز الممنوعة موضوع الاستثمار التعاقدي 0 واذا كانت هناك مخالفات ارتكبتها الدولة مانحة الامتياز والمتمثلة بتكليف الشركة المستدعية بدفع رسوم سنوية مقطوعة عن هذه الالات بصورة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية والتعاقدية، ولاسيما القانون رقم 24/75 والمرسوم التطبيقي له رقم 1922/84 و المادة العاشرة الفقرة أ من عقد الاستثمار0وكذلك في عدم اشراف وزارة المالية على صالات الات slot machine وعدم تنظيم مراقبيها لجداول يومية وشهرية وفصلية بعائداتها. كما وان الشركة المستدعية في موقع الالات لجهة وضع الات slot machines في صالات غير محفوظة بدلا من وضعها في صالات محفوظة 0

فان هذه المخالفات لا تؤثر على التزامات المستدعية التعاقدية تجاه الدولة ولا يعطيها أي حق مكتسب قد يبنى عليها 0

وبما ان ما ورد في لائحة المستدعية المقدمة بتاريخ 7/1/2006 لجهة ان مضمون كلاً من التقرير والمطالعة لم تعد له اي جدوى، باعتبار انه صدر قرار عن مجلس الوزراء برقم 58 تاريخ 2/8/2001 تضمن الموافقة على اقتراحات وزارة المالية الموافق عليها مسبقا من قبل كازينو لبنان في اطار تسوية بينهما، والتي من شأن تنفيذها من ان يؤدي الى اعتبار نتائج التقرير والمطالعة غير مجدية، لا يستقيم قانونا ولا واقعا، باعتبار انه لا يتبين من وقائع ومعطيات ملف المراجعة ان التسوية الحاصلة بين الدولة وكازينو لبنان والمصادق عليها بقرار مجلس الوزراء المذكور قد تمت فعليا، وهذا الامر يستشف من خلال لائحة المستدعية المقدمة لدى هذا المجلس بتاريخ 30/8/2006 وايضا من عدم تقديم اطراف النزاع بعد ابلاغهم قرار هذا المجلس الرقم 42/2010–2011 ما يثبت حصول التنفيذ الفعلي للتسوية المذكورة وقد تأكد هذا الامر من ملاحظات الدولة الواردة على التقرير والمطالعة.

وبما انه ينبغي على ضوء ما تقدم القول بان حجج المستدعية لناحية عدم اخضاع الماكينات الالية الشقبية للمراهنة slot machines لحصة الدولة النسبية من العائدات هي ساقطة لعدم جديتها وقانونيتها، مما يستتبع بدوره رد المراجعة في الاساس 0

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

2 – القرار رقم 360/2010–2011 تاريخ 19/1/2011.

1– فؤاد جرجس خليفه / الدولة.

2– روبير فؤاد خليفه

بما ان المستدعيين يطلبان ابطال المرسوم المطعون فيه جزئيا للاسباب التالية: لمخالفته الاسباب الموجبة للواقع المادي لمخالفته القواعد القانونية والنظامية المرعية الاجراء

لانعدام المنفعة العامة أو لعدم التوازن بين هذه المنفعة وبين الخسارة والاضرار التي يسببها0

وبما ان الدولة تدلي بانه لا يوجد دليل على ان المرسوم المطعون فيه لم يعرض على البلدية قبل انتخاب مجلسها 0 فالمادة 24 من قانون البلديات خولت القائمقام أو رئيس القسم الاصيل في القضاء أو المحافظ أو امين السر العام في المحافظة تولي اعمال المجلس البلدي والحلول محله، ويكون عرض المشروع عليه قد استوفى الشروط القانونية 0 اما الاخذ بوجهة نظر المستدعيين فيؤدي إلى توقف سير المرافق العامة 0

وبما ان المرسوم المطعون فيه هو مرسوم يعدل مرسوما توجيهيا كما هو المرسوم رقم 1332 تاريخ 26/6/1971 0

وبما ان المادة 11 من قانون التنظيم المدني (المرسوم الاشتراعي رقم 69/83) نصت على ما يلي:

تعرض التصاميم وانظمة المدن والقرى، على المجالس البلدية المختصة لابداء رايها فيها وفقا لقانون البلديات وعلى هذه المجالس ان تبدي رايها فيها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها، اذا انقضت هذه المدة دون ان تبدي المجالس البلدية رايها اعتبرت موافقة حكما عليها (.....)

وبما ان المستشار المقرر كلف بتاريخ 23/8/2002 كلا من الدولة ومجلس الانماء والاعمار ايداع المجلس كامل الملف الإداري العائد للقضية وبصورة خاصة كلفهما اثبات ايداع وتاريخ ايداع بلدية الحدث مشروع التعديل قبل اقراره بالمرسوم المطعون فيه 0

وبما ان كلا من الدولة ومجلس الانماء والاعمار تبلغ القرار الاعدادي المذكور ولم يتقدم اي منهما بما يثبت ايداع وتاريخ ايداع بلدية الحدث مشروع التعديل المشار اليه قبل صدوره بالمرسوم المطعون فيه وذلك وفق ما يتبين من لائحة مجلس الانماء والاعمار تاريخ 10/4/2003 التي تشير الى ايداع بلدية الحدث نسخة عن المرسوم المطعون فيه بكتاب تاريخه 15/10/1999 وقد تسلمته البلدية بتاريخ 20/10/1999.

وبما انه والحالة ما تقدم يقتضي اعتبار ان الجهة المستدعى ضدها لم تتقيد بالاجراءات المفروضة بالمادة 11 آنفة الذكر

وبما ان عرض مشاريع التصاميم على البلدية أو البلديات المعنية هو من المعاملات الجوهرية التي يؤدي اغفالها إلى جعل المراسيم التي تصدقها أو تلك التي تعدلها معيوبة شكلا ومستوجبة بالتالي الابطال 0

وبما انه خلافا لما يدلي به مجلس الانماء والاعمار يجب عرض مشروع التصاميم على البلدية قبل اقراره لا بعد اقراره وصدوره، لان عرض المشروع على البلدية هو من المعاملات التمهيدية اللازمة لاقرار أو تصديق أو تعديل مرسوم التصميم التوجيهي وليس من شأن عرض المرسوم بصيغته التي صدر فيها على البلدية تصحيح العيب الذي شابه لهذه الجهة 0

وبما انه ينبني على ما تقدم ان المرسوم المطعون فيه يكون صدر خلافا لاجراءات المادة 11 من قانون التنظيم المدني ومستوجب الابطال دونما حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة0

3 – القرار رقم 427/2010–2011 تاريخ 10/2/2011.

شركة كهرباء زحله ش.م.ل / مؤسسة كهرباء لبنان.

بما ان المستدعية التي كانت قد اعطيت امتيازا لانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في نطاق جغرافي معين تعاقدت مع المستدعى ضدها في العام 1984 على ان تضع هذه الاخيرة بتصرفها لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، كامل القدرة اللازمة لحاجاتها على القصبات بتوتر 15 ك.ف. في محطتي كسارة وعنجر الرئيستين القائمتين حينذاك، والمحطات الرئيسية التي ستحدث في محيط نطاق الامتياز، وقد حل الاجل المحدد لهذا العقد في العام 1996 ولما يتم الاتفاق على تجديده، أو على آخر ينظم العلاقة بين هذين الطرفين على الرغم من استمرار استجرار المستدعية للطاقة التي توزعها على المشتركين من محطات التوزيع التابعة للمستدعى ضدها مقابل سعر قدره /50ل.ل./ لكل ك.ف.أ0

وبما ان المستدعية التي تساهم في تنفيذ المرفق العام المتمثل بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في نطاقها عبر استلامها كميات منها من المستدعى ضدها وفق ما سبق بيانه، ونقلها على الشبكات التابعة لها لبيعها إلى مشتركين لديها، طلبت في العام 2001 من مؤسسة كهرباء لبنان ان تؤمن لها مخرجين منفصلين بقدرة /5000/ك.ف.أ لكل منهما لتتمكن من تلبية طلبات الاشتراك، أو تقوية الاشتراك، المقدمة اليها، فقرر مجلس ادارة هذه المؤسسة ان يطلب رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل عبر سلطة الوصاية حول إمكانية تطبيق نظام رسوم الوصلات والشعب على شركات الامتياز ليبنى على الشيء مقتضاه، وبانتظار ورود هذه الاستشارة من اجل تحديد موضوع استيفاء الرسوم المتوجبة على امتياز زحلة لقاء المخرجين المذكورين اعلاه، يقدم هذا الامتياز كفالة مصرفية لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بقيمة كلفة الخليتين ورسوم الاشتراك والتأمين للمخرجين المذكورين بالاضافة إلى رسوم الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة، زائد 10% من القيمة الاجمالية لهذه الرسوم والضرائب0

وبما انه يستفاد مما تقدم ان مصير الكفالتين مرتبط برأي هيئة التشريع والاستشارات حول إمكانية تطبيق رسوم الوصلات والشعب واستيفاء الكلفة من المستدعية ام لا وليس بمجرد القول ما اذا كانت هذه الاخيرة تعتبر ام لا مشتركا عاديا بالطاقة الكهربائية، وهو ما يتوافق مع مفهوم الكفالة وموضوعها كما نصت عليه المادة 1053/ موجبات بانها عقد يلتزم به الكفيل (المصرف) تجاه الدائن (مؤسسة الكهرباء) تنفيذ موجب مديونه (الشركة المستدعية) اذ لم يقم هذا المديون بتنفيذه.

وبما انه يقتضي الآن التعرف على موقف هيئة التشريع والاستشارات في الرأيين اللذين اصدرتهما والمبرزين في الملف، هل انها تعتبر ام لا، الشركة المستدعية خاضعة بالنسبة للمخرجين المذكورين لرسوم الوصلات والشعب ويمكن استيفاء الكلفة منها.

وبما انه يتبين من الرأي الصادر عن الهيئة بتاريخ 8/6/2006 انه تضمن الجواب على ثلاثة اسئلة:

السؤال الاول: يتعلق بمدى اعتبار أصحاب الامتياز مشتركين عاديين، فخلص إلى انه لا يمكن اعتبار صاحب الامتياز لتوزيع الطاقة الكهربائية مشتركا عاديا بصورة مطلقة وان كان يشتري الطاقة من مؤسسة عامة أو ادارة عامة كونه يساهم في تنفيذ أو تسيير مرفق عام وان ما يطبق عليه هو احكام وبنود دفتر الشروط والعقد الذي يربطه بالمؤسسة ان وجد، والا احكام تعاقدية أخرى يتم التفاوض عليها وابرامها لاحقا.

السؤال الثاني: يتعلق بمدى استمرار سريان العقود المنتهية والموقعة من الفريقين فقالت الهيئة انه لا يسعها ابداء الرأي لعدم توفر العناصر الكافية القانونية والتعاقدية امامها.

السؤال الثالث: يتعلق بمدى حق المؤسسة المستدعى بوجهها فرض اعباء مالية جديدة لم تكن تلحظها العقود المنتهية، فقالت الهيئة بامكانية فرض المؤسسة لمثل هذه الاعباء وذلك عبر التبصر مسبقا في اثر ذلك على توازن العقد المالي واستمرارية صاحب الامتياز في المساهمة بتسيير المرفق العام وتنفيذه.

وبما انه يتبين ان مسألة الكفالتين واستعادتهما قد طرحت مجددا على هيئة التشريع والاستشارات بموجب كتاب وزارة الطاقة تاريخ 10/4/2007 وايداع وزارة العدل تاريخ 28/4/2007 من خلال سؤالين:

الاول: طرحته مؤسسة كهرباء لبنان حول مدى حقها في استيفاء رسوم على المخرجين الجديدين والاستئناس بنظام رسوم الوصلات والشعب في تحديد قيمة هذه الرسوم.

الثاني: طرحته شركة كهرباء زحلة حول مصير الكفالتين المقدمتين بانتظار رأي الهيئة حول ما اذا كانت الشركة تعتبر مشتركا عاديا وتخضع ام لا لنظام رسوم الوصلات والشعب.

وان الهيئة اعطت بتاريخ 12/6/2007 رأيها في المسألتين حيت كررت رأيها السابق تاريخ 8/6/2006 لعدم تبدل الوقائع مضيفة انه بخصوص مسألة اعادة الكفالتين فانها تعتبر ان الكفالتين قد اصبحتا دون موضوع ويقتضي اعادتهما، مضيفة في بمائية اخيرة وردت في الورقة (13) من الرأي ان كون الكفالتين اصبحتا موضوع منازعة قضائية (وهي المنازعة الراهنة) فانها لا تعود مختصة لاضافة أي تعليق بشأنها.

وبما انه يتبين من الآراء المتقدمة ان هيئة التشريع والاستشارات رأت بخصوص المسألة الاساسية موضوع الخلاف والمتعلقة بنفقات المخرجين الاضافيين الاخيرين ومدى صحة اخضاعهما لرسم الوصلات والشعب، انه يعود لمؤسسة كهرباء لبنان استنادا إلى طبيعة العقد بين الفريقين استيفاء هذه النفقات والرسوم (جوابها على السؤال الثالث في الرأي الاول والذي كررته في الرأي الثاني) على ان يراعى في ذلك المبدأين اللذين يحكمان العقود الادارية، وهما الحفاظ على التوازن المالي للعقد من جهة واستمرار تسيير المرفق العام وتنفيذه من جهة مقابلة.

وبما ان مقتضى مراعاة المبدأين الآنفي الذكر، يستدعي وفي ظل عدم وجود عقد خطي جديد بين الفريقين، الاسترشاد والاستئناس بمجمل العناصر التي استقر التعامل فيما بين هذين الفريقين وفقا لمعطياتها، سواء ابان الفترتين التعاقديتين ام بعد انقضائهما.

وبما انه يتبين من مجمل أوراق هذا الملف وبخاصة تقرير الخبير الذي عينه هذا المجلس، والوارد إلى قلمه في 1/10/2009 ان الرسوم التي تستوفيها المستدعية منذ تعاقدها مع المستدعى ضدها لا زالت على حالها اذ لم يطرأ أي تعديل عليها سواء زيادة ام نقصانا، وهي لا تشتمل على "رسم مخرج" تستوفيه من المشتركين لديها.

وبما ان سبق تأدية المستدعية لمبالغ إلى المستدعى ضدها بمناسبة توفير هذه الاخيرة للمخارج التي سبق وان وفرتها لصالح هذه المستدعية لا يفسر بكونها قد قامت بدفع رسوم بهذه المناسبة احتسبت قياسا على رسمي الوصلة والشعبة المعمول بهما، بل يؤكد فقط على ان نفقات محددة لتنفيذ اشغال معينة لصالح المستدعية قد ترتبت عليها، وتحملت بالتالي كلفتها.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان المستدعية تعتبر وعلى ضوء المبادئ التي ترعى علاقتها بالمستدعى ضدها غير ملزمة بموجب دفع " رسم مخرج" لامرها، فيما تكون متوجبة عليها النفقات كافة التي يستدعيها تنفيذ الأشغال الفنية المختلفة اللازمة لتوفير المخرج أو المخارج التي تطلبها عندما يكون ممكنا ان يستجاب لطلبها، وغني عن القول ان المفهوم القانوني للرسم الذي لا يرتبط مباشرة بنفقة الخدمة المسداة مختلف عما يعنيه قانونا موجب تغطية كلفة عمل ما من قبل جهة سينجز أو انجز لصالحها.

وبما ان اعادة المستدعى ضدها لقيمة الكفالتين الى المستدعية التي تقدمت بالمراجعة الحاضرة لهذه الغاية، لا يعفي هذه الاخيرة (اي المستدعية) من موجب تأدية النفقات كافة التي بذلتها المستدعى ضدها في اطار تنفيذ الاشغال الفنية المختلفة، والتي كانت قد طلبت تقديم الكفالتين بمناسبة الطلب الذي قدم اليها والمتعلق بهذه الاشغال ويكون مستبعدا بالتالي نشؤ اي ضرر يطالها من جراء هذه الاعادة.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون مستوجب الابطال على ضوء مجمل ما سبق بيانه، ولم تعد هناك حاجة للبحث في ما زاد عنه أو خالفه.

4 – القرار رقم 447/2010–2011 تاريخ 17/2/2011.

كريم سلامة / الدولة.

بما ان المستدعي، كريم سلامة، يطلب التعويض له عن الخدمات التي قدمها للادارة، مديرية الشؤون العقارية، والتي تشمل تحديد ومسح املاك الدولة الخصوصية وتنظيم جداول بها مع ذكر مساحاتها التقريبية ومحتوياتها المالية والتعديات والمخالفات الاخرى اذا وجدت وتقديم تقرير بالواقع وذلك في محافظتي الجنوب والنبطية، منذ العام 2001 ولغاية 2007، والتي لم تسدد له بدلاته عنها، والبالغة 448، 833، 040 ل.ل.، على اساس 40، 000ل.ل. عن مسح كل دونم.

وبما ان المستدعي يدلي تأييدا لمطلبه بقاعدتي لا عمل بدون اجر والاثراء بدون سبب.

وبما ان الدولة، المستدعى بوجهها، تدلي بانه لا يوجد اي اتفاق بينها وبين المستدعي بشأن بدل اتعابه الذي يبقى حق تقديره عائدا لها وفقا لحجم الاعمال المنجزة ومدى صحتها ومطابقتها للقانون، وبانها قد دفعت له حقوقه كاملة بمقدار ما نفذ من عمل فعلي اذ ان المحاضر والتقارير المنظمة منه جاءت خلافا للاصول وهي لا تصلح للاعتماد اثناء عملية التحديد الاجباري للمناطق العقارية التابعة لها، كما ان التقارير المتعلقة بالاعتداءات على عقارات الدولة الخاصة لا تزال عالقة امام القضاء وذلك لا يعني انها منظمة وفقا للمنهجية والاساليب الادارية.

وبما ان قاعدة لا عمل بدون اجر تشكل الاساس القانوني لنظرية الاثراء بدون سبب التي تطبق حين يقدم الافراد خدمات للادارة محققين لها كسبا على حسابهم دون اي سبب قانوني يمكن الارتكاز عليه لتبرير هذا الكسب والخسارة المقابلة.

وبما ان مسؤولية الادارة شبه التعاقدية تنعقد على اساس الاثراء بدون سبب، على الرغم من انتفاء وجود اي عقد، او على الرغم من بطلانه او من بلوغه اجله.

وبما ان مسؤولية الادارة على اساس نظرية الاثراء بدون سبب تفضي في حال قبولها الى التعويض على الافراد بالنظر الى الاعمال المنجزة التي استفادت منها الادارة وذلك بصرف النظر عن اي اتفاق سابق بين الادارة والافراد بشأنه.

وبما انه يتبين من وقائع المراجعة الراهنة ان الادارة، مديرية الشؤون العقارية التابعة لوزارة المالية، قد كلفت المستدعي، كريم سلامة، بالكشف على املاك الدولة الخصوصية في قضاء مرجعيون(بموجب المذكرة الادارية رقم 21 تاريخ 18 تشرين الاول 2001) وفي منطقة العديسة (بموجب المذكرة الادارية رقم 11 تاريخ 27 ايار 2003) وفي محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية (بموجب المذكرة الادارية رقم 15 تاريخ 16 حزيران 2003) وتنظيم جداول بهذه الاملاك مع ذكر مساحاتها التقريبية ومحتوياتها والتعديات والمخالفات اذا وجدت وتقديم تقارير بواقع الحال، كما كلفته الكشف عن المخالفات على املاك الدولة في مزرعة مشرف(بتايخ 25/6/2006) وفي دير انطار (بتاريخ 21/11/2006).

وبما انه يتبين ايضا ان الادارة قد نظمت لمصلحة المستدعي 71 حوالة دفع، كان آخرها سنة 2007، وقد تجاوز مجموع المبالغ المسددة بموجبها ال200 مليون ليرة لبنانية.

وبما ان الدولة قد ادلت بموجب لائحتها الجوابية المؤرخة في 7/3/2008 انها قد كلفت المستدعي بالاعمال المذكورة بناء على قرارات صادرة عن وزير المالية، وهي تدفع في اطار الصفقة بالفاتورة للخدمات المقدمة في السنة المالية الواحدة وترمي الى تجزئة النفقة العائدة لما تتطلبه مكننة السجل العقاري من " تقديم خدمات في المعلوماتية وبدل اتعاب تحديد ونسخ وترميم الصحائف العقارية وكذلك تحديد املاك الدولة الخصوصية ".

وبما انه يتبين من تقرير الخبير ان قرار وزير المالية المتذرع به من الادارة لتبرير تكليفها، صادر بتاريخ 10 كانون الثاني 2008، وهو يتعلق بتكليف عناصر بشرية متخصصة في المعلوماتية لتأمين ادخال البيانات العقارية في جهاز الحاسوب وعلى ان لا يتجاوز بدل الساعة الواحدة 3500ل.ل.

وبماانه يستفاد مما تقدم ان قرار وزير المالية المتذرع به لا يصلح لئن يكون الاساس القانوني لتكليف المستدعي بالمهام والاتفاق معه عليها.

وبما انه والحال ما تقدم يكون اتفاق الدولة مع المستدعي والذي صرف لتنفيذه مبلغا يتجاوز ال200 مليون ليرة لبنانية هو اتفاق غير قانوني وباطل لتجاهله قواعد المحاسبة العمومية ولخروجه عن النطاق الموضوعي والزمني لقرار وزير المالية رقم 10/1 الصادر بتاريخ 10 كانون الثاني 2008 ولتجاوزه قانون تنظيم وزارة المالية الذي لحظ مصلحة للمساحة كان بإمكانها الاستعانة بجهازها لتنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب القوانين والانظمة.

وبما انه وعلى الرغم من بطلان الاتفاق فإن مسؤولية الادارة تنعقد على اساس نظرية الاثراء بدون سبب، اذ لا يجوز ان يتحمل الافراد اعباء ما استفادت بمقابلها الادارة.

وبما أنه، والحال ما تقدم، يقتضي تحديد وجهة استفادة الادارة من الاعمال المنجزة والمطالب بالتعويض عنها بغية تحديد هذا التعويض من قبل القاضي.

وبما انه ولئن كانت التكاليف الثلاث الاولى الصادرة عن الادارة لا تمكن من تحديد وجهة استفادة الادارة من الاعمال المطلوبة غير انه يتبين بعد تنفيذ المهام من قبل المستدعي ان الادارة لم تكن تستفد الا من التقارير المتعلقة بالتعديات على املاك الدولة الخصوصية بدليل تحريكها دعاوى قضائية لملاحقة المعتدين، وحصرها لاحقا مهام المستدعي برصد هذه التعديات سواء في مزرعة مشرف او في دير انطار.

وبما ان الجزم بان الادارة تستفيد من اعمال المستدعي للتحديد الاجباري لاملاك الدولة الخصوصية يصطدم بجملة امور.

اولها مستمد من مضمون التكاليف، اذ ان الادارة كلفت المستدعي بتحديد المساحات التقريبية، ولو كانت تنوي الاستفادة من الخدمات في اعمال التحديد والتحرير لكلفته بذلك وفق الاصول المتعلقة باعمال التحديد والتحرير، الامر غير المتوافر في المراجعة الحاضرة.

ثانيها:انه يتبين من تقرير الخبير (في الصفحتين 71 و 72) ان كثيرا من العقارات الممسوحة من قبل المستدعي هي مناطق عقارية ممسوحة اصلا من قبل الدولة حيث تم احصاؤها بموجب ارقام عقارية متسلسلة، ومحاضر تحديد وتحرير ومصورات جوية، ولها جميعها صفة رسمية، وقد تجاهل المستدعي الارقام المعتمدة رسميا واعتمد ترقيما خاصا به، منظما نماذج محاضر التحديد ذاتها المعتمدة من قبل مصلحة المساحة.

واخيرا ان الادارة لم تكن تستلم الاعمال بصورة قانونية للتأكد من ادائها وفقا للاصول كما انها لم تكن تحولها الى الدوائر المختصة للتأكد من صحتها، كما هي الحال بالنسبة للتقارير التي كانت ترصد التعديات، بل احتفظت بها في مستودعاتها، وذلك بحسب ادلاءات المستدعي الذي لم يثبت بان الادارة قد استفادت من اعماله لاعمال التحديد والتحرير.

وبما انه يستفاد مما تقدم ان استفادة الادارة بالنسبة للخدمات المقدمة من المستدعي قد اقتصرت على رصد التعديات في املاك الدولة الخصوصية في محافظتي الجنوب والنبطية.

وبما انه وبصرف النظر عن وجود او عدم وجود اتفاق بين المستدعي والادارة حول بدل اتعابه، ومن مضمونه، فإن هذا المجلس يرى على ضوء المعطيات والمستندات المبرزة في الملف، وبما له من سلطة تقدير، ان المبالغ المسددة للمستدعي والتي تتجاوز ال200 مليون تتناسب والفائدة التي جنتها الادارة من اعماله وخدماته.

وبما ان مطالب المستدعي تكون والحال ما تقدم مستوجبة الرد، دونما حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

5 – القرار رقم 455/2010–2011 تاريخ 22/2/2011.

الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل / الدولة.

بما ان المستدعية تطلب ابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعى ضدها والزامها بأن تدفع لها مبلغاً وقدره ستة مليارات ليرة لبنانية كتعويضٍ عن الاضرار اللاحقة بها من جراء التأخير في اقرار مشروع تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العائدين لمنطقة الاسواق التجارية التقليدية في بيروت ما يقارب الثلاث سنوات من تاريخ رفع التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي الى المجلس الأعلى للتنظيم المدني في 20/8/97 الى حين صدوره بالمرسوم رقم 4246 تاريخ 24/10/2000.

وبما أنه يتبين من مراجعة مختلف هذه المواد وخاصة المادة /12 /ان لا مهلَ مفروضة قانوناً تفصل بين تاريخ رفع مشاريع تصاميم وأنظمة المدن والقرى الى المجلس الأعلى للتنظيم المدني لابداء رأيه فيها وتاريخ صدورها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بالاضافة الى الطابع التقني والهندسي والفني الذي ترتديه هذه المشاريع وما يتطلب ذلك من درس وبحث وتعمق مع الوقت اللازم لذلك.

وبما انه من الثابت ان المجلس الاعلى للتنظيم المدني قد تخطى مهلة الاربعين يوماً المنصوص عليها في المادة /2/ من قانون التنظيم المدني، وان هذا الامر يؤدي الى اعتبار ان هذا المجلس قد وافق حُكماً على المشروع المعروض عليه وذلك وفق احكام الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة، وبالتالي يكون التأخير في استصدار المشروع بمرسومٍ صادر عن مجلس الوزراء غير مرتبطٍ بالمهلة المعطاة للمجلس الاعلى للتنظيم المدني، ولا يمكن القول أنَّ أي مسؤولية وأي ضرر قد ترّتبا نتيجة تخطي المجلس الاعلى لهذه المهلة.

وبما ان هذا المجلس لا يرى ان الادارة قد تخطت المهلة المعقولة التي يتطلبها استصدار المرسوم موضوع البحث، وذلك تبعاً للطابع الفني والهندسي الدقيق الذي يرتديه المشروع المذكور.

وبما أنه، وفي مطلق الاحوال، كان يتوجب على المستدعية انتظار دراسة وبت التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي للاسواق التجارية التقليدية في بيروت والذي رفعته الى المجلس الأعلى للتنظيم المدني في 20/8/1997 قبل القيام بأية أعمال استثمارية في المنطقة موضوع الدرس أو الارتباط مع الغير أو غيرها من الأعمال القانونية والمادية خاصة انه لا يوجد اي نص يحدد اي مهلة قصوى لاستصدار مرسوم التصديق على التصميم المعد لاسيما ان استصدار النص المتعلق بموضوع هذه المراجعة لم يستغرق ما يتجاوز المهلة المعقولة المشار اليها آنفاً وعليه تكون الارتباطات القانونية والمادية التي اجرتها المستدعية خلال فترة اعداد المشروع قد قامت بها على مسؤوليتها الخاصة.

وبما انه ولجهة ادلاء المستدعية أن احالة المشروع الى وزارة الشؤون البلدية والقروية (في حينه) يُعتبر بمثابة شرط اضافي للبت بأمره، فلا يقتضي التوقف عنده باعتبار ان مبرِّر احالة المشروع على الوزارة المذكورة مردّه الى كونها وزارة الوصاية على بلدية بيروت وذلك وفق الاحكام القانونية المرعية الاجراء.

وبما انه وسنداً لما تقدم يكون ما ادلت به المستدعية من خطأ مرفقي يقع على عاتق الادارة في غير موقعه القانوني ويكون بالتالي طلبها بالتعويض عليها مستوجباً الرد.

6 – القرار رقم 477/2010–2011 تاريخ 2/3/2011.

المهندس منير ابو عزي/ بلدية قرنة شهوان – عين عار– بيت الككو والحبوس.

– **في مدى قابلية القرار الرقم /22/ تاريخ 21/4/2008 للطعن بطر**يق الابطال

بما ان المستدعي يطلب في المراجعة رقم 15217/2008ابطال القرار الصادر عن المستدعى ضدها رقم/22/ تاريخ 21/4/2008 المتضمن اعادة تلزيم طريق بيت الككو على نفقته، والذي كان قد رسا عليه بموجب المناقصة العامة تاريخ 21/2/2006.

وبما ان القرار المطعون فيه هو من القرارات المرتبطة ارتباطا وثيقا بتنفيذ عقد الالتزام، ويدخل بالتالي ضمن القرارات غير المنفصلة عنه.

وبما ان الاجتهاد استقر على عدم قبول مراجعة الابطال في المنازعات التي تنشأ عن العقود الادارية، بين المتعاقدين، وعلى انه لا يجوز للقضاء الحكم بالابطال في معرض فصله بالنزاعات المتولدة عن تنفيذ العقود الادارية والتدابير التي تتخذها الإدارة بوجه المتعاقد معها، بل ينحصر سلطانه في امكان الزامها بالتعويض في حال ثبوت مسؤوليتها أو عدم شرعية التدبير المطعون فيه.

وبما انه والحال على ما تقدم، يقتضي رد المراجعة رقم 15217/2008 تاريخ 19/8/2008 شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن عن طريق الابطال.

– في الدفع الشكلي بعدم سبق المراجعة رقم 15694/2009 بمذكرة ربط النزاع وفي قابلية القرار رقم/57/ للطعن.

بما ان المستدعى ضدها تدلي من جهة اولى، بعدم سبق المراجعة رقم 15694/2009 تاريخ 26/6/2009 بمذكرة ربط النزاع.

وبما ان الغاية من مذكرة ربط النزاع هي اعلام الإدارة بمطالب الجهة المستدعية وجعلها تتخذ موقفا من النزاع، إما بصورة صريحة أو ضمنية لكي يتحقق وجود قرار إداري قابل للطعن امام هذا المجلس.

وبما ان المراجعة رقم 15694/2009 ترمي الى اعلان عدم شرعية القرار رقم 57 في شقه المتعلق بالتلزيم على نفقة المستدعي والزام المستدعى ضدها بتعويض المستدعي عن الاضرار التي لحقت به من جراء ذلك، وبالتالي فهي تعتبر مراجعة قضاء شامل.

وبما أنه يتعين على صاحب العلاقة في مراجعة القضاء الشامل أن يطعن بقرارٍ مسبق يستصدره من الادارة عن طريق ربط النزاع معها إذا لم تكن قد أصدرته،وان هذا القرار هو الذي يوجّه إليه الطعن.

وبما أنه يتبين أن المستدعي لم يربط النزاع بشأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء صدور القرار رقم 57 المذكور أعلاه والتي يطالب بها في المراجعة الراهنة.

وبما أن المستدعى ضدها أثارت الدفع الشكلي المتعلق بعدم ربط النزاع معها.

وبما أن المراجعة رقم 15694/2009 تكون والحالة ما تقدم مستوجبة الرد لعدم ربط النزاع بشأنها مع البلدية وفقاً للأصول.

في وصف كتاب المستدعي تاريخ 12/12/2007

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة رقم 14971/2008 شكلا لان كتاب المستدعي تاريخ 12/12/2007 لا يعتبر رابطا للنزاع كونه لا يشتمل على نية مقاضاة الإدارة.

وبما ان القانون لم يفرض شكلا احتفاليا لمذكرة ربط النزاع، وقد نص نظام هذا المجلس على انه لربط النزاع يقتضي تقديم طلب قانوني إلى السلطة المختصة.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس يعتبر ان الطلب المقدم إلى المرجع المختص والمتضمن مطالب محددة يشكل ربطا للنزاع.

(م.ش.د، القرار رقم 318 تاريخ 29/2/98، العدد 13، م 2، ص 342، وكذلك القرار رقم 340 تاريخ 10/3/2005، العدد 21،م 1، ص 535).

وبما انه يقتضي البحث في طبيعة الكتاب المقدم من المستدعي إلى البلدية المستدعى ضدها بتاريخ 12/12/2007، وما اذا كان يستوفي مقومات ربط النزاع.

وبما ان الكتاب المذكور يتضمن مطالب حددها المستدعي ترمي الى فسخ المستدعى ضدها التزام طريق تأهيل بيت الككو، والى ان تدفع له مبلغ 95، 500، 000ل.ل. كتعويض عن الخسائر التي لحقت به من جراء زيادة الاسعار وتوقف المشروع بسبب عدم استكمال دراسة تعديل الاسعار وانهاء التعديلات اللازمة للخرائط واجراء جدول مقارنة وفقا للاصول.

وبما ان الكتاب المذكور بما يحتويه من وقائع ومطالب محددة ومفصلة ترمي اولا إلى فسخ الالتزام وثانيا إلى دفع التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعي، يعتبر رابطا للنزاع، مما ينتج عنه، في حال عدم استجابة الإدارة للمطالب الواردة فيه، قرار ضمني بالرفض.

وبما ان ما يؤكد طبيعة هذا الكتاب كمذكرة لربط النزاع مع الإدارة المختصة، استعمال المستدعي لعبارة " نرجو منكم التجاوب معنا "، التي تثبت وجود نية لدى المستدعي لمقاضاة المستدعى ضدها والزامها بدفع التعويض المطالب به.

وبما انه والحال هذه، يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

– في الدفع الشكلي المتعلق بعدم ربط النزاع بشأن التعويض المطالب به سندا للمادة/34/ من دفتر الاحكام والشروط العامة

بما ان المستدعى ضدها تدلي بوجوب رد طلب التعويض المسند إلى المادة/34/ من دفتر الاحكام والشروط العامة لعدم ربط النزاع مسبقاً بشأنه.

وبما انه يتبين من مذكرة ربط النزاع تاريخ 12/12/2007 بأن المستدعي طلب فيها من جملة مطالبه، تعويضه عن " **الخسائر التي تكبَّدها نتيجة التوقف المذكور وزيادة الاسعار**".

وبما ان المقصود بعبارة " **التوقف المذكور** " وبالاستناد إلى مضمون هذه المذكرة، هو توقف المستدعي عن استكمال الالتزام بانتظار اجراء المستدعى ضدها التعديلات اللازمة على الخرائط واعداد جدول مقارنة بناء على طلب المستدعي بموجب كتابه الاول تاريخ 25/11/2006 وكتابه الثاني تاريخ 15/2/2007، والتي لم تقم بها حتى تاريخ ربطه النزاع معها، الامر الذي لا يختلف عمّا يطالب به المستدعي في استدعاء مراجعته، بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بعد انقضاء اكثر من سنة على التأجيل المفروض من المستدعى ضدها من 25/11/2006 لغاية 12/12/2007 وذلك لعدم اجراءها التعديلات على الخرائط وفقاً للاصول وعدم اعدادها جداول مقارنة للحظ كميات باطون جديدة بعد نفاذها لتمكينه من متابعة الأشغال، عملاً باحكام المادة/34/ من دفتر الاحكام والشروط العامة، وإنْ لم تتضمن مذكرة ربط النزاع الاشارة إلى نص المادة/34/ المذكورة صراحة.

وبما انه والحال هذه، يكون النزاع قد رُبط بشأن طلب التعويض المسند إلى المادة/34/ المذكور اعلاه، مما يقتضي معه رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

– في سائر الشروط الشكلية

بما ان المستدعى ضدها تدلي، بأن المستدعي لم يبرز نسخة عن الايصال الذي يثبت تقدّمه بمذكرة ربط النزاع تاريخ 12/12/2007، ولم يرفق باستدعائه نسخاً طبق الاصل عنه وفقاً لما تنص عليه المادة/73/ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان النقص أو الخطأ في محتويات استدعاء المراجعة لا يفضي إلى البطلان الاّ اذا كان من شأنه اثارة الشك في ذهن المستدعى ضدها، كما ان البلدية لم تنكر وجود مذكرة ربط النزاع، وان عدم اشتمال استدعاء المراجعة على عبارة " طبق الاصل " ليس من شأنه في المراجعة الراهنة ان يثير أي التباس في ذهن المستدعى ضدها.

وبما ان ادلاء المستدعى ضدها لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد.

وبما انه لجهة ما ادلت به المستدعى ضدها من ان طلب التعويض عن الربح الفائت وعن الكفالات والتوقيفات وقيمة الكشف النهائي وفائدتها جاء مخالفاً للمادة /76/ من نظام مجلس شورى الدولة، فان هذا الطلب جاء متلازماً مع الطلب الأصلي الوارد في استدعاء المراجعة وبالتالي فهو لا يشكل طلباً اضافياً او جديداً ويقتضي قبوله لهذه الجهة.

وبما انه والحال ما تقدم، تكون المراجعة المقدمة بتاريخ 10/4/2008 طعناً بالقرار الضمني بالرفض الصادر عن المستدعى ضدها نتيجة سكوتها مدة شهرين عن مذكرة ربط النزاع تاريخ 12/12/2007 واردة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

وبما ان المستدعي يطلب تعويضه عن الاضرار التي لحقت به من جراء رفض المستدعى ضدها فسخ إلتزام تأهيل طريق بيت الككو تطبيقا لأحكام المادتين /33/ و /34/ من دفتر الشروط والاحكام العامة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأنه لا يحق للمستدعي طلب فسخ الالتزام تطبيقا لأحكام المادتين المذكورتين، لان اسعار الالتزام لا يمكنه الرجوع عنها، كما انها لم تتجاوز السدس ولانه توقف نهائياً عن التنفيذ بالرغم من مطالبة البلدية له بمتابعة الاشغال، كما ان طلب الفسخ والتعديل لا يعفيه من متابعتها، والبلدية لم تطلب منه التوقف عن العمل بعد تاريخ تسلمه المواقع، بل هو الذي ترك هذه الاشغال.

وبما انه بالعودة الى وقائع الملف والى تقرير الخبير المعين من قبل هذا المجلس يتبيّن الآتي:

1- انه بتاريخ 21/2/2006 رسى إلتزام تأهيل طريق بيت الككو على مؤسسة المستدعي، وبتاريخ 15/3/2006 جرى تصديق هذا الالتزام وتبلغه المستدعي بتاريخ 19/4/2006.

وبتاريخ 16/9/2006 تم تسليم مواقع العمل للمستدعي بعد التأخير بسبب حرب تموز وبسبب تعيين المهندس المشرف، حيث تم تكليف المهندس زياد لطيف مهندساً مشرفاً على أعمال الإلتزام المذكور من قبل البلدية بتاريخ 19/6/2006، وقد باشر المستدعي العمل في الموقع منذ تاريخ الاستلام.

2- انه بتاريخ 30/9/2006 وجه المستدعي كتاباً الى المستدعى ضدها أعلمها فيه بأن كمية الباطون المتبقية لا تكفي لانشاء الجدران المتبقية وطلب إجراء ما يلزم ليصار إلى لحظ كميات من الباطون المسلح تكفي لاستكمال أعمال جدران الدعم. فوجهت البلدية بتاريخ 10/10/2006 كتابا للمستدعي طلبت منه عدم المباشرة بأي موقع آخر قبل الانتهاء من الموقع المحفور والواقع بين FT10 و OT40 إلا بعد مضاعفة الامكانات حفاظا على السلامة والمصلحة العامة، واخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين سلامة المارين. وبتاريخ 4/11/2006 وجه المستدعي للبلدية كتاباً أعلمها فيه أن كمية الباطون استنفدت بالكامل وبيّن أن المادة /43/ من دفتر الشروط الخاص تفرض عليه التوقف عند انجازها وعدم تعديلها إلا بإذن خطي من الإدارة، وطلب منها إجراء جدول مقارنة للحظ كميات باطون اضافية، فجرى بتاريخ 6/11/2006 اجتماع في البلدية بحضور المجلس البلدي والملتزم، وطلب مضاعفة الإمكانات وتقرر إجراء كشف ميداني بعد يومين لإتخاذ قرارات التعديل لتمكين المستدعي من إعداد برنامج وإخراج الكميات لتلك التعديلات.

3- انه بتاريخ 25/11/2006 وجهت البلدية كتاباً إلى إتحاد بلديات المتن الشمالي أعلمته فيه أن كميات الباطون المسلح استنفدت وبالتالي توقفت هذه الأعمال بإنتظار إجراء تعديلات على الخرائط وإعداد جدول مقارنة بعد التعديل، كما أعلمته أنه يجري البحث حالياً بتعديل الدراسة بين الوتدين 42A و 82B بعد اطلاع اتحاد البلديات على الواقع المستجد.

4- انه بتاريخ 22/12/2006 ورداً على كتاب البلدية تاريخ 8/12/2006 الذي طلبت بموجبه من المستدعي مضاعفة الامكانات حفاظا على السلامة العامة وإلا يتحمل مسؤولية اي تأخير عن المهلة المحددة في دفتر الشروط الخاص، قدم المستدعي كتابا كرر فيه ان كمية الباطون استنفدت وان 60% من الطريق هي تحت التعديل وانه بانتظار البلدية للقيام باجراء التعديلات على الخرائط واعداد جدول مقارنة بعد هذه التعديلات، متحفظا على مهلة التنفيذ ولجهة حقه بالمطالبة بالتعويض.

5- انه بتاريخ 12/1/2007 جرى اجتماع في البلدية بحضور المجلس البلدي والملتزم وتقرر إعداد دراسة جديدة نزولاً حتى الملعب على أن يدرس القسم الباقي لاحقاً، وشكى المقاول من شبكة المياه الواجب تحويرها فاتصل رئيس البلدية بالأستاذ جوزف نصير مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان وأخذ منه الموافقة على أن تتحمل شركة المياه كامل الأعباء، بعد ان كانت المؤسسة قد ابلغت البلدية بانها سوف تتولى اشغال الحفر والتركيب العائدة لهذه التمديدات والوصلات وعلى ان تقوم البلدية بإعادة قالب الطريق الى ما كان عليه وذلك بموجب قرارها رقم 1115/م تاريخ 28/4/ 2006 وكما تقرر ضرورة تعديل المفارق.

6- انه بتاريخ 23/1/2007 وجه المستدعي للبلدية كتاباً كرر فيه بأن الاشغال متوقفة بسبب نفاد كمية الباطون، وانه توجد أعمال شبكة مياه ومجارير للمنازل حول الطريق غير ملحوظة وهي سبب من اسباب التأخير، وزاد أن الأسعار ترتفع وطلب الإسراع في الدراسة وجدول المقارنة والتعويض عن ارتفاع الاسعار.

7- وبتاريخ 15/2/2007 وجه المدعي للبلدية كتاباً أعلن فيه التوقف عن إكمال الاعمال.

8- انه بتاريخ 16/3/2007 ردت البلدية برفض كتاب المستدعي الأخير وبينت فيه أنه لا يتوجب له تعديل أسعار وأن المستدعي لم يُثبت زيادة أسعار المواد بشكل لا لبس فيه وأن المستدعي لم يعين مهندساً مشرفاً من قبله وأنه لم يضاعف الإمكانات البشرية والآلية وأن مهلة التلزيم لم تنته لتعليق المهل بين 12/7/2006 و 12/12/2006 قانوناً بسبب الحرب وانذرته بإمكانية متابعة البلدية للإعمال على نفقته.

وبما انه يتبين من مجمل ما تقدم، ان المستدعي تبلّغ تصديق التزام تأهيل طريق بيت الككو بتاريخ 19/4/2006 وباشر الاشغال بعد تسلمه مواقع العمل بتاريخ 16/9/2006 بسبب تأخر البلدية في تعيين المهندس المشرف الحاصل بتاريخ 19/6/ 2006 من جهة، وحصول حرب تموز من جهة اخرى. وانه سرعان ما نفدت كميات الباطون فطلب من البلدية إجراء تعديلات وجدول مقارنة جديد للحظ كميات إضافية، إلا ان البلدية لم تستجب لطلبه وكانت تنذره دائما بمتابعة الاشغال ومضاعفة الامكانات البشرية والآلية، فتوقف المستدعي عن إكمال الاشغال نهائيا بتاريخ 15/2/2007، واثناء تلك الفترة ارتفعت الاسعار فطلب المستدعي تعويضه عن ذلك، فرفضت البلدية ذلك بسبب عدم تجاوزها السدس وفقا لدراسة اتحاد بلديات المتن الشمالي رقم 105 تاريخ 3/3/2008، فقام المستدعي بربط النزاع مع المستدعى ضدها بتاريخ 12/12/2007 طالبا تطبيق احكام المادتين /33/ و/34/ من دفتر الشروط والاحكام العامة، فارسلت البلدية له التعديلات وجدول المقارنة بتاريخ 11/12/2007 و 12/12/2007، غير انها لم تكن موقعة ومصدقة وفقا للاصول.

وبما ان المادة /34/ من دفتر الشروط والاحكام العامة تنص على انه" عندما تأمر الادارة بوقف تام للاشغال، يلغى المشروع على الفور.عندما تفرض بتأجيله الى اكثر من سنة، ان قبل البدء بالتنفيذ او بعده، يحق للمتعهد تصفية صفقته اذا طلب ذلك، مع الاحتفاظ بحق النظر في التعويض، الذي يخصص له في حالة او في اخرى اذا دعت الحاجة.

اذا بدأ بتنفيذ الاشغال، يحق للمتعهد ان ينفذ فورا القبول المؤقت للاشغال المنفذة، ثم الى قبولها نهائيا، بعد انقضاء مهلة الضمانة".

وبما ان تطبيق نص المادة /34 /اعلاه يستوجب الوقوف على معرفة السبب الذي ادى الى توقف الاشغال بتاريخ 15/2/2007، كما يقتضي تحديد بدء سريان مهلة السنة وما إذا كانت الاشغال سلمت خلالها او فرض تأجيلها لمدة سنة.

وبما ان مهلة السنة تبدأ من تاريخ توقف تنفيذ الاشغال نهائيا او من تاريخ ابلاغ تصديق الالتزام عند عدم وجود نص خاص في دفتر الشروط الخاص يعطي الادارة مهلة محددة لتسليم امر المباشرة بالعمل، وذلك في حال لم يباشر في تنفيذ هذه الاشغال.

وبما انه ثابت من أقوال الفريقين وتقرير الخبير والمستندات المرفقة به، ان المستدعي باشر تنفيذ الالتزام منذ تاريخ تسلمه مواقع العمل بتاريخ 16/9/2006، وانه بتاريخ 15/2/2007 توقف تنفيذ الاشغال بشكل تام ونهائي.

وبما ان تطبيق المادة /34/ من دفتر الشروط والاحكام العامة يفرض تأجيل كافة الاشغال وليس جزء منها لمدة تفوق السنة.

وبما ان مهلة السنة على توقف الاشغال المحددة في المادة /34/ اعلاه تبدأ من تاريخ 15/2/2007 وتنتهي بتاريخ 15/2/2008.

وبما انه يتبين مما تقدم عرضه آنفاً ان سبب توقف الاشغال يعود الى عدم إجراء البلدية المستدعى ضدها تعديلات على المشروع وإعداد جدول مقارنة على ضوء هذه التعديلات بالرغم من إقرارها بموجب كتابها إلى إتحاد بلديات المتن الشمالي بتاريخ 25/11/2006 بأن كميات الباطون المسلح استنفدت وقد توقفت هذه الأعمال بإنتظار إجراء تعديلات على الخرائط وإعداد جدول مقارنة بعد التعديل، وأعلمته أنه يجري البحث حالياً بتعديل الدراسة بين الوتدين 42A و 82B بعد اطلاع اتحاد البلديات على الواقع المستجد.

وبما انه من الثابت بان الطريق موضع الالتزام تضمن ثلاثة اقسام، وقد جرت تعديلات عليها بموجب خرائط الالتزام الثاني، وان هذه التعديلات هي جذرية وضرورية ومن غير الممكن استكمال المشروع من دونها (يراجع ما ورد في الصفحة 13 من تقرير الخبير).

وبما ان جدول المقارنة والتعديلات الذي ارسلته المستدعى ضدها بتاريخ 11/12/2007 وبتاريخ 12/12/2007 الى المستدعي وهو غير موقع ومصدق وفقا للاصول القانونية، كما ان تصريح المستدعي بانه اطلع على ملف التلزيم وقام بالكشف الحسي على مواقع العمل واطلع على المعطيات الواقعية وعلى التفاصيل المتعلقة بالالتزام لا يلزمه إلا في حدود ما رآه ظاهريا في مواقع العمل والمنطبق على ملف وخرائط الالتزام، وبالتالي لا يحول هذا التصريح دون مطالبة المستدعي باجراء تعديلات على المشروع، اذا تبين له فيما بعد وجود اخطاء في دراسة المشروع.

وبما انه جاء في الصفحة 11 من تقرير الخبير ان سبب التعديل في القسم الثاني من الطريق هو انه لدى إعداد دراسة الالتزام تم اعتماد ظاهر الارض المحيطة بالطريق دون إجراء دراسة لنوعية التربة وعمقها، وقد تبين عند التنفيذ وجود تربة ردميات وتربة غير ثابتة في اماكن جدران الدعم، الامر الذي يفيد وجود اخطاء في دراسة مشروع الالتزام.

وبما ان المستدعى ضدها لم تجر التعديلات اللازمة على المشروع واعداد جدول مقارنة منظم وموقع وفقا الاصول إلا بتاريخ الالتزام الثاني المصدق بتاريخ 26/9/2008 ووفقا للاسعار المعدلة، كما ان الخبير افاد بان الاشغال نفذت بكامل الطاقات البشرية والآلية عند إنفاذها، فتكون مهلة السنة المنصوص عليها في المادة / 34/ من دفتر الشروط والاحكام العامة قد انقضت.

وبما انه من جهة اخرى، ان الارتفاع الذي يولي الملتزم حق طلب الفسخ هو الارتفاع الذي يحصل اثناء التنفيذ ونسبته تساوي السدس على الاقل عملا باحكام المادة /33/ من دفتر الشروط والاحكام العامة.

وبما انه من من الثابت في تقرير الخبير كما في الدراسة الثانية لاتحاد بلديات المتن الشمالي تاريخ 4/9/2008 والتي صححت فيها الدراسة الاولى تاريخ 3/3/2008، ان نسبة الارتفاع في اسعار مواد الالتزام تجاوزت السدس. وانه يتبين من المادة /42/ من دفتر الشروط والاحكام العامة ان احكامها تستثني حالات الزيادة في الاسعار المنصوص عنها في المادة /33/ من دفتر الشروط والاحكام العامة.

وبما ان طلب الفسخ والتعديل لا يعفي مبدئيا المتعهد من متابعة الاشغال، إلا عند وجود عائق أوجدته الادارة ولم يكن للمتعهد دور في إحداثه ومن شأنه ان يمنع متابعة الاشغال وإتمامها، وهذا الامر متوفر في المراجعة الحاضرة باعتبار ان الاشغال كانت متوقفة اصلا قبل التقدم بطلب الفسخ وان هذا التوقف مسؤولة عنه المستدعى ضدها لعدم اجرائها التعديلات اللازمة على خرائط الالتزام والتي من دونها لا يمكن للمستدعي متابعة الاشغال وإتمامها.

وبما انه والحال ما تقدم تكون شروط تطبيق احكام المادتين /33/ و /34/ من دفتر الشروط والاحكام العامة متوافرة في المراجعة الحاضرة، ويكون القرار الضمني برفض المستدعى ضدها فسخ الالتزام عملا باحكام المادتين/33/ و /34/ اعلاه واقع في غير موقعه القانوني الصحيح.

وبما ان الادارة تُسأل عن قراراتها غير الشرعية وتلزم بالتعويض عن الاضرار التي تصيب الغير من جرائها، كما تُسأل بالتعويض عن فسخها لعقد الالتزام اذا ما ثبت انها كانت غير محقة في فسخها له.

وبما ان المستدعي يطالب بتعويض مقداره/ 5،000،000 /ل.ل، وذلك بدلا عن فروقات اسعار الكشف رقم 3 للاشغال المنفذة من تاريخ 17/12/2006 لغاية 10/2/2007.

وبما ان التعويض المنصوص عنه في المادة /33/ من دفتر الشروط والاحكام العامة، وعند تطبيق نظرية غير المنظور، يُعطى للمتعهد في حال بلغت الزيادة في الاسعار نسبة السدس او اكثر عن الاشغال المتبقية والمنفذة بعد المطالبة به وليس عن تلك التي انتهى تنفيذها بتاريخ سابق للمطالبة.

وبما ان المستدعي طلب بتاريخ 12/12/2007 بالتعويض عليه عن بدل

الفروقات في الاسعار عن الاشغال المحددة بالكشف رقم 3 والمنفذة بين 17/12/2006 و10/2/2007، والموقع منه دون اي تحفظ، كما ان الاشغال توقفت نهائيا بتاريخ 15/2/2007 ، مما يجعل تطبيق احكام المادة/ 33/ من دفتر الشروط والاحكام العامة مستبعداً في هذه الحالة.

وبما انه يتبين من المواد /4/ و /48/ و /49/ من دفتر الشروط والاحكام العامة، ان الكفالة والتوقيفات العشرية لا تعاد الى المتعهد إلا بعد الاستلام النهائي، كما انه يتوجب على الادارة ان تدفع للمتعهد الرصيد المتبقي له خلال مدة ثلاثة اشهر تلي الاستلام النهائي وفي حال عدم تنفيذها هذا الموجب خلال المدة المذكورة يتوجب عليها ان تدفع له الفائدة القانونية بناء لطلبه ومن يوم تقديم الطلب.

وبما ان علاقة ملتزم الاشغال العامة مع الادارة هي علاقة تعاقدية تنتهي بالاستلام النهائي الذي من مفاعيله نشوء حقه باستعادة الكفالة وقبض التوقيفات العشرية وثمن الاشغال المتبقي له بذمة الادارة والمتمثل بقيمة الكشف النهائي.

وبما انه يتبين من المادتين /46/ و /47/ من دفتر الشروط والاحكام العامة انه يتوجب على الادارة القيام فورا باستلام الاشغال بعد انجازها، على ان يتم التسليم النهائي بعد نفاذ مهلة الضمانة.

وبما ان اشغال التزام تأهيل طريق بيت الككو لم تُنجز بشكل كامل ولم يحصل الاستلام المؤقت، بل ان الاشغال توقفت نهائيا وقبل الانجاز الكامل للمشروع.

وبما ان التاريخ الواجب اعتماده في هذه الحالة لبدء سريان مهلة الضمانة، المحددة بسنة بموجب دفتر الشروط الخاص، هو تاريخ انقضاء مهلة السنة على توقف الاشغال المنصوص عنها في المادة/34/ من دفتر الشروط والاحكام العامة.

وبما ان الاشغال توقفت نهائياً بتاريخ 15/2/2007 فيكون تاريخ 15/2/2008 هو التاريخ الذي يتوجب فيه على المستدعى ضدها استلام الاشغال المنفذة موقتا والتي من تاريخه تبدأ مهلة الضمانة بالسريان وبانتهائها يتم الاستلام النهائي.

وبما ان الاستلام النهائي يكون بحكم الحاصل بتاريخ 15/2/2009، واصبحت المستدعى ضدها ملزمة باعادة الكفالة ودفع التوقيفات العشرية وتأدية قيمة الرصيد المتبقي للمستدعي بعد هذا التاريخ.

وبما ان المستدعي طالب بلائحته تاريخ 8/11/2008 بقيمة الكشف النهائي البالغة/10،000،000/ ل.ل.

وبما انه يتبين من الكشف التخميني تاريخ 12/3/2009 عن الاعمال المنجزة بين 10/2/2007 و15/2/2007، ان قيمته بلغت بعد التنزيل/ 2،376،000 /ل.ل وان المستدعى ضدها لم تحتسب اعمال الباطون العادي والمسلح المنجزة خلال هذه الفترة، وقد ارجع الخبير هذا الامر الى نفاد كميات الباطون المخصصة لها في جدول الكميات الاساسي وعدم اجراء جدول مقارنة جديد.

وبما ان المستدعى ضدها اقرت في هذا الكشف بكميات الباطون العادي والمسلح الاضافية إلا انها لم تُدخل ثمنها في القيمة الاجمالية للكشف.

وبما ان الادارة تلزم بدفع قيمة الاشغال الاضافية الضرورية لتنفيذ الالتزام وان تكن لم تعطي الملتزم امرا خطيا لاجرائها.

وبما انه يتبين بان هذه الكميات الاضافية هي ضرورية من اجل استكمال المشروع، لا سيما ان المستدعى ضدها لحظت في البنود المتعلقة بها كميات اضافية في جدول الكميات العائد للالتزام الثاني، بحيث اصبحت بالنسبة للباطون المسلح 450م^3 بدلا من 182 م^3 واضحت بالنسبة للباطون العادي 250 م^3 بدلا من 30 م^3.

في التعويض عن الحرمان من المشاركة في المناقصات والضررالاحق بالسمعة المهنية

بما ان المستدعي يطلب في المراجعة رقم 14971/2008التعويض عن الاضرار الناجمة عن اقصائه عن الاشتراك في المناقصات وعن الضرر بالسمعة المهنية بسبب هذا الاقصاء.

وبما ان المستدعي ابرز ثلاثة دفاتر شروط تلزيم لمصلحة كل من بلدية جل الديب والبنك الدولي ومجلس الانماء والاعمار يستفاد منها استبعاد كل المتقدمين بعروض الذين يكون قد صدر بحقهم قرار من ادارة او مؤسسة عامة بتنفيذ التزاماتهم بطريقة الامانة او بفسخ التزاماتهم لانهم لم يتمكنوا من الايفاء بتعهداتهم، وانه دفع رسم دفتر الشروط المتعلقة بمناقصة عائدة لمصلحة بلدية جل الديب بموجب الايصال رقم /2473/ تاريخ 9/10/2008، ولم يتمكن من المشاركة بالمناقصة بسب وجود منازعات ادارية مع المستدعى ضدها.

وبما انه كان على المستدعي ان يطعن بالقرارات التي اعتبر انها تُقصيه او تستبعده عن الاشتراك في المناقصات التي كان يرغب بالاشتراك فيها الامر غير المتحقق بهذا الشأن، كما انه يتبين ان المستدعى ضدها لم تفرض على المستدعي الاقصاء كأحد الجزاءات المنصوص عليها قانوناً في اٍي من القرارات المتخذة من قبلها بحقه.

وبما انه ولجهة الضرر اللاحق بالسمعة المهنية فان المستدعي لم يقدم ما من شأنه اثبات ان مكانته وسمعته المهنية قد تأثرت من جراء قرار الادارة موضوع البحث، مما يجعل الضرر غير متحقق وغير ثابت ولا علاقة للادارة المتعاقدة به.

7 – القرار رقم 503/2010–2011 تاريخ 8/3/2011.

شركة سنام ش.م.ل / مجلس الانماء والاعمار.

بما ان المستدعية تطلب إعلان مسؤولية المستدعى ضده والحكم لها بمبلغ/1، 293، 267/د.أ بسبب المستحقات المالية والتعويضات التي ترتبت لها عن التزام الأشغال العائدة لمستشفى بعبدا الحكومي ونتيجة فسخ الالتزام المذكور بموجب القرار رقم 637/2005/أ تاريخ 24/5/2005.

وبما ان المستدعية تدلي تأييدا لمطالبها بمسؤولية المستدعى ضده عن إصداره قرار الفسخ لعدم استناده على اسس قانونية وواقعية صحيحة.

وبما ان المستدعى ضده يدلي بوقوع قرار الفسخ موقعه الصحيح وبمسؤولية المستدعية عن التأخير في انجاز الأشغال في مواعيدها وعلى مخالفتها العقد، وبان نتائج الفسخ توجب على المستدعية تحمل الاضرار اللاحقة بالادارة جراء عدم التنفيذ وان المستدعية تعهدت بعدم المطالبة باي تعويض مما يشكل تنازلا عن حق المطالبة بالتعويضات موضوع المراجعة الحاضرة.

في المسؤولية

بما ان المستدعية تدلي بان الاستشاري تأخر في تزويدها بالخرائط، وبان التعديلات الجذرية الضخمة والمتعددة التي طرأت خلال المدة الممددة للمشروع وبعد انتهائها لم تكن متوقعة ومعروفة عند توقيع ملحق العقد وان هذه التعديلات ادت إلى زيادة كبيرة في حجم الأشغال مع صعوبة في التنفيذ نتج عنها تأخير في التنفيذ الامر الذي يمنحها حقا بتمديد المدة،وان تضاعف الكميات احدث اخلالا في التوازن المالي للالتزام وحملها اعباء مالية إضافية في فترة شهدت ارتفاعا في الاسعار بشكل مضطرد، كما ان حقها بالتمديد ناجم، وبالاضافة إلى ما تقدم، عن مغادرة اليد العاملة السورية بعد اغتيال الرئيس رفيق الحريري وما اعقبه من تأثيرات سلبية على البلاد ويمنحها أيضا حقا بتمديد مهلة التنفيذ،وان المهلة الواجب منحها نتيجة التعديلات والحادثة المذكورة هي تسعة اشهر كانت كفيلة بانجاز الأشغال وتعديلاتها، مما يجعل قرار الفسخ غير مبرر وغير قانوني لعدم استناده على اسس واقعية وقانونية صحيحة فيكون المستدعى ضده مسؤولا عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها وتكون مسؤوليتها منتفية لان أسباب التأخير غير معزوة اليها، ولانها لم ترتكب أي خطأ أو اهمال في تنفيذها للاعمال موضوع الالتزام قبل صدور قرار الفسخ.

وبما ان المستدعى ضده يدلي بمسؤولية المستدعية عن عدم التنفيذ العائد لخطئها واهمالها ولتأخرها بالتقيد بالمواعيد والمهل والشروط والمواصفات نتج عنها قرار الفسخ، اذ انه وبعد ان تبين ارتفاع كلفة الأشغال تم تكليف مكتب استشاري لدراسة تخفيض الكلفة التقديرية للاشغال، وان المستدعية تنازلت عن المطالبة باي تعويض نتيجة التأخر في اعطائها امر المباشرة بالعمل ونتيجة الغاء وتعديل كميات الأشغال وطبيعتها، وانه وبعد حوالي الشهرين على اعطاء امر المباشرة بالعمل تبين ان الشركة تتأخر في التنفيذ كما انها لم تلتزم بالبرامج الزمنية المقدمة منها والمتعلقة باعمال التدعيم رغم المطالبات المتكررة بتفعيل وتيرة العمل وزيادة الانتاجية وضرورة تقديم برنامج يلحظ مواعيد انهاء الأشغال ضمن المهلة التعاقدية، كما تبين ان الشركة لم تكن تملك الامكانيات التي تمكنها من انجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة وانه تم تجميد قرار الفسخ بعد اتخاذه لافساح المجال لتحسين الاداء ومنع الحاق الضرر بالمشروع وبالمصلحة العامة مما اضطره إلى تبليغ الشركة المتعهدة قرار الفسخ بعد ان اصبح تنفيذها للمشروع غير ممكن وغير مجد، كما اضاف المستدعى ضده في تعليقه على تقرير لجنة الخبيرين بان حادثة الاغتيال المتذرع بها ومغادرة اليد العاملة لم تكن ذي تأثير على تنفيذ اعمال المشروع لان المتعهد كان يعاني من نقص في عدد العمال قبل الحادثة المذكورة.

وبما انه ينبني على ما تقدم بيانه اعلاه ان التعديلات الطارئة والمتكررة على الأشغال المتعاقد عليها بدأت ترد بعد اعطاء الشركة المستدعية امر المباشرة بالعمل وانطلاقها بالتنفيذ واستمرت إلى ما بعد انتهاء المهلة التعاقدية، وان أسباب هذه التعديلات تعود إلى عدم تحقق الاستشاري من حالة البناء (هيكل البناء، الخرسانة، الاسقف، الجسور، قوة تحمل الباطون...) وعدم لحظه اعمال التدعيم ضمن الدراسة المعدة منه وذلك قبل اسناد الالتزام وتوقيعه والتي على اساسها شاركت المستدعية في المناقصة ووقعت العقد وملحقه، وانه لم يكن بامكانها توقع هذه التعديلات بتاريخ توقيع الالتزام على ضوء المعطيات والمستندات التي كانت متاحة امامها بهذا التاريخ والتي تدخل بمعظمها في مفهوم " اعادة التأهيل " كما جاء في عنوان الالتزام وفي بنوده لاسيما التقنية منها، وان التعديلات المذكورة وما تضمنته من اشغال بماهيتها وكمياتها وتواريخ ورودها إلى المستدعية ادت إلى زيادة الاعباء المالية والى التأثير على سير العمل وانتظامه وانعكست عرقلة وصعوبة في تنفيذ الأشغال وارباكا في برامج الاعمال نتيجة انتظار التزود بالخرائط والتصاميم على مراحل وبالتالي إلى التأخير في التنفيذ.

وبما انه يتبين من الوقائع والنصوص المعروضة، ان التعديلات الطارئة على الخرائط والاشغال بماهيتها وبمراحلها المبينة آنفا والتي ادت إلى التأخير في التنفيذ تشكل احداثا جديدة خارجة عن النطاق التعاقدي للفريقين وصادرة عن الإدارة المتعاقدة لازالة عيوب ونواقص المبنى موضوع العقد، وان هذه التعديلات ادت إلى جعل تنفيذ هذا العقد من قبل الشركة المتعاقدة اكثر كلفة واكثر صعوبة وليس مستحيلا مما يستوجب اعطاءها مهلة إضافية للتنفيذ تتناسب والتعديلات المجراة كما يستوجب تقييما ماليا لما احدثته هذه التعديلات وفقا لما نصت عليه شروط الالتزام اعلاه، وذلك بهدف ازالة الخلل في التوازن المالي والاقتصادي للعقد.

وبما ان الاجتهاد مستقر على ان للادارة المتعاقدة بما لها من امتياز ان تقرر الفسخ على مسؤولية المتعاقد معها عندما يقترف خطأ أو يخل بموجباته التعاقدية، ويعود للقاضي تقدير ما اذا كان الفسخ واقعا في محله القانوني ام غير محق.

وبما انه اذا كانت نصوص دفتر شروط الالتزام قد اعطت الإدارة المتعاقدة بارادتها المنفردة حق ادخال تعديلات على العقد بعد ابرامه واثناء تنفيذه وذلك زيادة او نقصانا في موجبات المتعاقد معها، كما هو الحال في المراجعة الحاضرة، وهو من امتيازات السلطة العامة في العقود الادارية، واذا كانت هذه النصوص قد اوجبت على المتعاقد تنفيذ هذه التعديلات لمقتضيات حسن سير تنفيذ المرفق العام، فان هذا الامر ليس من شأنه حرمانه من المنافع المالية التي تعاقد على اساسها أو من ا لتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة هذه التعديلات بهدف اعادة التوازن المالي للعقد.

وبما ان قيام المستدعى ضده بفسخ العقد قد استند الى ما اعتبره تأخيراً لاحقاً بالاشغال، ويتبين ان مرد هذا التأخير هو بصورة اساسية التعديلات الطارئة على العقد، وعدم اعطاء الشركة المستدعية مهلة تتناسب وهذه التعديلات بدلا من اللجوء إلى الفسخ بتاريخ كانت إمكانية متابعة التنفيذ قائمة، كما ان الامتناع عن تقييم ما نجم عن التعديل من اعباء مالية، يجعل قرار الفسخ مخالفا لاحكام دفتر الشروط الخاص بالالتزام ولما استقر عليه الاجتهاد بهذا الشأن فيكون ادلاء المستدعى ضده بان الفسخ حصل لان التنفيذ اصبح غير ممكن وغير مجد، مستوجبا الرد.

وبما انه فضلا عن ما تقدم و في إطار التحقق من قانونية قرار الفسخ والمسؤولية الناتجة عنه، وانطلاقا من صلاحية القاضي في مراقبة صحة الاسباب الواقعية والقانونية التي استند اليها القرار المشكو منه ومدى توافقها مع الغاية التي توختها الإدارة من إصدارها هذا القرار، فانه يعود للقاضي حرية استقصاء الادلة التي تنتج عن وقائع سابقة للقرار كما عن مواقف وتصرفات لاحقة له ومن شأنها ان تكشف عن صحة الدوافع والاسباب التي حملتها على اتخاذه. مما يقتضي التحقق من هذه الاسباب ومدى توافقها مع الغاية المتوخاة.

وبما ان قرار فسخ العقد استند إلى كتاب ادارة مستشفى بعبدا الحكومي تاريخ 9/6/2004 الموجه إلى مجلس الانماء والاعمار والمتضمن طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لحل المشكلة المتعلقة بتفريغ اقسامها وانخفاض ايراداتها وتقليص عدد المرضى، وتوضيح سبب التأخير في الأشغال حتى لا تضطر إلى الاقفال، كما استند إلى ما اعلنه المستدعى ضده في لوائحه من ان الفسخ جاء بدافع من الحرص على المصلحة العامة المتمثلة في انجاز الأشغال بالسرعة القصوى حفاظا على استمرارية العمل وتلافي التأخير ومنعا من الاضرار الناجمة عن تفريغ اقسام المستشفى وتأمين استقبال المرضى.

وبما انه يتبين انه ومنذ إصدار قرار الفسخ على نفقة ومسؤولية المستدعية وتبليغه منها في 5/9/2005 وحتى تاريخ وضع لجنة الخبيرين تقريرها في المراجعة في 29/1/2009 وتقديم التعليق عليه من المستدعية في 3/4/2009 ومن المستدعى ضده في 14/4/2009 لم يكن المستدعى ضده قد باشر بتلزيم الأشغال المتبقية من المستشفى على ما يتبين من التقرير والتعليقين المذكورين. مما يجعل قرار الفسخ غير مستند إلى سبب صحيح وغير متوافق والغاية التي توختها الإدارة من إصداره ومما يشكل دليلا يضاف على ما تقدم آنفا للقول بمسؤولية المستدعى ضده عن قرار الفسخ. اذ ان حق الإدارة في انهاء العقود الادارية ليس سلطة مطلقة ولكنها سلطة تقديرية يجب ان تستهدف تحقيق المصلحة العامة تحت رقابة القضاء اذا ما طعن بقرارها فيقوم بتقدير مدى ملاءمة السبب الذي تتذرع به كركيزة للقرار الصادر عنها بالانهاء وبالتالي بالفسخ.

وبما انه يقتضي إعلان مسؤولية المستدعى ضده عن التأخير الناجم عن التعديلات الطارئة على العقد.

وبما انه لجهة ما تدلي به المستدعية من تأثير حادثة اغتيال الرئيس رفيق الحريري على وتيرة الأشغال بتأخير تنفيذها نتيجة توقفها القسري الناجم عن حالة الاضطراب والشلل التي عمت البلاد ومغادرة اليد العاملة السورية مما يمنحها أيضا حقا بتمديد مهلة التنفيذ لشهر ونصف عن هذا التأخير وبالحصول على التعويض الذي يتحمل المستدعى ضده نتائجه كونها خارجة عن ارادتها عملا بنصوص دفتر الشروط (المواد 20-4و65-1و65-2)، فان المستدعية لم تقرن ادعاءها هذا بما يفيد أو يثبت تأثير تداعيات حادثة الاغتيال الواقعة في 14/2/2005 على تنفيذ الشركة لاشغال المشروع موضوع المراجعة، وان ما جاء في تقرير لجنة الخبيرين من خوف وهرب جميع العمال في حينه وعدم عودتهم الا تدريجيا بعد مدة لا تقل عن الشهر والنصف، فقد ورد بصورة عامة وشاملة ولا يشكل دليلا حاسما على تأثر اشغال اعادة تأهيل مستشفى بعبدا الحكومي بالذات بهذه الحادثة لاسيما وان تقرير الخبيرين لم يأت على ذكر اية مهلة إضافية تغطي التأخير المدلى به من المستدعية بسبب الحادثة كما هو الحال في التأخير الناجم عن التعديلات الطارئة على العقد، مما يجعل ادلاء المستدعية بمنحها مهلة إضافية لهذه الجهة وطلب تطبيق النصوص المتعلقة بالمخاطر والتعويض ومسؤولية المستدعى ضده مستوجبا الرد لعدم الثبوت.

وبما انه، وفضلاً عما تقدم فان الحادثة المذكورة في الفقرة اعلاه، قد وقعت بتاريخ لاحق لحلول اجل العقد، ولم يكن قد تقرر اي تمديد لمدة تنفيذه، مما يؤول الى تعذر الاعتداد بالانعكاسات المدلى بترتبها لهذه الجهة.

وبما ان المستدعى ضده يدلي بان مخالفة الشركة المستدعية لشروط العقد من خطأ واهمال في تزويد الورشة باليد العاملة وبالمعدات والتجهيزات وتباطؤ في التنفيذ وفي وتيرة سير الأشغال، ومن عدم تقديم برامج زمنية والالتزام بها، ومن عدم توفير اجراءات السلامة العامة تجعلها كلها مسؤولة عن قرار الفسخ وعن ما تنسبه وتدلي به من اضرار.

وبما انه وفق المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية السلطة العامة والمطبقة على المسؤولية التعاقدية فان ثبوت خطأ المتعاقد المتضرر يؤدي إلى الاعفاء الكلي أو الجزئي من هذه المسؤولية.

وبما ان الاعفاء الكلي من المسؤولية التعاقدية يتحقق في الحالة التي يكون خطأ المتعاقد هو المسبب الوحيد للضرر اما اذا كان هذا الخطأ قد ساهم مع تصرف الإدارة المتعاقدة أو مع خطئها في احداث الضرر، فتكون المسؤولية مشتركة وجزئية بحيث تتحمل الإدارة التعويض بنسبة ما سببه تصرفها أو خطؤها وتعفى بنسبة ما ساهم به خطأ المتعاقد المتضرر.

وبما انه يعود للقاضي تقدير مدى واهمية مساهمة خطأ المتعاقد في الاعفاء من مسؤولية الإدارة المتعاقدة أو التخفيف منها وذلك بالاستناد إلى العناصر المتوافرة في الملف.

وبما انه على ضوء إعلان مسؤولية المستدعى ضده على النحو المبين آنفا وما يدلى به رفعا للمسؤولية عنه، وبالاستناد إلى المبادئ المشار اليها اعلاه والتي ترعى المسؤولية التعاقدية في العقود الادارية فانه يقتضي معرفة ما اذا كانت الشركة المستدعية قد ارتكبت خطأ أو اهمالا أو مخالفة لدفتر شروط الالتزام. ومدى تأثير مخالفاتها، في حال ثبوتها، على مسؤولية المستدعى ضده.

وبما انه يتبين من الوقائع والنصوص المعروضة، ان بعض الاشغال شابها نقص في اليد العاملة وفي المعدات الضرورية لتنفيذها وان المستدعية تأخرت في تجهيز مكاتب الورشة، وان وتيرة سير الاعمال في بعض مراحلها كانت بطيئة وبالسرعة الدنيا كما افتقد جزء من الموقع إلى اتخاذ اجراءات السلامة العامة والنظافة، مما يشكل مخالفة لنصوص دفتر الشروط الواردة في المواد 8 و 19و32و41 المبينة اعلاه.

وبما ان عدم تنفيذ المستدعية لموجباتها على النحو المذكور آنفا يجعلها مساهمة في احداث الضرر وبالتالي مشاركة في المسؤولية.

وبما انه لجهة البرامج وما يدلي به المستدعى ضده حول عدم تقديم المستدعية لبرامج زمنية وعدم التزامها بالبرامج المقدمة منها خلافا للمادة 14 من دفتر الشروط المتعلقة بالالتزام فانه من الثابت ان المستدعية تقدمت باكثر من برنامج ضمنته اعمالا ومهلاً زمنية لتنفيذ الأشغال وان عرقلة هذه البرامج وصعوبة واعاقة تنفيذ اجزاء منها، كان مردها التعديلات الطارئة والمتكررة الواردة من الاستشاري والتي كانت تتزامن وتتبع كل برنامج عمل قدمته بحيث كانت تضطر المستدعية معها إلى اعادة برمجة جداولها واعادة تجهيز الورشة بما يفرضه كل تعديل ويتوافق معه، وان الخرائط والتصاميم النهائية العائدة لمساحة تجاوزت نصف مساحة المشروع لم تكن قد سلمت اليهاحتى تاريخ فسخ العقد، وبالتالي لا يمكن نسبة أي خطأ لها لهذه الجهة ويقتضي رد ادلاء المستدعى ضده بهذا الصدد.

وبما انه لجهة الكتاب رقم 1981 الصادر عن ادارة المشاريع في مجلس الانماء والاعمار والمتضمن الاشارة إلى انذار المجلس للاستشاري بسبب عدم تجاوب هذا الاخير مع طلبات المجلس المتكررة المتعلقة بالبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال وبسبب عدم تقديمه جدول مقارنة متكامل ومبرر ولعدم لحظ اشغال التدعيم ضمن الدراسة المعدة منه والتي يمكن ان تعطى الذريعة والتبرير للمتعهد بالتأخير، فان ما ادلى به المستدعى ضده من ان هذا الكتاب يمثل رأي ادارة المشاريع ولا يعبر عن رأي مجلس الانماء والاعمار ولا يلزمه باية مفاعيل ويقتضي اهماله (لائحة المستدعى ضده تاريخ 14/4/2009) لا يقع موقعه الصحيح، لان هذا الكتاب شكل سببا من أسباب قرار فسخ العقد مع المستدعية على ما يتبين من بناءات هذا القرار وبالتالي لا يمكن للمستدعى ضده التذرع بعدم الزامه له وباقتضاء اهماله بعد ان كان قد استند اليه تبريرا للفسخ، وفي مطلق الاحوال فانه يعود لمجلس شورى الدولة مراقبة وتقدير صحة الاسباب الواقعية والقانونية للقرار المطعون فيه.

وبما انه استنادا إلى مجمل ملف المراجعة وبالنظر إلى اهمية ونتائج التعديلات الصادرة عن المستدعى ضده وتأثيرها على سير الاعمال وانتظامها وما احدثته من عرقلة وتأخير في التنفيذ، وما ساهمت به المستدعية، وبما لهذا المجلس من حق التقدير، يرى المجلس تحديد نسبة مسؤولية المستدعى ضده بثمانين بالمئة80% ونسبة مساهمة المستدعية في هذه المسؤولية بعشرين بالمئة20%.

بما ان المستدعى ضده يدلي بان المستدعية تعهدت بموجب كتابها تاريخ 3/1/2003 بعدم المطالبة باي تعويض نتيجة التأخر في اعطائها امر المباشرة بالعمل ونتيجة الغاء أو تعديل كميات الأشغال وطبيعتها وان هذا التعهد هو تنازل يسقط حقها بالمطالبة باي تعويض بعد هذا التنازل ويجعل المطالب الواردة في المراجعة مستوجبة الرد.

وبما انه يتبين من مجمل الملف لاسيما من المراحل التي سبقت توقيع الالتزام موضوع المراجعة الحاضرة والتي تقدم بيانها في معرض البحث في المسؤولية، انه بعد ان اسند مجلس الانماء والاعمار تنفيذ اشغال اعادة تأهيل مستشفى بعبدا الحكومي إلى الشركة المستدعية وتوقيع الاتفاقية رقم 3109 من الفريقين في 6/11/2001 بقيمة قدرها 3، 136، 351، 60 د.أ.،

لم تعط المستدعية امر المباشرة بالعمل المفترض اعطاؤه وفق الاتفاقية المذكورة في مهلة اقصاها 25/4/2002، وانه بناء على رغبة مجلس الانماء والاعمار بتخفيض الكلفة التقديرية للمشروع إلى حوالي ال/2، 000، 000/د.أ انفاذا لقرار مجلس الوزراء رقم 37 تاريخ 14/11/2002 وبادخال التعديلات في الدراسة الجديدة المعدة من الاستشاري لالغاء تخفيض وتعديل كميات وطبيعة الأشغال نتيجة تخفيض كلفة المشروع، تقدمت المستدعية بتاريخ 3/1/2003 بكتاب سجل لدى المستدعى ضده في 7/1/2003 موضوعه تعديل الكلفة التقديرية للمشروع تضمن "التعهد بعدم المطالبة باي تعويض نتيجة التأخير في اعطاء امر المباشرة بالعمل ونتيجة الغاء أو تعديل في كميات او طبيعة الأشغال لجهة تخفيض الكلفة التقديرية الاجمالية لهذا المشروع ليصبح بقيمة حوالي مليوني دولار اميركي".

وبما ان التعويض المطالب به في هذه المراجعة استند إلى مسؤولية المستدعى ضده عن التعديلات الطارئة على العقد بعد توقيع الملحق في 26/4/2004، وبالتالي فهو يخرج عن نطاق التعهد بمضمونه المشار اليه اعلاه مما يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

وبما انه يترتب على انعقاد مسؤولية الإدارة عن فسخ العقد استنادا إلى مسؤوليتها التعاقدية الناجمة عن الخطأ كما هو الحال في المراجعة الحاضرة، إعلان حق المتعاقد بالتعويض عن الضرر الذي الحقه به هذا الفسخ يشمل والذي يشمل العنصرين الاساسين لكل تعويض وهما ما لحق المتعاقد من خسارة ومافات عليه من كسب يتمثل بالربح الذي كان من شأنه ان يحققه لو لم يتم الفسخ، على ان يعود للقاضي تقدير التعويض على ضوء توافر عناصر الضرر وشروطه لجهة ثبوتها وعلاقتها السببية بفعل الإدارة وبالعقد موضوع الالتزام.

وبما ان المستدعية حددت الاضرار المطالب بالتعويض عنها وقيمتها وفق ورودها في خاتمة استدعاء المراجعة بما يلي:

كفالة حسن التنفيذ ورصيد كفالة السلفة.

تكاليف تأخر الأشغال.

تكاليف زيادة الاسعار.

كلفة تمويل الاعباء المالية الاضافية.

كلفة تحضير المراجعة الادارية.

العطل والضرر

قيمة كشف الأشغال المنفذة.

وبما ان المستدعية تطلب تحرير كفالة حسن التنفيذ البالغة/ 313، 635/د.أ ورصيد كفالة السلفة البالغ/153، 890/د.أ مدلية بحقها في استعادتهما نتيجة الفسخ غير المبرر وفي الوقت غير المناسب مما يحمل المستدعى ضده مسؤولية الفسخ ويوجب الحكم بقيمة السلفتين لانها قامت بتنفيذ اشغال فاقت الكميات التعاقدية رغم التعديلات الجذرية في نوعية الأشغال وكمياتها والتي ادت إلى التأخير.

وبما ان المستدعى ضده يدلي ردا على هذا الطلب بان المستدعية لم تقم بتنفيذ الأشغال المتفق عليها وبان مسؤوليتها عن عدم التنفيذ تعود إلى خطئها واهمالها مما ادى إلى الفسخ، وان من نتيجة هذا الفسخ على مسؤولية المستدعية ان تتحمل الاضرار التي لحقت بالادارة جراء عدم التنفيذ وان قرار مصادرة كفالة حسن التنفيذ ورصيد الكفالة المسبقة هو نتيجة قرار الفسخ على مسؤولية ونفقة الشركة المتعهدة.

وبما ان ما تدلي به المستدعية تأييدا لطلبها استعادة الكفالتين من مسؤولية المستدعى ضده عن قرار الفسخ وما يدلي به المستدعى ضده دفعا لرفع المسؤولية عنه من اهمال وخطأ المستدعية وبالتالي من ترتب المسؤولية عليها ادت إلى الفسخ والى المصادرة نتيجة لهذا الفسخ، يشكل بمجمله تكرارا لما سبق ان ادلى به الفريقان في معرض البحث في المسؤولية وقد جرى بحثه والرد عليه والانتهاء إلى إعلان مسؤولية المستدعى ضده عن قرار فسخ العقد مع المستدعية ومساهمة المستدعية في المسؤولية مما يقتضي العودة إلى ما تم بيانه بهذا الشأن.

وبما انه انطلاقا من إعلان عدم قانونية فسخ العقد وتقرير حق المستدعية في التعويض عن الاضرار الناجمة عنه على النحو المعروض آنفا، وعلى ضوء اعتبار مصادرة الكفالات نتيجة لهذا الفسخ فانه يقتضي اعادة الكفالات المصادرة تبعا لذلك اذ ان مفاعيل مصادرة الكفالة التي يقدمها المتعهد والتي تتم – اي المصادرة – تبعاً لفسخ العقد، ترتبط بقانونية القرار الفاسخ بحد ذاته، فتنتج آثارها كلما ثبت وقوع هذا القرار في موقعه القانوني الصحيح، فيما تصبح غير ذات كيان يبرر قيامها، ومفتقرة بالتالي لمقومات اقرارها وترتيبها لمفاعيلها فور التيقن من عدم اندراج القرار الفاسخ في اطار القانون الذي يسوغ اتخاذه.

وبما ان مصادرة الكفالة لا تتم تبعا لما سبق بيانه الا في الحالة التي تقوم فيها المسؤولية على المتعهد فقط اما اذا ترتبت المسؤولية على الإدارة المتعاقدة من جراء فسخها العقد فان هذه المصادرة تكون غير جائزة.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على الزام الإدارة بوجوب اعادة الكفالات المصرفية والضمان والسلفة إلى الملتزم في حال عدم قانونية قرار فسخ العقد.

وبما انه من الثابت من ملف المراجعة لا سيما من المستندين رقم 77 و78 المرفقين بتقرير لجنة الخبيرين ان المستدعية وتنفيذا لبنود العقد كانت قد تقدمت بكفالة حسن التنفيذ وبلغت قيمتها/ 313، 635 /د.أ، وان رصيد كفالة السلفة بلغ/ 153، 890/د.أ وان الكفالتين هما باسم المستفيد مجلس الانماء والاعمار على ما يتبين من النسختين عنها المحفوظتين في هذا الملف.

وبما انه يقتضي إعلان حق المستدعية في قيمة كل من الكفالتين والبالغة

/ 313، 635/د.أ لكفالة حسن التنفيذ و/ 153، 890/د.أ لرصيد كفالة السلفة.

وبما ان المستدعية تدلي بان التكاليف التي نجمت عن تأخر الأشغال تضمنت كلفة غير مباشرة، واعباء إضافية عن تكاليف المكتب الرئيسي، وخسارة الارباح المتوقعة أي الربح الفائت مما يقتضي البحث في كل من هذه المطالب.

وبما ان المستدعية تطالب تحت هذا البند بالتكاليف التالية قيمتها:

1– كلفة فريق الموظفين والاداريين والاشراف والصيانة:44310د.أ

ب– كلفة النفقات العامة (اتصالات) استهلاكات المكتب، مياه، نفقات

متنوعة، نفقات مكتب):27008 د.أ

ج– كلفة التأمين:4326 د.أ.

د– كلفة الكفالة المصرفية:8946 د.أ.

وبما ان لجنة الخبيرين افادت بعدم وجود تقارير يومية واضحة موقعة من الطرفين، وكذلك بالنسبة للنفقات والمصاريف المختلفة وبوليصة التأمين التي توقفت حكماً، وانها بعد دراسة الموضوع ماليا فان المستندات المبرزة من قبل المستدعية بهذا الخصوص غير مبينة بدقة ووضوح في مراجعها الحسابية حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها وحسب القوانين المعمول بها وبالتالي فواقعها غير مثبت بشكل كاف ومقنع ولا يمكن القبول بها واخذها بعين الاعتبار (الصفة 150 من التقرير)

وبما ان المستدعية تبلغت تقرير الخبيرين ولم تثبت خلاف ما جاء فيه لهذه الجهة سوى الادلاء بانه من غير الممكن الاستمرار بالعمل فترة 211 يوما بعد انتهاء العقد بدون موظفين وفنيين ونفقات وتأمين وبانها تترك لمجلس شورى الدولة تقدير ذلك.

وبما انه اضافة إلى ما ورد اعلاه في تقرير لجنة الخبيرين لهذه الجهة فانه لم يقم من ملف المراجعة ما يؤيد ثبوت وصحة مبالغ التعويض المدلى بها حتى يتمكن هذا المجلس من الركون اليها كاثبات على دفعها من المستدعية وعلى كونها عائدة إلى المشروع موضوع التزام مستشفى بعبدا الحكومي مما يقتضي معه رد الطلب المتعلق بكلفة الموظفين والفنيين والمراقبة والصيانة والنفقات العامة والتأمين لعدم اثبات الضرر بشأنه.

وبما انه لجهة كلفة الكفالة المصرفية فان هذا الطلب ونظرا لموضوعه يرتبط بالطلب المتعلق بكلفة تمويل الاعباء المالية الاضافية مما يقتضي بحثه لاحقا تحت البند رابعا.

– في الطلب المتعلق بكلفة تحضير المراجعة الادارية

بما ان المستدعية تطالب بمبلغ/ 25، 000/د.أ. مدلية بانها اضطرت إلى تكليف احدى الشركات المتخصصة لتحضير المطالبة والمراجعة الادارية وان هذا المبلغ سددته إلى الشركة وهو من الاعباء والنفقات الاضافية التي لم تكن ملزمة بدفعها لو لم تحصل العرقلة والتأخيرات الخارجة عن ارادتها ولو لم يحصل فسخ العقد.

وبما انه يتبين من المستند المرفق باستدعاء المراجعة (مستند رقم 52) ان المستدعية تقدمت بتاريخ 1/11/2005 من المستدعى ضده بمراجعة ادارية تحت عنوان " خطاب مطالبة " ارفقتها بدراسة تفصيلية ضمنتها مراحل وحيثيات تأخير تنفيذ الأشغال وفسخ العقد والتحليل الزمني والمسؤولية التعاقدية والمطالب المالية، وقد جاءت مطابقة للاستدعاء.

وبما ان المادة 133 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ان لهذا المجلس عندما يرى انه من المجحف ابقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على احد الخصوم الذي بذلها ان يلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي يحدده.

وبما ان نفقات المراجعة الادارية في حال ثبوتها هي من المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة الوارد تعدادها في المادة 127 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه من العودة إلى نسخة الدراسة التفصيلية المذكورة اعلاه والمطالب بالتعويض عن نفقات تحضيرها، لا يتبين انها موقعة من اية شركة ولم ترفق باي مستند يفيد بصدورهاعن الشركة المتخصصة التي تدلي المستدعية بانها سددت لها نفقاتها، اضافة إلى انه لم يتبين من الملف قيام ما يثبت دفع المستدعية لاي مبلغ يمثل بدل الدراسة المذكورة وبالتالي فانها لم تضع تحت تمحيص هذا المجلس ما من شأنه ان يمكنه من التحقق من صحة هذا الطلب واستحقاقه وتقديره وبما ان المستدعية تطالب بمبلغ تقدره

ب/200، 000/د.أ. مدلية بانه يمثل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها نتيجة فسخ العقد ستنادا إلى البند 69 وفروعه من دفتر الشروط والى ما استقر عليه من اعطاء المقاول حق التعويض عن الضرر المعنوي، وبانه لا يخفى مدى الضرر المعنوي الذي يترتب على فسخ العقد الموقع مع ادارة اساسية مثل مجلس الانماء والاعمار وتداعيات مثل هذا الاجراء وآثاره السلبية على مسيرة الشركة ومكانتها وسمعتها في سوق الاعمال ومصداقيتها في مجال الأشغال العامة.

وبما انه اذا كانت المادة 69 من دفتر الشروط العامة المتعلقة بالالتزام، لاسيما البند 3 منها، تنص على موجب صاحب العمل بان يدفع للمقاول قيمة اية خسارة أو ضرر لحق به يكون قد نشأ عن الفسخ الوارد في هذه المادة أو ترتب عنه أو تعلق به، واذا كان الفقه والاجتهاد مستقران على وجوب التعويض على معاقد الإدارة عن الضرر المعنوي في حال وجوده كالضرر اللاحق بالسمعة المهنية في حال فسخ العقد بصورة غير شرعية أو الناجم عن الحرمان من ممارسة المهنة أو عن اقصاء المتعاقد عن الاشتراك في المناقصات العمومية، فان توجب هذا التعويض وبالتالي استحقاقه يستدعي استجماع الضرر للشروط الوجب توافرها فيه وهي:

1- ان يكون الضرر موجودا existence du dommage أي ان يكون محققا بتضرر المستدعي فعليا.

2- ان يكون الضرر اكيداDommage certain أي ان يكون وجوده ثابتا وحالا.

3- ان يكون الضرر مباشرا Dommage direct أي ان يكون نتيجة مباشرة لعمل الإدارة المتعاقدة بقيام رابطة سببية بين هذا العمل والضرر.

وبما ان قرار فسخ العقد لم يتضمن ايا من الجزاءات التي تشكل ضررا معنويا كالاقصاء عن الاشتراك في المناقصات العمومية، كما ان الشركة المستدعية لم تقدم ما من شأنه اثبات ان مكانتها وسمعتها المهنية قد تأثرت من جراء قرار الفسخ بالذات، مما يجعل الضرر

المدلى به فاقدا لشروط الاستجابة للتعويض عنه.

وبما ان الادلاء بان مجرد فسخ العقد مع مجلس الانماء والاعمار بالذات يؤثر سلبا على مكانة الشركة وسمعتها لا يستقيم اساسا لاعطاء تعويض عن ضرر غير متحقق وغير ثابت ولا علاقة مباشرة بينه وبين عمل الإدارة المتعاقدة.

وبما ان طلب التعويض عن العطل والضرر المعنوي يكون مستوجبا الرد.

وبما انه وعلى سبيل الاستطراد واذا كانت المستدعية تطالب بالعطل والضرر استنادا إلى نص المادة 133 من نظام مجلس شورى الدولة فان طلبها يكون مستوجبا الرد أيضا لعدم ثبوت سوء نية المستدعى ضده في دفاعه أو دفوعه.

8 - القرار رقم 559/2010-2011 تاريخ 30/3/2011.

نايلة نقولا سماحة / بلدية الخنشارة والجوار.

طالب التدخل: ميشال سماحة

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة في الشكل مدلية بانه صدر عنها القرار الصريح رقم 45 تاريخ 7/4/2005، لانه لا يمكن القول بوجود قرار ضمني بالرفض مع وجود القرار الصريح الذي اتخذته البلدية قبل سنوات من القرار الضمني المطلوب ابطاله.

وبما ان المستدعية تدلي بان القرار المقصود بالمراجعة هو القرار الضمني الناشئ عن رفض المستدعى ضدها الرجوع عن قرارها رقم 45/2005 تاريخ 7/4/2005.

وبما ان المادة 105 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه " لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ من شأنها الحاق الضرر."

وبما انه يتبين من أوراق الملف انه بتاريخ 7/4/2005 صدر عن بلدية الخنشارة والجوار القرار البلدي رقم 45/2005 الذي تضمن الموافقة على اسقاط القسم من طريق الرجل الذي يفصل بين العقارين رقم 82و 83/الجوار، من الملك البلدي العام إلى الملك البلدي الخاص وبيعه من السيد ميشال فؤاد سماحة.

وبما ان القرار البلدي المذكور اعلاه هو من القرارات التي لا تصبح نافذة الا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها - وزارة الداخلية والبلديات - وذلك بحسب البند السابع من المادة 62 من قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977.

وبما انه بحسب نص المادة 63 من قانون البلديات فان القرار المذكور اعلاه يعتبر مصادقا عليه ضمنا بمرور شهر على تسجيله في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة طالما ان هذه الاخيرة لم تتخذ قرارا بشأنه سواء لناحية التصديق أو الرد خلال مهلة الشهر القانونية.

وبما انه يتبين من الملف الإداري المبرز من قبل المستدعى ضدها في لائحتها الجوابية تاريخ 2/3/2009، ان المستدعى ضدها اودعت وزارة الداخلية والبلديات قرارها رقم 45/2005 تاريخ 7/4/2005 وفقا للاصول وذلك بموجب كتاب رئيس البلدية رقم 234/2005 تاريخ 28/5/2005 والمسجل لدى الوزارة تحت الرقم 10293 تاريخ 1/6/2005.

وبما ان قرار البلدية رقم 45/2005 تاريخ 7/4/2005، المتضمن الموافقة على اسقاط القسم من طريق الرجل الذي يفصل بين العقارين رقم 82و 83 / الجوار، من الملك البلدي العام إلى الملك البلدي الخاص وبيعه من السيد ميشال فؤاد سماحة قد اصبح نافذا حكما بانقضاء مهلة الشهر القانونية المنصوص عنها في المادة 63 من قانون البلديات.

وبما ان عدم احاطة سلطة الوصاية علما بان القرار اصبح مصدقا، ليس من شأنه التأثير على التصديق الحاصل حكما بموجب النص القانوني.

وبما ان المستدعية توجهت بعدة اعتراضات على القرار البلدي المتخذ رقم 45/2005 ومن بينها اعتراض مرفوع إلى وزير الداخلة والبلديات تسجل لدى الوزارة تحت الرقم 10293 تاريخ 1/6/2005، وآخر تسجل لدى المرجع ذاته تحت رقم 10345/2005 تاريخ 2/6/2005، وقد تم تقديمه بمناسبة ايداع القرار المعترض عليه لدى سلطة الوصاية لتمارس صلاحيتها بالتصديق او بالامتناع عنه، وقد تضمن الاعتراض مضمون القرار المعترض عليه كاملا في كل اعتراضاتها عليه اعتبارا من تاريخ 22/4/2005 وفقا لما هو ثابت من ملف المراجعة.

وبما انه ولئن كان الاجتهاد قد قلص حالات العلم الاكيد بالقرار موضوع الطعن كمبدئ لسريان مهلة المراجعة بشأنه، الا انه وعندما يثبت من خلال الملف ان المستدعي قد اطلع على المندرجات الواقعية والقانونية للقرار المطعون فيه بدليل ايراده بنصه وبكلتيه في نطاق مراجعة ادارية بشأنه، فيعتد عندها بتاريخ تقديم هذه المراجعة الادارية، او بتاريخ الاعتراض حال اعطيت اسم " اعتراض " كمطلق لممارسة حق الادعاء.

وبما انه كان على المستدعية ان تطعن بالقرار البلدي خلال مهلة الشهرين القانونية لمراجعة مجلس شورى الدولة، اعتبارا من تاريخ صيرورة القرار مصدقا ضمنيا أي بعد انقضاء مهلة الشهر القانونية من تاريخ تسجيله في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة، والتي اعترضت المستدعية لديها بتاريخ 2/6/2005 على القرار البلدي وعلى كتاب الايداع رقم 10293/2005 تاريخ 1/6/2005.

وبما ان المذكرة المقدمة من المستدعية إلى البلدية بتاريخ 17/7/2008 والتي اسمتها مذكرة ربط نزاع تكون وفقا لما تقدم مجرد مراجعة استرحامية وبالتالي لا تؤدي إلى احياء المهلة القانونية وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 69 من نظام هذا المجلس.

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ 25/9/2008 تكون واردة خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 69 من نظام هذا المجلس، وبالتالي يقتضي ردها شكلا.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

9 – القرار رقم 792/2010–2011 تاريخ 16/6/2011.

البدوي يوسف جرجس ورفاقه/ الدولة.

1– في طلب ابطال المرسوم رقم 174 تاريخ 8/2/1989

بما ان الجهة المستدعية تطلب بادئ ذي بدء ابطال المرسوم رقم 174 تاريخ 8/2/1989 المتضمن حصر الحقوق المكتسبة على مياه نبع النبوعة بحق شفة لقرية مرح كفرصغاب، وبالتالي حرمان عقارها من حق الري بمياه النبع المذكور0

وبما ان الدولة تدلي بان المادة 24 من القرار رقم 320 تاريخ 26/5/1926 المتعلق بتصفية الحقوق المكتسبة على المياه، لا تمكن الجهة المستدعية من طلب ابطال المرسوم المطعون فيه انما تحصر حقها باقامة دعوى تعويض فقط 0

وبما ان المادة 24 المشار اليها نصت في الفقرة الثانية منها على انه: " اذا لم يعترف بالحقوق المقدم بها تصريحات في المدة المعينة اعلاه فيحق لاصحاب هذه التصريحات ان يرفعوا طلباتهم امام المحاكم الادارية ولكن على شكل دعوى بسبب التعويض فقط "

وبما ان المادة المثبت نص الفقرة الثانية منها أعلاه، تعقب اثنتين اولاهما تحمل الرقم 22 وتنص على انفتاح اعمال تصفية الحقوق بموجب قرار من رئيس الدولة يبين فيه موضوعه، وتحدد في متنه المناطق التي تتناولها عملية التصفية ؛ وثانيتهما اعطيت الرقم 23 واناطت بلجنة يعينها رئيس الدولة لتستلم وتتلقى التصريحات والمستندات المتعلقة بعملية التصفية المذكورة، ولتنظم بالتالي قائمة بالحقوق المبينة، وتضع تقريرا يرسل الى رئيس الدولة الذي يعين في قرار يصدره حقوق الماء المعترف بها وفق ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة 24.

وبما انه يستفاد مما تقدم ان المرسوم الذي يعين الحقوق المعترف بها على مياه عمومية والذي يأتي عملا اداريا ثالثا في سياق العملية الادارية المتعلقة بتصفية الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية يمثل المرحلة الثانية في هذه العملية، اذ ان الاولى فيها تتعلق بالشكليات او بالمراسم التي يعتبرها العلم والاجتهاد من المراسم الجوهرية، وكل مخالفة لها تؤدي لبطلان الاعمال وحينئذ يجوز اقامة دعوى عن طريق قضاء الابطال. اما المرحلة الثانية فهي تفرض على اصحاب العلاقة اقامة دعوى على شكل تعويض فقط لان الشكليات الجوهرية قد روعيت ولانهم قد تمكنوا من الادلاء بجميع ومختلف التصريحات التي هي لديهم وبحوزتهم.

وبما انه يتبين من اوراق هذا الملف ان مرسوما قد صدر بتاريخ 29/1/1986 تحت الرقم 2977 مفتتحا معاملات معرفة الحقوق المكتسبة على مياه نبع النبوعه الكائن في العقار رقم 1444 من منطقة بنشعي العقارية، وان لجنة الفت لتلقي التصريحات والمستندات المتعلقة بذلك، وقد اعلنت عن افتتاح هذه المعاملات بتاريخ 12/4/1986، واستلمت بالتالي تصريحات في عدادها التصريح المقدم من الجهة المستدعية في المراجعة الراهنة.

وبما انه ينبني على ما سبق بيانه ان الاصول القانونية التي يجب مراعاتها قبل صدور المرسوم المتعلق بالاعتراف بالحقوق، موضع الطعن الحالي، قد روعيت وفق ما توجبه.

وبما ان استيفاء الاعمال الادارية العائدة للمرحلة الاولى من تصفية الحقوق للاصول الجوهرية الواجبة الاتباع يحول دون تقديم مراجعة الابطال بوجه معاملة التصفية المكرسة نتائجها بالمرسوم المطعون فيه.

وبما ان المراجعة بشأن المرسوم موضع الطعن تكون محصورة والحال ما تقدم بما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة 24 المثبتة آنفا، ويكون متعذرا قبول طلب ابطال هذا المرسوم تبعا لما تقدم.

2– في طلب التعويض

بما ان الجهة المستدعية تطلب التعويض عن حرمانها من حق ري عقارها ذي الرقم 1448 مرح كفرصغاب مستندة إلى القيد الوارد بهذا الخصوص على صحيفة العقار المذكور، كما تطلب تعديل قيمة التعويض وفقا لما ورد في تقرير الخبير المهندس المعماري المعين من قبل هذا المجلس.

وبما ان تقارير الخبراء هي من وسائل الاثبات التي تستقل المحكمة في تقدير ما يمكن الركون اليه منها، ولا تنشئ بحد ذاتها دليلا مثبتا لواقعة مادية معينة، وبالتالي فانه يعود للقاضي ان يأخذ بتقرير الخبرة كليا أو جزئيا أو ان يهمله بشكل كامل في حال تبين له ان ما احتواه من معطيات وتقديرات لا يرقى إلى قناعته ولا يمكن الاخذ به.

وبما ان هذا المجلس عين خبيرا آخر– وهو مهندس زراعي – في المراجعة وكلفه القيام بمهمة محددة بالنظر إلى مساحة العقار والى نوعية الاشجار المزروعة فيه وعمرها وكمية المياه التي تحتاجها، لارتباط كل ذلك بقيمة التعويض الذي يمكن ان يحكم به هذا المجلس في حال ثبوت الضرر المدلى به، ولان مثل هذه المهمة يجب ان يقوم بها خبير مختص في المجال الزراعي.

وبما ان الجهة المستدعية تبلغت قرار تعيين الخبير المهندس الزراعي بتاريخ 9/3/2006 ولم تبادر حتى تاريخه إلى دفع السلفة المقررة على حساب اتعابه.

وبما ان احجام الجهة المستدعية عن دفع السلفة المقررة للخبير يفضي إلى وجوب رد ما تطالب به لعدم الثبوت.

وبما ان الطلب المتمثل بتعديل قيمة التعويض المطالب به وفقا لتقديرات الخبير المهندس المعماري، يكون بالتالي مردودا أيضا تبعا لرد طلب التعويض لعدم ثبوت الضرر المدلى به ولعدم الاخذ اصلا بما ورد في تقرير الخبير المهندس المعماري.

لذلك

يقرر بالاكثرية:

اولا:قبول المراجعة في الشكل 0

ثانيا:وفي الاساس:

ردها وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف والاتعاب، ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

10 – القرار رقم 812/2010–2011 تاريخ 4/7/2011.

طالبة الاعادة: الدولة اللبنانية

الجهة المطلوب الاعادة بوجهها: – رولاند ارنست عبديني

– ماريا مارسيلا فيلبيلا

بما انه يتبين من محضر المراجعة الاساسية ومن وثيقة التبليغ ان طالبة الاعادة الدولة اللبنانية تبلغت القرار المطلوب الاعادة بشأنه بتاريخ 21/2/2008 فيكون طلب الاعادة المقدم بتاريخ 19/4/2008 واردا ضمن المهلة القانونية ومستوفيا سائر الشروط الشكلية وبالتالي مقبولاً شكلاً.

بما أن طالبة الاعادة تدلي بأحكام المادة 98 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على انه يقبل طلب إعادة المحاكمة في الحالات التالية...

"2 – اذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجودا في حوزة خصمه..."

وبما ان المستند الحاسم هو ذلك المستند الذي يجب أن يكون عدم إبرازه قاصرا على فعل الخصم لا أن يعزى ذلك ولو جزئياً الى طالب الاعادة، إذ على هذا الأخير أن يسوق الدليل انه سعى بمختلف الوسائل للحصول عليه ولم يوفق، او هو المستند الذي يجهل المستدعي أو المستدعى ضده وجوده أو مضمونه أو يكون عالما بوجوده ومضمونه ويسعى بكل الوسائل للحصول عليه دون جدوى.

وبما انه فضلاً عن ذلك لا يقبل طلب اعادة المحاكمة بسبب الحكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه اذا كان في واقع الدعوى التي اقترنت بالقرار المطعون فيه عن طريق الاعادة ما يدل على أن وجود مثل هذا المستند لم يكن بخافٍ على طالب الاعادة.

وبما ان اصل المستند الذي تشير اليه طالبة الاعادة الدولة اللبناينة كان ولا يزال في حوزتها اذ قد تم تنظيمه من قبل الجهة المطلوب الاعادة بوجهها في المديرية العامة للادارة في وزارة الدفاع الوطني وهو محفوظ لديها، وهذا الامر لم تنكره طالبة الاعادة ولم تثبت عكسه بل اقرت صراحة في مطالعة الادارة المختصة رقم 1656 التي تبنت مضمونها، ان " وزارة الدفاع هي المرجع الصالح لتأكيد وجود كتاب التنازل لديها "

وبما انه وفي جميع الاحوال فان طالبة الاعادة الدولة اللبنانية كانت على علم بوجود المستند وبمضمونه ولم تسع بكل الوسائل للحصول عليه اذ ان مجرد الادلاء بان التنازل موجود لدى الجهة طالبة الاعادة لا يكفي بحد ذاته لتوافر شروط المستند الحاسم المنصوص عنها في المادة 98 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه والحالة ما تقدم، يكون شرط وجود المستند الحاسم بحوزة الخصم غير متوفر في المراجعة الراهنة فضلاً عن ان عدم إبرازه لا يمكن أن يعزى الى الجهة المطلوب الاعادة بوجهها،

وبما ان طلب إعادة المحاكمة يكون والحالة ما تقدم مستوجباً الرد برمته لعدم توافر شروطه.

وبما ان الجهة المطلوب الإعادة بوجهها تطلب بالمقابل الزام الدولة بان تدفع لها طالبة الاعادة فائدة 09% عن المبالغ المقضى بها وتعويضا اضافيا نتيجة تأخيرها عن سوء نية في تنفيذ قرار هذا المجلس.

وبما ان طلب الفائدة والتعويض عن التأخير في التنفيذ يخرج عن موضوع المراجعة الراهنة ولا علاقة له بطلب اعادة المحاكمة، ويكون بالتالي مردوداً على هذا الاساس.

وبما ان الجهة المطلوب الاعادة بوجهها تطلب تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة الحكمية من القرار 339 عن طريق شطب رقم 4% المذكور فيها.

وبما انه بالرجوع الى مضمون الفقرة الحكمية للقرار 339 يتبين وجود خطأ مطبعي بكلمة " سبعة " والتي يقتضي استبدالها بكلمة " اربعة " لتصبح على الشكل التالي " ابطال قرار الرفض الضمني والزام المستدعى ضدها بدفع فائدة بمعدل اربعة بالمئة 4%.... " والباقي دون تعديل.

عن الغرفة القضائية الثالثة

– الرئيس سليمان عيد

1 – القرار رقم 99/2010–2011 تاريخ 2/11/2010.

1 – جهاد مخايل شبير ورفيقاه / 1 – بلدية طبرجا – الدفنة – كفرياسين.

2 – بسام حبيب ورفيقه / 2 – الدولة.

...

في المهلة:

وبما أنه يقتضي، بعد تحديد المراجعات والشكاوى التي تقدّم بها المستدعون ضد رخصة البناء المطعون فيها والاضاءة عليها، ترتيب النتائج القانونية المتأتية عنها التي سوف تتيح لهذا المجلس الحكم بورود المراجعة ضمن المهلة أم خارجها على ضوء الاجتهاد الذي توصّل إليه القضاء الإداري في لبنان بهذا الخصوص.

وبما ان مجلس شورى الدولة وفي عدة قرارات حديثة له حدّد بصورة جلية مسألة سريان مهلة الطعن برخص البناء بالنسبة للغير المتضرر منها، أي الشخص الذي يمس تنفيذ الرخصة بالحقوق المشروعة العائدة له والمحمية قانونا.

وبما أن رخص البناء هي من القرارات الفردية التي تبلّغ من أصحابها ولا تُبلّغ من الشخص الثالث.

وبما أن المستدعين هم أشخاص ثالثون بالنسبة للرخصة المطعون فيها.

وبما أن المادة /69/ من نظام المجلس تنص على أن مهلة المراجعة القضائية هي شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلاّ إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ او التنفيذ.

وبما أنه ولئن كان الاجتهاد الاداري لا يعترف " بالعلم الأكيد Connaissance Acquise" بالقرار الإداري المطعون فيه، غير أن تطوّر هذا الإجتهاد دفع القضاء الإداري إلى القول أن الطلب الاسترحامي أو التسلسلي بخصوص القرار الإداري المطعون فيه يُعتبر القرينة الكافية لسريان المهل على الرغم من عدم التثبت من تاريخ التبليغ.

(ش ل قرار 51 تاريخ 3/11/99، م.ق.إ. العدد الخامس عشر 2003 م (1) ص 92).

وبما أنه وطالما أن رخصة البناء باعتبارها قرارا فرديا متمادي التنفيذ لا تبلّغ من الشخص الثالث، فإن مهلة الطعن تجاه هذه الشخص تبدأ من تاريخ التنفيذ الذي لا يشترط اكتماله لبدء سريان المهلة وإنما يكتفي بوصول أعمال التنفيذ إلى مرحلة متقدمة نشأ عنها مسّ بحقوقه حيث تتولّد معه قرينة كافية على حصول العلم الاكيد بالمخالفة إذا ما كان هذا الشخص في وضع يمكّنه من العلم بهذا التنفيذ لأن انتظار اكتمال الأعمال لبدء سريان المهلة من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع وأن يتسبّب في تعسّف الأشخاص الثالثين باستعمال حقوقهم في الطعن.

(ش ل قرار 205 تاريخ 9/1/2003، م.ق.إ. العدد التاسع عشر 2007 م (1) ص 457) وبما انه اذا كانت أعمال التنفيذ تشكّل قرينة كاملة على العلم الأكيد بالمخالفات في الرخصة إلاّ أن التثبّت من هذا العلم ليس محصورا بالحالة المذكورة وإنما يمكن التثبّت من حصوله بأي وسيلة إثبات قانونية أخرى كالإقرار أو المستندات القانونية.

وبما أن هذا المجلس اعتبر في أحد قراراته " أنه يتبيّن من ملف هذه المراجعة ومن الكتاب الأول الموجّه من المستدعي الى رئيس اتحاد بلديات المتن بتاريخ 28/8/95 أنه تضمّن علم الجهة المستدعية بالمخالفات الواردة في الترخيص المطعون فيه، وبما أن الكتاب المذكور بما تضمّنه من اطلاع الجهة المستدعية على الترخيص وعلى مضمونه يشكّل التبليغ بالمفهوم القانوني ويكون منطلقا لبدء مهلة المراجعة .

وبما أن إقدام ذي العلاقة بموضوع القرار الصادر (رخصة البناء) على توجيه كتاب لمتخذه تحت عنوان مذكرة أو عريضة رابطة للنزاع بمثابة سلوك من قبله لطريق المراجعة الادارية الاسترحامية التي تقطع مهلة المراجعة القضائية حال ثبوت توجيه هذا الكتاب ضمن المهلة المحدّدة قانونا لممارسة حق الإدعاء ".

(ش ل قرار 310 تارخ 23/2/2005، م.ق.إ. العدد الحادي والعشرون م(1) ص 464).

وبما أن مهلة الطعن برخص البناء بالنسبة للأشخاص الثالثين تبقى مفتوحة إلاّ إذا تبيّن لمجلس شورى الدولة أن الشخص الثالث اطّلع على مضمون الترخيص اطلاعا كافيا، كأن يتقدم بمراجعة إدارية ضد الترخيص المطعون فيه فيكون تاريخ تقديم هذه المراجعة الادارية منطلقا لبدء مهلة المراجعة القضائية بالنسبة اليه.

(ش ل قرار 348 تاريخ 15/3/2005، م.ق.إ. العدد الحادي والعشرون م(1) ص 545) وبما أن الغير يُفترض أنه أصبح على اطلاع على مضمون الترخيص الذي يمس حقوقه المذكورة عندما تصل أعمال تنفيذ الترخيص الى المرحلة التي تطال فيها هذه الحقوق وهو ما قد يتحقق بالنسبة للغير المتضرر إما عند المباشرة بأعمال البناء أو في المرحلة المتوسطة منه أو عند اكتماله واعتباره منتهيا وفقا للتحديد المنصوص عنه في الفقرة الثامنة من المادة /4/ من قانون البناء أي عند انهاء اجزائه الحاملة (أساسات، جدران حاملة، أعمدة، جسور، سقوف) على اعتبار أنه بانتهاء كل مرحلة من المراحل المذكورة يمكن تحديد وضع البناء لجهة الارتفاقات القانونية وخلافها، كما يصبح بالامكان لدى الغير التثبت من قانونية الترخيص في ضوء التنفيذ الحاصل وفقا له على الأرض، كما يصبح بالإمكان التعرف على ما إذا كان البناء المشيّد مخالف أم لا لهذا الترخيص.

(ش ل قرار 595 تاريخ 25/6/2002، م.ق.إ. العدد السابع عشر 2005 م (2) ص 971).

وبما أنه يقتضي، مع كل ما سبق عرضه، تحديد التاريخ الذي علم فيه المستدعون بالمخالفات التي يدلون بأنها تعتور الرخصة المطعون فيها.

...

– القرار رقم 314/2010–2011 تاريخ 4/1/2011.

النائب علي عسيران / الدولة – وزارة الدفاع.

...

في الصلاحية:

بما ان الدولة تطلب رد المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بقضايا التعدي العائدة لاختصاص القضاء العدلي.

وبما ان المستدعي يطلب الحكم له بالتعويض من جراء حرمانه من الاستفادة والتصرف بعقاريه بعد ان اصبحت المستدعى بوجهها محتلة لهما مع صدور قرار مجلس شورى الدولة بابطال قرار المصادرة، وبالتالي هو يبني مراجعته الحاضرة على نظرية تعدي الدولة على ملكيته الفردية إذ لم تعد احكام المصادرة والتعويضات الممنوحة استناداً الى قانونها سارية على وضعيته.

وبما ان الملكية الفردية محمية بموجب الدستور والقوانين بحيث لا يجوز انتزاعها من صاحبها الا مقابل تعويض عادل، كما لا يجوز التعرض له وحرمان المالك من الانتفاع بما يملك الا بموافقته ومقابل بدل.

وبما ان حماية الملكية الفردية وحق الانتفاع بها هي من اختصاص القضاء العدلي الذي يعود له وحده النظر في التعرض لصاحبه وتحديد التعويض الناجم عن حرمانه من الانتفاع والتصرف والذي يمثل بدل الأشغال سواء كان عمل الادارة هذا من قبيل التعدي أم الاستيلاء غير المشروع.

وبما ان المنازعات الناشئة عن الملكية الفردية وعن الحرمان من الاستفادة منها والتصرف بها أو عن التعدي عليها والمطالبة بالتعويض عنه، تعود اذا صلاحية النظر بها الى القضاء العدلي بصفته حامي الحريات العامة والمليكة الفردية ولا يكون هذا المجلس صالحاً للنظر بهذه المراجعة.

وبما ان انتهاء المصادرة سواء بصورة ادارية أم قضائية، من شأنه ان يجرد السلطة او من قد جاءت لصالحه من كل حق وسند لحفظ المال المصادر. فان لم يعد المصادر الى صاحبه بعد انتهاء المصادرة كانت هناك حالة من حالات التعدي على الملكية الفردية وكانت المحاكم العادية صالحة للنظر بها. اذ بعد الغاء قرار المصادرة، تكون العلاقة القانونية بين المالك وبين شاغل المأجور علاقة خاصة يعود النظر فيها الى المحاكم العدلية الناظرة بقضايا الملكية الفردية.

وبما انه لا يؤثر على ما تقدم، ان هذا المجلس هو الذي ابطل قرار المصادرة رقم 777 تاريخ 11/10/1975 ورفعها عن عقاري المستدعي رقم 660 و661 من منطقة حارة صيدا وان المصادرة ما زالت قائمة، بحيث يبقى للمستدعي التذرع بهذا الأمر في مطالبته أمام المرجع المختص بتحديد التعويض الذي يمثل بدل حرمانه من الاستفادة والتصرف بملكه عن الفترة التي حرم خلالها من ذلك.

وبما انه يقتضي والحالة هذه واستناداً الى كل ما تقدم رد المراجعة برمتها لعدم الصلاحية.

– القرار رقم 378/2010–2011 تاريخ 26/1/2011.

الدكتور المهندس حسن عواضه / الدولة.

...

في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب إلزام المستدعى ضدها – الدولة – بأن تدفع له مبلغ خمسماية الف دولار اميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية، كتعويض عن إقدامها على تنفيذ جسر الخردلي وفقا لبراءة إختراع مسجلة باسمه ومنشورة وفقا للاصول وذلك دون مراعاة لحقوقه المادية والمعنوية المحمية قانونا.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأن الإستشاري – شركة خطيب وعلمي – هو من قام باعداد الدراسة التي تم تنفيذ الجسر على اساسها، وانه لا علاقة لوزراة الاشغال بالموضوع، فضلا عن ان هذا النوع من الاشغال قد جرى تنفيذه في اماكن عديدة وبتاريخ سابق لتسجيل براءة الاختراع.

وبما انه يتبين ان المستدعي قدم بتاريخ 15/9/2006 طلبا لدى مصلحة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد لتسجيل براءة اختراع برقم 7634 متعلقة بانشاء ممر سيارات وآليات فوق سدّ من الصخور والاتربة على نهر او مجرى ماء، وان البراءة نشرت مع ملخص بمضمونها في الجريدة الرسمية بتاريخ 16/11/2006.

وبما انه يتبين ايضا انه جرى عقد اتفاق بالتراضي رقم 104 لاشغال ملحق تحويره جسر الخردلي بين الهيئة العليا للإغاثة (فريق اول) وشركة فقيه إخوان للتعهدات والمقاولات والتجارة العامة (فريق ثان)، وان هذا العقد يحمل تواقيع كل من وزير الاشغال العامة والنقل والمسؤول المالي للهيئة العليا للإغاثة واستشاري الهيئة العليا للاغاثة خطيب وعلمي، وقد نصت المادة الرابعة من هذا العقد على ما يلي:

" إن الوثائق المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه هي كالتالي:

المصورات التفصيلية الموضوعة من قبل الادارة والتي توضّح في سياق التنفيذ ".

.....

وبما انه يتبين " المصورات التفصيلية " المشار اليها اعلاه، والمرفقة بالعقد رقم 104 موقعة من قبل المستدعي " حسن محمد خدوج عواضة " بصفته دكتورا في الهندسة المدنية، وان هذه المصورات تحمل خاتم وزارة الاقتصاد والتجارة وتحمل تاريخ 14/9/2006 وهي تتطابق بالتالي مع تلك التي اودعت في ملف تسجيل براءة الاختراع لدى الوزارة المذكورة، وانه لا صحة للقول بان الاستشاري هو الذي أعّد هذه المصورات.

وبما ان المستدعي يدلي بأنه لم يوافق على تزويد وزارة الاشغال بهذه المصورات وان هذه الأخيرة سحبت من ملف براءة الاختراع في وزارة الاقتصاد بدون علمه او موافقته.

وبما انه بصرف النظر عن الطريقة التي وصلت فيها المصورات التي وضعها المستدعي الى وزارة الاشغال العامة او الى الهيئة العليا للاغاثة، يبقى من الثابت ان الدولة وقعت العقد مع الجهة التي نفذته، مرفقا بالمصورات التفصيلية التي وضعها المستدعي بالذات من دون علمه او موافقته على اعتمادها على هذا النحو في التعاقد الحاصل، ومن دون ان تحفظ للمستدعي حقوقه المترتبة عن تلك المصورات.

وبما ان تصرف الادارة على هذا النحو يشكل خطأ مرفقيا يتمثل بمخالفة اصول التعاقد من جهة، كما يشكل إثراء غير مشروع من قبلها على حساب المستدعي، مما يستتبع تحقق مسؤوليتها على هذين الاساسين.

وبما ان الاجتهاد الاداري استقر على ان الادراة ملزمة بالتعويض على من يقدم لها عطاءات او خدمات تثريها وتفقره، بصرف النظر عن وجود عقد بين الطرفين، وذلك على اساس نظرية الكسب من دون سبب او الاثراء غير المشروع Enrichissement sans cause.

L'Enrichissement sans cause:… Elle permet d'assurer des indenmisations ، que l'équité recommande ، dans des cas notament ، où des travaux ont été éxécutés ou des prestations … fournies sur la base d'un contrat qui ، finalement ، n'a pas été conclu … ou sans qu'aucun contrat n'ait été préparé "

.C.E Sect 14 avril 1961. Soc. Sud- Aviation p. 236. AJ 1961 p. 326

En matière administrative ، le conseil d'Etat n'a jamais été explicitement hostile à ce principe ، mais ce n'est qu'en 1961 qu'il lui a pleinement reconnu droit de cité en le qualifiant de " … principe général applicable ، même sans texte ، à la matière des travaux publics".

.Chapus – Droit Adm. Général. Tome 19 ème éd. 1076

قرار مجلس شورى الدولة رقم 311 تاريخ 22/1/2004 م.ق.إ عدد 20 ص 564.

وبما ان هذا المجلس يستبعد تطبيق احكام القانون رقم 240 تاريخ 7/8/2000 المتعلق ببراءات الاختراع في المراجعة الحاضرة، باعتبار ان التعدي على حقوق صاحب البراءة والذي على اساسه يتوجب التعويض عملا بالقانون المذكور، يفترض حصول جرم التقليد بالنسبة لاختراعه (م40)، وفي هذه الحالة فان صلاحية النظر في تحقق هذا الجرم والنظر في دعوى التعويض عنه تكون من صلاحية المحاكم العدلية المختصة (المادتان 45 و46)، وتخرج بالتالي عن صلاحية هذا المجلس.

في التعويض:

وبما ان التعويض الذي يقتضي ان يحصل عليه المستدعي يجب ان يشتمل على الأتعاب والربح الذي فاته تحقيقه.

وبما ان العرف السائد في التعامل يعتبر ان اتعاب المهندس الذي يقوم باعداد الدراسات والخرائط مع الربح الذي يجنيه، يمكن ان تتراوح بين 7% و10% من قيمة العقد.

وبما ان قيمة العقد موضوع المراجعة في 110،444،000 ليرة لبنانية.

وبما ان هذا المجلس وبما له من حق التقدير، ونظرا لمعطيات الملف، يرى تقدير التعويض الذي يشمل اتعاب اعداد التصاميم والربح الفائت بنسبة 7% من قيمة العقد أي:

110،444،000 ل.ل. × 7 % = 7،731،000 ل.ل.

سبعة ملايين وسبعماية وواحد وثلاثون الف ليرة لبنانية.

وبما انه لا يمكن التذرع بأن المهندس المشرف تقاضى ما نسبته 3% فقط من قيمة العقد للقول بأن المستدعي لا يمكن ان يعوّض عليه بما يتجاوز هذه النسبة ؛ لانه يتبين من مستندات العقد ان نسبة 3% التي تقاضاها المهندس المشرف شملت بدل " المراقبة والاشراف " فقط من دون بدل أتعاب اعداد الدراسة والتصميمات التي اعدها المستدعي فعليا على النحو المبين آنفا..

وبما انه يقتضي إلزام المستدعى ضدها بأن تدفع للمستدعي تعويضا قيمته /7،731،000/ ل.ل. سبعة ملايين وسبعماية وواحد وثلاثون الف ليرة لبنانية.

...

4 – القرار رقم 386/2010–2011 تاريخ 27/1/2011.

الياس يعقوب أبي جرجس / – مجلس الإنماء والإعمار.

بلدية الدكوانة.

....

في الاساس

بما ان المراجعة الحاضرة ترمي الى المطالبة بالزام مجلس الانماء والاعمار بمبلغ وقدره / 000،500، 217 / ليرة لبنانية تعويضا عن الاضرار اللاحقة بمستودع المستدعي من جراء تنفيذ اشغال عامة كان نتيجتها تجمع مياه الامطار وتدفقها الى عقار المستدعي واصابته باضرار جسيمة.

وبما ان اجتهاد القضاء الاداري مستقر على اعتبار انه يكفي لاحقاق المسؤولية تجاه مجاور الاشغال العامة ان تكون الاشغال المنفذة قد الحقت بعقاره ضررا يتجاوز الاعباء المفروض بأهل الجوار ان يتحملوها بوصفهم مجاورين وان تتوفر الرابطة السببية بين الضرر والاشغال المنفذة.

وبما ان مسؤولية الادارة تقوم على اساس المخاطر تجاه مجاوري الاشغال العامة لمجرد حصول الضرر عن الشغل العام دونما حاجة لاثبات الخطأ الا اذا اثبتت الادارة ما ينفي مسؤوليتها باسباب الاعفاء المقبولة ومنها القوة القاهرة.

وبما ان الادارة تعدّ مسؤولة ايضا في اطار الاشغال العامة المنفذة من قبلها في حال عدم اتخاذها للاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الاضرار او لمنع تفاقمها.

وبما انه ثابت من اوراق الملف ولا سيما من تقرير الخبير المعيّن من قبل مجلس شورى الدولة، حصول تجمع لمياه الامطار المتساقطة في الشارع العام وتدفقها الى مستودع المستدعي الكائن في القسم رقم 4 القائم في العقار رقم 1114 من منطقة الدكوانة العقارية حيث توجد مؤسسته المعروفة بإسم " تكنوباور " وقد وصلت الى علو حوالي 75 سنتمترا والحقت اضرارا بالبضاعة الموجودة، وان سبب تجمع المياه في الشارع الذي يمرّ أمام مؤسسة المستدعي وتدفقها الى المستودع جاء نتيجة انسداد وتعطيل المصبّع أي مصفاة المياه الرئيسية الواقعة في أول الشارع وسائر مصافي المياه الكثيفة المتتابعة والممتدة من اول الشارع الى آخره من جراء البحص والرمل والردميات العائدة لاعمال بناء الجسر عند مستديرة الحايك والتي كان يقوم بتنفيذها المستدعى بوجهه بواسطة المتعهدين.

وبما انه يقتضي القول والحالة هذه بتوفر صلة سببية مباشرة بين الاشغال العامة التي نفذها مجلس الانماء والاعمار لاعمال بناء جسر سن الفيل – مستديرة الحايك والاضرار اللاحقة بمستودع المستدعي كما استثبته الخبير في تقريره.

وبما انه لا يسع المستدعى بوجهه التذرع بقوة قاهرة تعفيه من المسؤولية والمتمثلة بهطول امطار غزيرة غير مألوفة وغير متوقعة خلال منتصف شهر تشرين الاول، ذلك ان هطول الامطار بغزارة ليس من الحالات المفاجئة التي تخرج عن المألوف والتي لا يمكن التحسب لها وهو لا يشكل بحد ذاته القوة القاهرة التي لا يمكن توقعها او درء اخطارها. وانه اذا جاز القول ان هطول الامطار الغزيرة في بعض اشهر من السنة هو امر نادر واستثنائي، فانه على أي حال لا يشكل قوة قاهرة لانه من المفروض بمصافي المياه وقنواتها ان تستوجب من الناحية الفنية كامل طاقتها من المياه دون انسدادها وتعطّلها ولو ان المستدعى بوجهه قام بصيانتها صيانة عادية وتنظيفها من الرمل والبحص والردميات المتأتية عن الاشغال العامة المنفذة من قبله لما تعرضت للانسداد وتسببت باضرار في مؤسسة المستدعي.

وبما ان الاجتهاد يتشدد في مفهوم العواصف والامطار التي تشكل قوة قاهرة اذ يجب ان تكون عنيفة وذات حجم استثنائي الامر غير الثابت في القضية الحاضرة، وانه في ضوء ما تقدم لا يمكن القول بأن الامطار الغزيرة والمشكو منها تشكل قوة قاهرة من شأنها إعفاء المستدعى ضده من المسؤولية او تخفيضها.

قرار هذا المجلس رقم 617/2006–2007 تاريخ 19/6/2007 بدعوى سيمون الحولي ووهبي عنقه / الدولة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (غير منشور).

وبما انه من جهة ثانية، ان قول المستدعى بوجهه ان سبب تدفق المياه الى مستودع المستدعي يعود للاتربة الموجودة بالاصل في القناة التي لم تقم البلدية بتنظيف مجاريها وان مشكلة السيول وتصريفها في الشارع العام في منطقة الدكوانة هي مشكلة قديمة قائمة قبل البدء بأعمال الانشاءات العائدة لمشروع جسر الحايك وقد صار تنبيه البلدية بذلك مرارا، جاء مفتقرا لاي دليل او اثبات جدي يمكن الركون اليه، وانه في مطلق الاحوال ان ماجاء في تقرير الخبير المعين من قبل المجلس لجهة مسؤولية المستدعى بوجهه عن البحص والرمل والردميات المتراكمة في مصافي المياه لم يجر دحضه في اوراق القضية الحاضرة.

وبما ان قول المستدعى بوجهه ان الطريق حيث وقع الحادث هو من الطرق الداخلية وبالتالي يعود أمر صيانتها وتنظيفها الى البلدية المعنية، هو قول مردود في اطار القضية الراهنة، ذلك ان وجود البحص والرمل والردميات بصورة كثيفة متراكمة في مصافي المياه لم يكن بالامر الاعتيادي الذي يمكن مصادفته على الطرقات العامة بل هو جاء نتيجة الاشغال الاستثنائية المنفذة من قبل مجلس الإنماء والاعمار على الطريق المذكور، وفي جميع الاحوال كان يقتضي بالمستدعى بوجهه التنسيق عند الاقتضاء مع البلدية لتأمين حسن عمل مصافي المياه عند تنفيذه لاعمال بناء الجسر بحيث يبقى وحده المسؤول تجاه الغير والمستفيد من المنشأ العام عن صيانته في اطار الاشغال المنفذة عليه.

وبما ان مجلس الانماء والاعمار يكون والحالة هذه ملزما بالتعويض على المستدعي من جراء ما اصابه من اضرار في مستودعه من بضاعة مخزّنة.

...

5 – القرار رقم 454/2010–2011 تاريخ 22/2/2011.

محمد هلال علي فواز/ الدولة – وزارة الدفاع الوطني.

...

في الصلاحية

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الضمني الصادر عن وزارة الدفاع الوطني نتيجة ربط النزاع معها بتاريخ 15/1/2010 بشأن عدم تسليمه قسم من عقاره تشغله قوات الطوارىء الدولية واعادة الحال الى ما كانت عليه واستطراداً تقدير الضرر اللاحق به وتحديد التعويض العادل.

وبما انه يعود الى مجلس شورى الدولة في جميع الأحوال ان يعطي المراجعة وصفها الحقيقي الصحيح المتوافق مع احكام القانون بالرغم من أي وصف آخر معطى من قبل الفرقاء وذلك بالارتكاز الى العناصر المتوافرة في ملف المراجعة.

وبما أن المراجعة الحاضرة ترمي في الحقيقة الى ازالة التعدي الحاصل من قبل قوات الطوارىء الدولية – اليونيفيل – على عقار المستدعي قم 2274 من منطقة تبنين العقارية بإشغالها قسم منه دون مسوغ شرعي وبإقامتها جدار إسمنتي فيه دون موافقة المستدعي الذي لحق به ضرر تمثل بالغاء واجهة المكان المعد للبناء.

وبما أن مسألة اختصاص هذا المجلس للنظر في المراجعة المقدمة أمامه تعتبر من الانتظام العام ويعود له بالتالي الحق في اثارتها عفواً.

وبما ان المليكة الفردية وحق الانتفاع بها هي من اختصاص القضاء العدلي الذي يعود له وحده النظر في التعرض لصاحبه وتحديد التعويض الناجم عن حرمانه من الانتفاع به.

وبما أن المنازعات الناشئة عن قضايا المليكة الفردية ووضع اليد أو التي تشكل اعتداء تعود إذاً صلاحية النظر بها الى القضاء العدلي بصفته حامي المليكة الفردية ولا يكون هذا المجلس صالحاً للنظر بهذه المراجعة.

وبما أن المراجعة الحاضرة والرامية الى الحكم بوجوب ازالة التعدي الواقع على عقار المستدعي ووجوب التثبت منه بتعيين خبير لهذه الغاية، يدخل في اختصاص المحاكم العدلية كحامية للمليكة الفردية وككافلة لتمتع ذوي الحقوق بحقوقهم لهذه الجهة.

وبما ان قرار هذا المجلس (رقم 253 تاريخ 24/1/95) الذي يشير اليه المستدعي، والذي على أساسه يطلب إقرار صلاحية القضاء الاداري، يتعلق بحالة استيلاء على ملكية خاصة في ظروف أمنية إستثنائية، الأمر غير المتوفر في القضية موضوع المراجعة الحالية.

وبما أنه من جهة ثانية، وعلى فرض وجود علاقة تعاقدية بين المستدعي وقوات الطوارىء الدولية بشأن اشغال عقاره بموجب عقد ايجار أم غيره، فإن أمر النظر بها وما يترتب عليها من موجبات وحقوق هو أمر يخرج النظر به ايضاً عن صلاحية هذا المجلس.

وبما أنه لا يسع المستدعي التذرع بأحكام القانون رقم 548 تاريخ 24/7/1996 (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن مركز قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) الذي ألزم الحكومة بتوفير الاماكن اللازمة لتسيير أنشطة اليونيفيل التشغيلية والادارية ولإقامة اعضاء اليونيفيل، على اعتبار ان احكام القانون المذكور لا يرعى موضوع المراجعة الحاضرة المتمثل بالتعدي الحاصل على ملكية المستدعي الفردية.

وبما انه يقتضي والحالة هذه واستناداً الى كل ما تقدم رد المراجعة لعدم الصلاحية.

6 – القرار رقم 462/2010–2011 تاريخ 23/2/2011.

بهيج نعيم الهبر/ الدولة – وزارة الداخلية.

...

في الصلاحية:

بما ان المستدعي يطلب إبطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن وزير الداخلية والزام المستدعى بوجهها الدولة بالتعويض عليه عن مدة إحتجازه في سجن رومية دون سند قانوني او مذكرة قضائية مدة اربع سنوات وأحد عشر شهرا وعشرة ايام بمبلغ لا يقل عن مليوني دولار اميركي اي ما يعادل ثلاثة مليارات ليرة لبنانية وحدده لاحقا بخمسة ملايين د.أ.، وتضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافة.

...

وبما ان اجتهاد القضاء الاداري استقر منذ زمن بعيد وفي ما خص الاعمال القضائية العدلية، على التفريق بين الاعمال المتعلقة بتسيير (fonctionnement ou exécution) المرفق القضائي، وتلك المتعلقة بتنظيم (organisation) المرفق القضائي، فاعتبر النزاعات الناشئة عن الأولى من اختصاص القضاء العدلي لانها تشكل نواة العمل القضائي العدلي الذي لا يجوز للقاضي الاداري إجراء رقابته عليه عملا بمبدأ استقلالية كل من القضاءين العدلي والاداري، اما النزاعات المتعلقة بتنظيم القضاء العدلي فقد اعتبرها داخلة ضمن اختصاص القضاء الاداري كاجراءات إنشاء او إلغاء المحاكم العدلية او إجراءات تحضيرها للعمل، وتلك المتعلقة بأوضاع القضاة كالتعيين والترفيع والتدرج والعقوبات المسلكية وذلك بالنظر للطبيعة الادارية لهذه الاعمال:

–قرار هذا المجلس (مجلس القضايا) رقم 17 تاريخ 9/10/97 بدعوى القاضي السابق زاهي حداد / الدولة م ق إ عدد 13– م1– ص20.

–القرار رقم 501 تاريخ 21/5/2001 ربيع محمد نبعة ورفاقه / الدولة م ق إ عدد 16– م2 – ص 719.

–القرار رقم 35/2006–2007 تاريخ 17/10/2006 بدعوى شركة بيكا بلاست / الدولة (غير منشور).

René chapus – Droit Administratif général Tome I – 9e édition.

N°1003 – Organisation et exécution du servise de la justice juridiciaire – 1004- A Les actes d'organisation du service 1005 – B – Les actes d'exécution du service.

وبما ان الاعمال المتعلقة بتسيير المرفق القضائي العدلي تشمل،إضافةالى الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العدلية، جميع التدابير المتخذة تمهيدا لصدور هذه الاحكام والقرارات، وتلك التدابير المتخذة تنفيذا لهذه الأحكام او ذات الصلة بهذا التنفيذ، وهي تخرج بمجملها عن اختصاص القضاء الاداري.

(René Chapus op. cit. N° 1007 b

Les mesures d'exécution des jugements judiciaires dès lors qu'il s'agit effectivement de mesures réalisant cette exécution ou s'y rattachant.

R. Odent – Contentieux Administratif – édition 2007 – page 512

c) Conséquences des procédures et des décisions judiciaires:

La juridiction administrative ne peut jamais apprécier ou contrôler aucune des conséquences qui résultent de plein droit ou nécéssairement d'une procédure ou d'une décision judiciaires

....

وبما انه، في ما يتعلق بتنفيذ العقوبات الجزائية، وبالرغم من اعتبار مرفق السجون من المرافق العامة الادارية، فان الاجتهاد لا زال ينطلق من التفريق القائم بين الفئتين من التدابير التي يتخذها هذا المرفق: التدابير المتعلقة بطبيعة وحدود العقوبة المحكوم بها من قبل المحاكم الجزائية من جهة،

(Les mesures qui se rapportent à la nature et aux limites des peines prononcées par les tribunaux répressifs)

وتلك المتعلقة بالعمل الاداري لمرفق السجون من جهة ثانية.

(Celles qui relèvent du fonctionnement administratif du service pénitentiaire)

بحيث ان هذه الفئة الاخيرة من الاعمال تكون وحدها من صلاحية المحاكم الادارية بخلاف الاعمال الاخرى.

.R. Chapus op. cit. N° 1011-1-1e) Les mesures relatives à l'application des peines

.Comme on le sait, le service pénitentiaire est un service public à caractère administratif, quels que soient ses liens avec la justice judiciaire répressive

C'est ce qui explique d'abord que, banalement, relève du juge administratif le contentieux des décisions prises pour l'exécution de ce service par les personnels administratifs qui lui sont .affectés, tels que les directeurs des établissements pénitentiaires

……

Pour ce que est de savoir quelles sont ces décisions, on se trouve en présence d'un etat du droit qui, après avoir été quelque peu trouble, apparait comme continuant à procéder de la distinction, explicitement consacrée à partir de 1960 par le tribunal des conflits et le conseil d'Etat, entre deux sortes de mesures: - d'une part, celles qui se rapportent " à la nature et aux limites " des peines prononcées par les tribunaux répressifs: - d'autre part, celles qui relèvent du " fonctionnement administratif du service pénitentiaire" (V. (arrêt de principe) TC 22 .février 1960, Dme Fargeaud d'Epied p.855. AJ 1960, 2, p. 147 RDP 1960 p 837. Ainsi que C.E Sect. 9 novembre 1990, Théron p.313, AJ. 1991 p. 546…..)

Comme on peut s'y attendre ، seules ces dernières constituent ، selon la formule insistante du conseil d'Etat " des actes administratifs qui ne relèvent que de la juridiction ." administrative

I°) les mesures dont le contentieux est judiciaire, parcequ'elles affectent la " nature " ou (ce qui est plus clair) les " limites " des peines, sont certainement représentées par les reductions, ……fractionnements et suspension de peine ، ainsi que (parallélisme nécessaire) par les décisions refusant ou rapportant ces mesures

وبما ان الاجتهاد مستقر ايضا على القول بأنه في كل مرة يكون فيها حجز الحرية ناشئا عن مذكرة قضائية او عن حكم جزائي، فان كل الأمور التي تتعلق بمدة هذا التوقيف او شرعيته تخرج عن صلاحية القضاء الاداري. وان صلاحية القضاء العدلي تمتد لتشمل كامل المدة التي قضاها الموقوف في السجن تحت رقابة القضاة العدليين.

R.Odent op. cit. page 514

La privation de la liberté est la conséquence même d'un mandat judiciaire ou d'une condamnation pénale: tout ce qui a trait à la durée ou à la légalité de la detention échappe au .contentieux administratif (23 juillet 1920 Valette p. 738. 1er mars 1939, Troncoso, p. 130, 26 juin 1957, Loxq p.419)

La compétence judiciaire s'étend même à toute la fraction du fonctionnement de l'administration pénitentiaire qui est controlée par les magistrats de l'ordre judiciaire (TC 22 février .1960, dame veuve Fargeau d'Epied, p.855)

Mais lorsqu'il s'agit de contrôler l'organisation et le fonctionnement du régime administratif des prisons et autres lieux de détention, la juridiction administrative est seule .....compétente

وبما انه يستخلص من الوقائع المدرجة آنفا ان توقيف المستدعي في السجن كان تنفيذا لحكم قضائي صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ 17/1/2000 أبرم بموجب قرار محكمة التمييز الجزائية بتاريخ 27/4/2000، وان المستدعي انهى مدة عقوبته الاصلية بتاريخ 3/4/2000 وابقي في السجن تنفيذا لعقوبة الغرامة المستبدلة بالحبس بموجب قرار محكمة الجنايات في جبل لبنان الآنف الذكر وبموجب قرارها الصادر بتاريخ 6/9/2005، وقد حدّد هذان القراران طريقة احتساب مدة الحبس على اساس حبسه يوما واحدا عن كل مائة الف ليرة لبنانية عند عدم الدفع، لكنهما لم يحددا المدة الزمنية القصوى لمدة الحبس، وان هذه المدة تحددت فيما بعد بستة اشهر بموجب قرار المحامي العام الاستئنافي تاريخ 7/9/2005، بحيث افرج عن المستدعي بتاريخ 13/9/2005، في حين يعتبر هذا الاخير انه كان من المفروض الافراج عنه اعتبارا من 3/10/2000 وليس اعتبارا من 13/9/2005.

وبما ان البحث في مسؤولية الدولة، وبالتحديد المسؤولية المنسوبة الى خطأ إدارة السجن في استمرارها في احتجاز المستدعي خلال المدة موضوع البحث على النحو الذي يطلبه هذا الأخير في المراجعة الحالية، يستدعي البحث أولا في ماهية او طبيعة الاعمال القضائية التالية، والنتائج المترتبة عنها لجهة تحديد (أو عدم تحديد) المدة الزمنية الواجب اعتمادها لحبسه تنفيذا للغرامة المقضي بها:

– قرارا محكمة جنايات جبل لبنان تاريخ 17/1/2000 و6/9/2005، اللذين لم يتضمنا تحديدا زمنيا واضحا لانتهاء مدة الحبس(بعد استبدال عقوبة الغرامة الجنائية المقضي بها بالحبس)، وذلك في ضوء احكام المواد 44 و53 و54 و64 و359 و360 من قانون العقوبات.

– القراران الصادران عن المحامي العام الاستئنافي بتاريخ 6و7/9/2005 اللذين قضيا بتحديد المدة الزمنية الآنفة الذكر، في ضوء الاحكام ذاتها من قانون العقوبات، وفي ضوء الصلاحية المعطاة للمدعي العام في إنفاذ الاحكام الجزائية عملا باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

كما يقتضي البحث ثانيا:

– في دور المدعي العام في مراقبة السجون في ما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل، في ضوء احكام المادة 15 من المرسوم رقم 14310 تاريخ 11/2/1949 وتعديلاته (تنظيم السجون).

– في دور قائد السجن تطبيقا لاحكام المادة 58 من المرسوم 14310/49 لجهة إطلاق سراح المحكوم عليه في الوقت المعين لنهاية مدة سجنه، والواجب الملقى على عاتقه في عرض القضية على النيابة العامة ذات الشأن أذا وجد إلتباسا في تاريخ إخلاء السبيل.

وبما ان الاعمال والتدابير المبينة اعلاه تتعلق بمجملها باصدار وتنفيذ الاحكام القضائية (mesures d'exécution des jugements judiciaires)، وكان لها نتائج مباشرة على تحديد (او عدم تحديد) المدة الزمنية للحبس (Durée ou limite de la peine) التي كان على المستدعي ان يمضيها في السجن تنفيذا للعقوبة الفرعية الجنائية المقضي بها (الغرامة المستبدلة بالحبس مع الأشغال الشاقة)، وبالتالي فان الاعمال والتدابير الآنفة الذكر تدخل في صلب عملية تسيير المرفق القضائي العدلي (exécution du sevice de la justice judiciaire)، وان اية مسؤولية تترتب على الدولة من جرائها تدخل ضمن اختصاص القضاء العدلي، الذي يعود له وحده البت في شرعية او عدم شرعية التوقيف الحاصل للمستدعي خلال المدة موضوع البحث، والتعويض عليه بحال تحقق شروط هذه المسؤولية.

وبما ان الاعمال او التدابير التي يتخذها قائد السجن تطبيقا للمادة 58 الآنفة الذكر من المرسوم 14310/49 تندرج ايضا في إطار تنفيذ الاحكام القضائية الجزائية، خاصة وان الدور الذي يقوم به في هذا الصدد يؤديه تحت سلطة المدعي العام الاستئنافي، اي القاضي العدلي المختص (sous le contrôle d'un magistrat de l'ordre judiciaire)، وان مسؤوليته ترتبط في القضية الحاضرة بمدى الصلاحية المعطاة له في تحديد المدة الزمنية لتوقيف المستدعي، في غياب تحديد زمني لهذه المدة في قرار محكمة الجنايات الصادر بتاريخ 17/1/2000 (Durée ou limite de la peine)، وان ما يقوم به في هذا المجال يخرج في مطلق الاحوال عن رقابة هذا المجلس، كما لا يعود لهذا المجلس البت في ما إذا كان قرار محكمة الجنايات من شأنه ان " يثير التباسا " لدى قائد السجن بشأن تاريخ إخلاء سبيل المستدعي وان هذا الالتباس كان يستوجب عرض القضية في حينه على النيابة العامة، باعتبار ان هذه الامور بمجملها تندرج في إطار النتائج المترتبة بصورة أكيدة ومباشرة عن القرار القضائي المنوه عنه وتدخل بالتالي حكما، وتبعا لماهيتها، ولطبيعتها، في سياق العملية القضائية – العدلية procédure judiciaire الموصوفة اعلاه، وبذلك، فانه لا يمكن اعتبارها عملا منفصلا (acte d'étachable) عن تلك العملية حتى يمكن اخضاعها بهذه الصفة لصلاحية القضاء الاداري؛

R.Odent op. cit. p. 512

…….Conséquences qui resultent de plein droit ou nécessairement d'une procédure ou d'une decision judiciaires …

يراجع أيضا:

إدوار عيد – رقابة القضاء العدلي على أعمال الادارة – 1973 صفحة 184 وما يليها:

نبذة – 1– الأعمال المتعلقة بسير مرفق القضاء العدلي:

صفحة 187:... كما اعتبر أنه لا يدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة البحث في ملاحقة المستدعي جزائيا وما تعرض له من عقاب الحبس والغرامة لأن البحث بذلك يجر الى التعرض لقانونية أو عدم قانونية هذه الملاحقة، وهذا أمر من اختصاص القضاء العدلي (شورى لبناني 5/3/1963 – مجموعة الشدياق 1963 صفحة 151).

صفحة 197:... كذلك الحال فيما يختص بالحبس او التوقيف الذي يحصل بمقتضى مذكرة عدلية او حكم جزائي، فجميع ما يتعلق بمدته أو مشروعيته يكون خارجا عن اختصاص القضاء الإداري، وداخلا من ثم في اختصاص القضاء العدلي (شورى فرنسي 26/6/1957 مجموعة ليبون ص 419).

صفحة 198:.... تختص المحاكم العدلية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن اخطاء صادرة عن الموظفين المكلفين باجراءات التنفيذ (تنفيذ الاحكام)، ما لم يكن الخطأ مما يمكن فصله عن الإجراءات العدلية (شورى فرنسي 2/1/1959 مجموعة ليبون صفحة 489).

وبما انه ينبني على ما تقدم ان موضوع هذه المراجعة يتصل بتسيير المرفق القضائي العدلي ويدخل بالتالي ضمن اختصاص القضاء العدلي، الأمر الذي يستتبع إعلان عدم صلاحية هذا المجلس المطلقة لفصلها.

7 – القرار رقم 485/2010–2011 تاريخ 3/3/2011.

روبير اسعد الزند / بلدية كفرشيما.

نتالي ايلي بجاني

...

في الاساس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار الصادر عن رئيس بلدية كفرشيما رقم 877/2009 تاريخ 20/10/2009 لمخالفته الاحكام القانونية المرعية الاجراء ولاسيما احكام البناء ومبدأ عدم رجعية القوانين.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأن المجلس الاعلى للتنظيم المدني قرر بموجب المحضر رقم 28 تعديل نظام قسم من منطقة كفرشيما العقارية حيث العقار رقم 1255/ كفرشيما وبالتالي فان البلدية رفضت منح الترخيص على هذا الاساس.

وبما انه ثابت ان المجلس الاعلى للتنظيم المدني قد عدل قسما من نظام منطقة كفرشيما بموجب المحضر رقم 28 تاريخ 15/7/2009 وان هذا التعديل شمل عقار الجهة المستدعية.

وبما ان بلدية كفرشيما عللت رفضها اعطاء رخصة البناء بالاستناد الى قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

وبما ان المادة 13 ثانيا –4–4 من القانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004 المتضمن تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16/9/1983 (قانون البناء) نصت على ما يلي:

"... ان الدراسات التنظيمية وشروط البناء في المناطق المنظمة وغير المنظمة التي يتم الموافقة عليها بقرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني، تصبح ملزمة للسلطة المكلفة منح الترخيص بالبناء وذلك في كل ما لا يتجاوز شروط الانظمة المصدقة، على ان يصدر المرسوم التنظيمي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار ".

وبما ان التعديلات التي فرضها محضر التنظيم المدني رقم 28 تاريخ 15/7/2009، قد منحها قانون البناء قوة ومفعول تعديل النظام التوجيهي الساري المفعول بتاريخه في منطقة كفرشيما مما يعتبر معه هذا المحضر ساري المفعول ومعدلا للانظمة العامة والخاصة للمنطقة وذلك في كل ما لا يتجاوز شروط الانظمة المصدّقة.

وبما ان الجهة المستدعية لم تدل بأن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم 28 تاريخ 15/7/2009 بتجاوز الشروط الواردة في الانظمة المصدقة الآنفة الذكر بالنسبة للقسم المعني من منطقة كفرشيما حيث يقع عقار الجهة المستدعية الذي يقتضي معه اعتبار القرار المذكور ملزما للسلطة البلدية مانحة الترخيص بالبناء.

وبما ان قرارات الترخيص بالبناء لا تولي صاحبها حقا مكتسبا في حال صدور انظمة جديدة متعارضة مع مضمونها الا اذا بوشر بتنفيذها قبل صدور هذه الانظمة وهذا ما استقر عليه اجتهاد هذا المجلس في عدة قرارات له.

وبما ان الكشف الفني الصادر بتاريخ 13/10/2009 لا يعتد به، من جهة لمخالفته قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني رقم 28/2009 ومن جهة ثانية لاعتباره من المراحل التمهيدية لصدور رخصة البناء التي يعطي وفقا للانظمة الخاصة العائدة للمناطق والنافذة بتاريخ منحها (المادة 4 – اولا – أ – من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم 15874 تاريخ 5/12/2005).

وبما انه ثابت ان رخصة البناء لم تعط لم تنفذ، وان القرار المطعون فيه الرافض اعطاء رخصة البناء ارتكز على المحضر 28 الصادر عن المديرية العامة للتنظيم المدني الذي عدل نظام قسم من منطقة كفرشيما والذي في عداده العقار رقم 1255.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون والحالة هذه واقعا موقعه القانوني وبالتالي يقتضي رد المراجعة.

8 – القرار رقم 528/2010–2011 تاريخ 16/3/2011.

محمد دندشلي / بلدية بيروت.

...

في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب إبطال القرار الصادر عن محافظ مدينة بيروت عدد 216 تاريخ 26/2/2009 وإلزام المستدعى ضدها بلدية بيروت بتنفيذ القرار رقم 20/88، كما يطلب تسجيل الفضلة على اسم مالكي العقار 125 المزرعة.

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار المطعون فيه لكونه يفرض عليه تنظيم خرائط جديدة لمشروع إسقاط فضلة الاملاك العامة تمهيدا لبيعها منه، ويعلّق تنفيذ معاملة الاسقاط والتسجيل على اسمه على صدور قرار جديد من المجلس البلدي يقضي بالاضافة الى الاسقاط، الموافقة الصريحة على بيع الفضلة لمالكي العقار الملاصق، وكذلك الترخيص لمحافظ مدينة بيروت توقيع عقد بيع الفضلة وفقا للسعر الذي تحدده اللجان المختصة.

وبما ان المستدعي يسند طلب الابطال الى كون القرار المطعون فيه مخالفا لنص المادة الثامنة من قانون البناء رقم 646/2004، ولكونه يخرق مبدأ استمرارية الادارة واستمرارية المرفق العام، باعتبار انه سبق للمجلس البلدي ان اصدر قرارا بالموافقة على الاسقاط والبيع.

وبما انه يتبين من اوراق الملف انه بتاريخ 3/3/1988 صدر عن اللجنة القائمة باعمال مجلس بلدية بيروت القرار رقم (20) المتضمن إسقاط فضلة ملاصقة للعقار 125 / المزرعة من الاملاك البلدية العامة وضمها الى املاك البلدية الخاصة، وقد اشار القرار المذكور الى ان مساحة الفضلة هي اربعة امتار، وان البلدية لا تحتاج اليها، واللجنة لا ترى مانعا من اسقاطها الى املاك البلدية الخاصة تمهيدا لبيعها من مالك العقار المجاور رقم 125/المزرعة وضمها الى عقاره، وقرّرت اللجنة بالنتيجة إسقاط الفضلة المشار اليها وفقا للخريطة المرفقة بالملف والموقعة من محافظ مدينة بيروت بتاريخ 22/2/1988، وقد اقترن هذا القرار بتصديق سلطة الوصاية بتاريخ 25/6/1988.

وبما ان الموافقة على إسقاط الفضلة من الاملاك العمومية العائدة للبلدية الى املاكها الخصوصية، وعلى بيعها من مالك العقار المجاور ذي الرقم 125/ المزرعة تكون بالتالي متحققة منذ تاريخ 3/3/1988، وذلك وفقا للخريطة الموقعة من محافظ مدينة بيروت بتاريخ 22/ شباط 1988، والمرفقة بملف الاسقاط، حسبما ورد صراحة في القرار رقم (20) المشار اليه آنفا.

وبما انه يتبين أيضا انه جرى الترخيص لمالك العقار رقم 125/المزرعة على عقاره وعلى فضلة العقار المضمومة اليه وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون البناء رقم148 تاريخ 16/9/1983.

وبما ان المادة الخامسة المشار اليها نصت على انه " عندما يقضي التخطيط او الوضع الراهن ضم فضلة من الاملاك العمومية او الخصوصية العائدة للدولة او للبلديات الى العقار موضوع طلب الرخصة المسبقة واذا كان الوضع الراهن لجهة تنفيذ التخطيط يسمح بهذا الضم، فان اعطاء الرخصة يتوقف على دفع تأمين من قبل المالك يوازي على الأقل ثمن الفضلة المقدرة على اساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء على ان تجري في ما بعد معاملات الاسقاط والضم على نفقة المالك. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة الى العقار الاساسي..... ".

يحدد ثمن الفضلة نهائيا من قبل اللجان المختصة وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الاستملاك المختصة ".

وبما انه يتبين انه جرى دفع التأمين المنصوص عليه، إلا ان تنفيذ معاملة نقل الملكية لدى أمانة السجل العقاري لم تستكمل في حينه.

وبما ان قانون البناء الجديد الصادر برقم 646 تاريخ 11/12/2004 والذي حل محل القانون رقم 148/83 وألغى احكام هذا الاخير، تضمن احكاما مماثلة لتلك الواردة في المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي 148/83 لجهة ضم الفضلة الى العقار الملاصق، وأضاف احكاما جديدة لجهة حسم مسألة تحديد ثمن الفضلة، بحيث نصت المادة الثامنه منه في فقرتها الرابعة على ان " يحدد ثمن الفضلة نهائيا من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 275/26 وفقا للسعر الرائج بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الاستملاك الاستئنافية المختصة على نفس الاسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين، وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمنا لهذه الفضلة ويتوجب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة الى العقار الاساسي.... ".

وبما ان القانون الجديد يطبق فورا على الحالات التي تكون مفاعيلها جارية وغير مكتملة في ظل القانون السابق (Situations légales en cours) يراجع: قرار هذا المجلس رقم 271 تاريخ 1/2/2005 شركة وردية هولدينكز / بلدية الجديدة البوشرية – السد م ق إ عدد 21 – م1– ص 386.

وبما ان ضم الفضلة الى العقار الملاصق 125/ المزرعة الذي اعتبر حاصلا بموجب المادة الخامسة من قانون البناء السابق (المرسوم الاشتراعي 148/83) وبعد اسقاطها من الملك البلدي العام الى الملك البلدي الخاص بموجب القرار رقم (20) تاريخ 3/3/1988، لم يستكمل في ظل احكام قانون البناء المذكور لجهة تحديد ثمنها النهائي وتنفيذ عملية البيع ونقل الملكية لصالح مالك العقار، مما يوجب اخضاع هذه الاجراءات التي لم تستكمل في حينه الى احكام قانون البناء الجديد (قانون 646/2004).

وبما انه يكون من حق المستدعي استكمال الاجراءات اللازمة لاتمام عملية نقل ملكية الفضلة من قبل البلدية المستدعى ضدها وفقا للاصول والأسس المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم 646/2004 بما فيها اعتبار التأمين المدفوع ثمنا لهذه الفضلة، ولا يحول دون ذلك عدم توفر صفته كمالك للعقار 125/ المزرعة بتاريخ تقديم طلب الضم، طالما انه اكتسب هذه الصفة في وقت لاحق واصبح مستفيدا من رخصتي البناء والاشغال على العقار واللتين اعطيتا على اساس ضم الفضلة المذكورة.

وبما انه لا يمكن التوقف عند ما ورد في كتاب محافظ مدينة بيروت عدد 8239 تاريخ 22/2/1988 من انه " في حال انتقال ملكية العقار قبل دمج الفضلة به يعاد التأمين الى المالك القديم دون ان يكون لهذا الأخير حق الاعتراض او طلب التعويض من جراء ذلك وتتابع المعاملة لمصلحة المالك الجديد على اسس جديدة..." لعدم وقوع ذلك في موقعه القانوني الصحيح، إذ انه لا يستند الى اي نص تشريعي او تنظيمي يجيزه، واستطرادا لعدم إدراجه كقيد في الوقوعات المثبتة على صحيفة العقار المعني بالضم اليه.

وبما ان القرار المطعون فيه المتضمن ان يصار مجددا الى الاستحصال على موافقة على الاسقاط والبيع وتنظيم خرائط جديدة لمشروع الإسقاط، لا يكون مستندا الى اسباب واقعية وقانونية تبرره، وبالتالي مستوجبا الابطال لتجاوز حد السلطة.

وبما انه يقتضي والحال هذه احالة المستدعي على بلدية بليروت لاستكمال إجراءات نقل ملكية الفضلة المضمومة الى عقاره 125/المزرعة وفقا لما هو مبين اعلاه، حيث انه يقتضي وعلى ضوء مجمل ما سبق بيانه اعتبار الفضلة موضع البحث مضمومة واقعيا وفنيا وقانونيا الى العقار محل الترخيص بالبناء.

9 – القرار رقم 603/2010–2011 تاريخ 14/4/2011.

شركة عاليه اندكو ش.م.ل / بلدية بيروت – محافظ مدينة بيروت.

المقرر ادخالها: الدولة – وزارة الثقافة.

...

في الاساس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار محافظ مدينة بيروت تاريخ 2/1/2006 لمخالفته احكام الدستور والقانون، وتجاوزه حد السلطة.

وبما ان القرار المطعون فيه تضمن رفض إعطاء الجهة المستدعية الوصل بالتصريح بأعمال هدم البناء القائم على عقارها لسبب إدراج العقار المذكور ضمن لائحة الابنية الاثرية المجمّد هدمها بموجب كتاب وزارة الثقافة عدد 287 تاريخ 24/1/2005 الذي جاء فيه ان اللائحة المذكورة وضعت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 32 تاريخ 3/3/1999.

وبما انه، بالرجوع الى قرار مجلس الوزراء رقم 32 تاريخ 3/3/1999 يتبين من حيثياته انه بموجب قراري مجلس الوزراء رقم 33 تاريخ 5/2/1998 ورقم 7 تاريخ 20/5/1998 سبق لمجلس الوزراء ان كلف مجلس الإنماء والإعمار وضع دراسة شاملة للابنية المجمّد هدمها من قبل وزارة الثقافة وقد صنفت هذه الدراسة الأبنية المجمّد هدمها في نطاق مدينة بيروت الى خمس مجموعات A، B، C، D، E مع اقتراح إخراج المجموعتين E وD من لائحة العقارات المجمّد هدمها، وانه نتيجة المداولة وافق مجلس الوزراء على إقتراح مجلس الإنماء والإعمار اعتبار المباني في المجموعتين E وD لا تتسم بالطابع التراثي ومحررة، اما بالنسبة للمباني الواقعة في المجموعات A، B، C فقرر مجلس الوزراء " تكليف وزير الثقافة إعادة دراسة الأبنية ذات الطابع التراثي وتأليف لجنة لهذه الغاية تضم مهندسين واخصائيين في التراث، وإعادة عرض الموضوع مجددا على مجلس الوزراء ".

وبما ان العقار رقم 1132/الباشورة الذي تعود ملكيته للجهة المستدعية يدخل وفقا للتصنيف الوارد في دراسة مجلس الإنماء والإعمار، ضمن المجموعة المجمّد هدمها (الفئة A)، اي تلك التي تشمل المباني المرتبطة بأحداث تاريخية او بسيرة أشخاص تاريخيين او تتمتع بعناصر معمارية مميزة وبقيم فنية عالية وهذه المباني هي بشكل عام جيدة ومبنية على عقارات كبيرة وتتطلب الحد الادنى من اعمال الترميم.

وبما ان هذا المجلس، في قراره الاعدادي رقم 30/2009–2010 تاريخ 29/10/2009 كلّف الدولة – وزارة الثقافة، الإفادة عما استجد في موضوع الابنية ذات الطابع الاثري المجمّد هدمها في نطاق مدينة بيروت بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 32 تاريخ 1999، وبصورة خاصة بالنسبة للعقار رقم 1123/ الباشورة، وكذلك الإفادة عن صدور قرارات لاحقة بهذا الخصوص.

وبما ان الادارة افادت في اجوبتها اللاحقة انفاذا لقرار التكليف، أن مجلس الوزراء ارتأى بموجب قراره رقم 25 تاريخ 25/7/2002تأجيل البحث في هذا الموضوع، وان وزارة الثقافة رفعت مجددا بتاريخ 14/1/2006 كتابا بذات الموضوع، وانها لا تزال بانتظار البت بهذا الموضوع من قبل مجلس الوزراء الذي وضع يده على هذه المسألة.

وبما انه يقتضي والحال هذه البحث في قانونية الاجراء الذي اتخذته وزارة الثقافة بموجب كتابها عدد 287 تاريخ 24/1/2005 لجهة استمرارها في إدراج عقار الجهة المستدعية على لائحة العقارات المجمّد هدمها، وذلك في ضوء الاحكام المرعية الإجراء، توصلا للبت في صحة القرار المطعون فيه الصادر عن محافظ مدينة بيروت والمتضمن رفض إعطاء الوصل بالتصريح بأعمال الهدم في العقار رقم 1123 / الباشورة استنادا إلى الكتاب المذكور.

وبما ان المادة 15 من الدستور تنص على ان الملكية في حمى القانون، فلا يجوز ان ينزع من احد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفق الأصول المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضا عادلا.

وبما ان قانون الملكية العقارية يعطي مالك العقار حق استعمال عقاره والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والانظمة النافذة.

وبما ان قانون الاثار (القرار رقم 166/ل.ر. تاريخ 7/10/1933) وضع بعض القيود على الملكية العقارية بغية المحافظة على الآثار القديمة، وفي ذلك ما يؤمن المنفعة العامة.

وبما ان الفقرة 2 من المادة الأولى من القرار 166/ل.ر تنص على انه تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة 1700 وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ او الفن وقيدت في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية.

وبما أن الفصل الثاني من الباب الثاني من القرار 166/ل.ر وتحت عنوان " قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية " نص في المواد 20 الى 25 منه على كيفية وأصول قيد الآثار القديمة غير المنقولة في قائمة الجرد، كما أن الفصل الثالث في الباب الثاني المذكور وتحت عنوان " في تسجيل الأبنية التاريخية والآثار غير المنقولة " نص في المواد 27 وحتى 41 على كيفية وأصول التسجيل.

وبما انه ومن العودة الى مجمل الاحكام القانونية الواردة اعلاه، يتبين ان اعتبار غير المنقول أثراً شبيها بالأثر القديم، يخضع لمرحلتين: الأولى مرحلة الإدراج في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية بموجب قرار من وزير الثقافة يصدر بناء على اقتراح مدير عام الآثار او بعد أخذ رأيه، يبلغ هذا القيد إداريا للمالكين ذوي الشأن ويذكر هذا القيد في السجل العقاري في صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف (م.22) والمرحلة الثانية هي التسجيل كأثر تاريخي بموجب مرسوم (م.26) مما يفيد ان عبارة " قيدت " في صيغتها الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار 166/ل.ر تعني مرحلة سابقة للتسجيل وبالتالي لاعتبار بناء ما أثراً قديما او شبيها بالأثر القديم.

وبما ان " حظر هدم " البناء المنصوص عليه في المادة 30 من القرار 166/ل.ر ينطبق على الأبنية المسجلة بانها تاريخية بمرسوم وفقا للاصول المحدّدة في المواد السابقة من القرار المذكور.

وبما انه، حتى بحال القول بان " تجميد الهدم " لا يشكل قرارا نهائيا " بحظر الهدم " المنصوص عليه في المادة 30 الآنفة الذكر، فان تدبير تجميد الهدم يبقى من التدابير المتعلقة بعدم المباشرة بأي تحوير في العقار او في قسم منه والمنصوص عليها في المادة 23 من قانون الآثار والتي تفترض على الأقل لتطبيقها صدور قرار من وزير الثقافة بادراج العقار على لائحة الجرد للأبنية الأثرية.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان الدولة لم تتخذ حتى تاريخه، اي قرار بادراج العقار رقم 1123/ الباشورة في قائمة الجرد العام للابنية التاريخية، وهذا ما أقرت به صراحة في لائحتها الجوابية المقدمة بتاريخ 10/4/2008 وفي أجوبتها اللاحقة في سياق هذه المراجعة.

وبما انه لا يمكن اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 3/3/1999 بمثابة القرار المتضمن إدراج الأبنية المعنية به على قائمة الجرد العام للابنية التاريخية، من جهة لان القانون حدّد السلطة صاحبة الاختصاص بهذا الشأن (وزارة الثقافة) كما حدّد الإجراءات الواجب اتخاذها لإدراج هذه الأبنية، ومن جهة ثانية لان قرار مجلس الوزراء، بتكليفه وزارة الثقافة وضع دراسة جديدة بشأن العقارات المصنفة ضمن الفئات A، B، C وإعادة عرض الموضوع عليه، لم يتبن الدراسة الموضوعة بهذا الشأن من قبل مجلس الانماء والاعمار ولم يحسم بالتالي موضوع هذه الأبنية سواء لجهة تصنيفها كأبنية أثرية أم لجهة اتخاذ قرار بتجميد هدمها على أساس هذا التصنيف.

وبما ان ما ادلت به الدولة لجهة كون الاجراء المتخذ بتجميد هدم العقار لا يشكل عائقا لتصرف المالك بعقاره لا يستقيم قانونا، ذلك ان تجميد هدم العقار يشكل عائقا أساسيا يحول دون اسثمار العقار على النحو الذي ينشده المالك، وعلى الأخص لجهة تبديل وجهة استثمار بنائه أو اقامة بناء جديد على عقاره أو سوى ذلك من تصرفات.

وبما ان ما ادلت به الدولة ايضا لجهة وصف الإجراء الآنف الذكر "بالتدبير الاحترازي" المتخذ لحماية الأبنية التراثية في مدينة بيروت، لا يمكن الاخذ به ايضا خاصة وان هذا التدبير قد فقد طابعه الإحترازي نظرا للديمومة التي اتسم بها والتي فاقت العشر سنوات من جهة، وعدم إستكماله بتدابير إدارية اخرى كان على الادارة اتخاذها وفقا للأصول المحددة في قانون الآثار على النحو المبين أعلاه.

وبما انه يتبين من مجمل ما ورد أعلاه ان الاصول المحددة في قانون الآثار لم تحترم وليس في هذا القانون او في سواه من القوانين المرعية الإجراء ما يسمى " تجميد الهدم " خارج إطار الأصول المحددة أعلاه، انما كان يقتضي لذلك صدور قرار عن الوزير المختص بوضع البناء على لائحة الجرد بحال انطباقه على المواصفات والشروط المطلوبة.

قرار هذا المجلس رقم 471/2003–2004 تاريخ 24/3/2004 بدعوى جورج ابو حمد.

وبما انه، بالاضافة الى ما تقدم وبالعودة الى احكام قانون التنظيم المدني (المرسوم الإشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983) والتي وضعت بعض القيود على التصرف بالملكية العقارية، يتبين انه عند وضع التصاميم والانظمة التوجيهية او التفصيلية للمناطق يمكن تحديد القواعد والشروط لاستعمال بعض الاراضي ضمن المنطقة بما فيها امكانية منع البناء وتعيين على الأخص 6000 – حدود الأحياء او الشوارع أو الابنية الاثرية او المواقع الطبيعية المطلوب حمايتها او ابرازها لأسباب جمالية أو تاريخية أو بيئية....، على ان تصدق هذه التصاميم او الانظمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة 12).

وبما انه لا يتبين من ملف المراجعة ان إجراء تجميد هدم البناء القائم على العقار 1132/ الباشورة جاء إنفاذا لمرسوم متخذ في مجلس الوزراء وفقا لأحكام قانون التنظيم المدني المبينة أعلاه.

وبما ان القرار المطعون فيه، باستناده الى كتاب وزارة الثقافة عدد 287 تاريخ 24/1/2005 المبني بدوره على قرار مجلس الوزراء تاريخ 3/3/1999 على النحو المبين اعلاه، يكون فاقدا اساسه القانوني ومستوجبا الابطال لهذاالسبب لتجاوز حد السلطة.

وبما انه لا فائدة من البحث فيما إذا كان البناء القائم على العقار 1123/ الباشورة يتسم بالطابع الأثري ام لا، او في الاسباب الأخرى المدلى بها، باعتبار ان السبب المبين اعلاه يعتبر سببا كافيا لابطال القرار المطعون فيه.

10 – القرار رقم 579/2010–2011 تاريخ 6/4/2011.

ورثة الطفل علي الريش / مؤسسة كهرباء لبنان.

...

في الاساس.

أ– في المسؤولية:

بما ان الجهة المستدعية تطلب الزام المستدعى ضدها بالتعويض عليها عن وفاة طفلها علي الريش بسبب اصطدامه بسلك كهربائي مقطوع ومتدل من احد الاعمدة ما ادى الى اصابته بصعقة كهربائية تسببت بوفاته على الفور.

وبما انه يتبين من افادة الطبيب الشرعي الواردة ضمن وثيقة الوفاة المبرزة في الملف ان وفاة الطفل علي الريش كانت بسبب صعقه بالتيار الكهربائي، كما يتبين من ملف المراجعة ومن تحقيق الدرك ان الشريط الذي تسبب بالصعقة الكهربائية كان مقطوعا ومتدليا من احد اعمدة الشبكة الكهربائية العائدة للمستدعى ضدها.

وبما ان اعمدة واسلاك الكهرباء العائدة للمستدعى ضدها هي منشآت عامة خطرة تترتب مسؤولية هذه الاخيرة عن الاضرار الناتجة عنها واللاحقة بالغير على اساس نظرية المخاطر.

قرار رقم 133 تاريخ 16/12/94 عدنان النوام ورفاقه / مصلحة كهرباء لبنان – م.ق.إ 1996 العدد 9 – م1 – صفحة 140 والقرار رقم 488/2008– 2009 تاريخ 16/6/2009 سهيل فخري الزعبلاوي على مؤسسة كهرباء لبنان (غير منشور)

وبما ان الولد المتوفي يعتبر شخصا ثالثا بالنسبة للمنشأ العام المتمثل بعامود الكهرباء والاسلاك المتدلية منه والتابعة كلها لمؤسسة كهرباء لبنان.

وبما ان المسؤولية على اساس المخاطر التي يمكن ان تشكل اساسا للحكم بالتعويض على الشخص الثالث كلما ثبتت الصلة السببية بين الضرر المطالب بالتعويض عنه والمنشأ العام الخطر بطبيعته، يمكن لها ان تنتفي او تصبح جزئية اذا ثبت قيام قوة قاهرة ولدت الضرر او خطا ضحية أدى أو أسهم في حصول الضرر.

وبما ان القوة القاهرة هي كل حدث خارج عن إرادة الشخص العام غير متوقع حدوثه ولا يمكن تفادي وقوعه ادى او اسهم في حصول الضرر.

وبما ان ادلاء المستدعى ضدها بانها لم تتلق اي اتصال عن اي عطل في شبكة الكهرباء في الموقع حيث توفي الطفل علي الريش، على افتراض صحته، لا يشكل القوة القاهرة المنفية لمسؤولية السلطة العامة على اساس المخاطر طالما ان الوفاة نتجت عن الاحتكاك بالسلك الكهربائي وليس عن عدم تلقي اي اتصال.

وبما انه لا يتبين من ملف المراجعة وجود قوة قاهرة ادت الى وقوع الحادث المسبب للوفاة.

وبما ان التعديات على الشبكة الكهربائية العامة او الاستفادات غير المشروعة، على افتراض انها كانت سبب انقطاع الاسلاك الكهربائية، تعتبر من قبيل فعل الغير الذي لا يشكل سببا نافيا لمسؤولية السلطة العامة على اساس المخاطر بل يعطي المستدعى ضدها الحق بملاحقة المعتدين على الشبكة ومطالبتهم ارتدادا بالتعويض امام القضاء المختص.

وبما انه لم يثبت نتيجة التحقيقات التي اجريت وجود خطأ من الضحية ساهم في حصول الضرر.

وبما ان مسؤولية المستدعى ضدها عن وفاة الطفل على الريش تكون بالتالي قائمة.

ب– في التعويض:

بما ان الجهة المستدعية تطلب التعويض عليها بمبلغ قدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية.

وبما ان مقدار التعويض يتحدد على ضوء معطيات منها عمر الضحية11 سنة والنشاط الذي كانت تمارسه ومدى ارتباطها بطالبي التعويض وتعويلهم عليها في المستقبل القريب.

وبما انه وتبعا لما سبق التوصل اليه لناحية المسؤولية في نطاق هذه المراجعة ولما يستفاد من ملفها لناحية وضع الضحية الاجتماعي والتعليمي وتبعا لحق التقدير على ضوء هذه المعطيات، فان تعويضا قدره خمسون مليون ليرة لبنانية يكون متوجب الدفع للجهة المستدعية.

وبما ان المجلس يرى بالاستناد الى المادة 143من نظامه تحديد معدل الفائدة القانونية بنسبة 6% على ان تسري من تاريخ صدور الحكم.

11 – القرار رقم 718/2010–2011 تاريخ 30/5/2011.

– هاني علامه ورفاقه / الدولة – بلدية بيروت.

...

في المهلة:

بما ان بلدية بيروت تدلي بان المراجعة التي قدمت بتاريخ 15/9/2005 واردة خارج المهلة القانونية اذ ان مذكرة ربط النزاع سجلت لديها بتاريخ 14/5/2005 وان مهلة المراجعة تنتهي بتاريخ 14/9/2005، وانه وفقا للمادة 417 أصول مدنية فان احتساب المهل المحددة بالأشهر يبدأ من اليوم الذي تسري فيه الى اليوم المقابل له من الشهر الذي تنتهي فيه المهلة.

وبما ان الجهة المستدعية ربطت النزاع مع كل من بلدية بيروت والدولة بتاريخ 14/5/2005.

وبما ان سكوت البلدية مدة شهرين على مذكرة ربط النزاع المقدمة اليها بتاريخ 14/5/2005 يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض وفقا للمادتين 68 و 69 من نظام هذا المجلس، قابلا للطعن خلال مهلة المراجعة القضائية المحددة بشهرين.

وبما انه وفقا لاجتهاد هذا المجلس، ان مدة الشهرين التي ينشأ بانقضائها القرار الضمني بالرفض تسري اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الادارة لمذكرة ربط النزاع في 14/5/2005، أي اعتبارا من 15/5/2005، وان مهلة الشهرين لتقديم المراجعة القضائية بشأن قرار الرفض الضمني المذكور تنتهي في 15/9/2005، وعليه فان المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ 15/9/2005 تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية ويقتضي قبولها شكلا.

يراجع: قرار رقم 159 تاريخ 2/12/2003 شربل أديب جبر / الدولة ق م إ عدد 20 –1 – صفحة 209.

قرار رقم 77/2009 – 2010 تاريخ 30/12/2009 شركة ماغنيفيسانت / الدولة.

(غير منشور)

وبما انه فيما يتعلق بربط النزاع مع وزارة الداخلية، فان هذه المذكرة اقترنت بقرار صريح بالرفض بتاريخ 27/7/2005، وعملا بالفقرة الثالثة من المادة 69 من نظام هذا المجلس فان مهلة الشهرين لتقديم المراجعة تبدأ بالسريان بتاريخ صدور هذا القرار لتنتهي في 27/9/2005، وعليه فان المراجعة المقدمة بتاريخ 15/9/2005 تكون مقدمة في جميع الاحوال ضمن المهلة القانونية مستوجبة القبول شكلا.

في الاساس:

بما ان الجهة المستدعية تدلي بان المنشأ العام المشكو منه (مبنى قوى الامن الداخلي) قد الحق بها اضرارا مادية ومعنوية فادحة في حقوق جميع مالكي وشاغلي العقار رقم 1255/ الشياح وقد تمثلت هذه الاضرار بالعناصر التالية:

1– حرمان المستدعية من الثروة التاريخية الحضارية والبيئية التي كانت تختزنها المساحة الخضراء.

2– حجب الرؤية والاطلالة على كامل المساحة الممتدة من مستديرة الطيونة – شاتيلا – سامي الصلح – الغبيري.

3– حجب النور والهواء والشمس عن معظم الاقسام مما يعيق استثمارها ويرتب تدنيا في سعر المبيع والاستثمار.

4– حرمان الجهة المستدعية من الراحة والهواء وعرقلة حركة دخولها وخروجها من والى عقارها.

وبما ان تقرير الخبير قد اوضح الواقعات التالية:

1– ان العقار رقم 1925 / المزرعة لا يخضع لاي منطقة ارتفاقية في بيروت بل هو مساحة خضراء يمكن انشاء ملاعب ومقاعد للمواطنين وممرات للمشاة وليس معدا للبناء عليه.

2– ان بلدية بيروت سمحت لوزارة الداخلية بتاريخ 20/1/2004 بتأمين موقع مؤقت لسرية سير بيروت لمدة عامين.

3– لا يوجد اي رخصة بناء عائدة لثكنة الدرك ضمن العقار رقم 1925/ المزرعة.

4– ان العقار محمية بيئية وفقا للتصنيف في العام 1940 صادر من مديرية الاقتصاد ومسجل في السجل العقاري. Forêts des pins de Beyrouth

5– النور غير محجوب عن كامل واجهة البناء.

6– فيما خص الرؤية فانها محجوبة لجهة الطابق الارضي والاول والثاني وجزئيه نحو الطابق الرابع.

7– فيما خص النور والهواء، فان العقار 1925/ المزرعة لم يأت ملاصقا مع واجهة البناء وبالتالي لا يشكلان عبئا على الاقسام المختلفة.

8– إن الاضرار المشكو منها قد أدت الى إحداث تدنّ في قيمة الاقسام التي تملكها الجهة المستدعية بنسب متفاوتة.

وبما ان المرسوم رقم 434 تاريخ 28/3/1942 المتضمن تصنيف واخضاع المواقع

والمباني الطبيعية في الجمهورية اللبنانية لنصوص قانون 8/7/1939، صنف في المادة الاولى منه موقع حرش بيروت ضمن هذا التصنيف على ان يخضع للقانون 8/7/1939.

وبما ان المادة 12 من القانون تاريخ 8/7/1939 نصت على ما يلي:

" في نطاق الارض المصنفة كمنظر او كموقع طبيعي لا يجوز اجراء اي عمل من اعمال التجديد او الترميم او البناء او الري او تركيز اعمدة معدة لوضع اسلاك تتلقى قوة ما ولا انشاء اية مقبرة او مشروع مستودع للانقاض او للاقذار، ولا وضع اغراس ولا احداث حفر ولا قطع اية شجرة او قلعها، وعلى الجملة لا يجوز احداث اي تغيير في هيئة المنظر او الموقع الطبيعي الا بعد الحصول على ترخيص من دوائر الاقتصاد الوطني.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بدفع غرامة من 25 الى 1000ليرة لبنانية مع الاحتفاظ بدعوى العطل والضرر التي يجوز اقامتها ".

وبما انه ثابت ان المركز الامني العائد لقوى الامن الداخلي قد شيد بدون رخصة بناء من المرجع المختص، غير ان بلدية بيروت مالكة ارض الحرش قد خصصت لهذا المركز المساحة المطلوبة للبناء مع شرط الوجود المؤقت وخلال سنتين فقط، وذلك بموجب قرار مجلس بلدية بيروت رقم 2/2004 تاريخ 20/1/2004.

وبما ان حرش بيروت المصنف محمية هو ملك لبلدية بيروت وفقا للافادة العقارية المبرزة في ملف المراجعة.

وبما انه وفقا لاحكام قانون البلديات يجوز تخصص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد ان يكون مخصصا لمصلحة عامة (المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 20/6/1977، لاسيما المادة 61 منه).

وبما ان التخصيص affectation هو احدى الطرق التي يعتمدها شخص معنوي عام في ادارة ملكه بان يولي الانتفاع منه لمدة محددة او غير محددة لصالح احد مرافقه العامة او لمصلحة مرفق عام عائد لشخص معنوي عام آخر بصورة مجانية مبدئيا.

يراجع :

.Jean Dufau: Le domaine public – Collection actualité juridique Ed. du moniteur p 122

L'acte d'affectation fixe la destination qui est assignée à un bien par l'administration, il s'agit donc d'une manifestation de volonté par laquelle l'autorité compétente décide que le bien .considéré sera affecté à tel usage public ou à tel service public

L'acte d'affectation confère à la parcelle domaniale qui en fait l'objet une spécialité déterminée en sorte que le service public attributaire ne doit en principe utiliser cette percelle qu'en .vue de la mission précisée par l'acte d'affectation

وبما ان المبنى المشاد في قطعة الارض العائدة لحرش بيروت والمخصص لقوى الامن الداخلي هو منشأ عام " Ouvrage public ". وان الجهة المستدعية هي من مجاوري المنشأ العام القائم على العقار رقم 1925 / المزرعة.

وبما ان المنشأ العام يتمتع بحماية عدم المس به وذلك انه في حال تم تشييده بشكل غير قانوني فان القاضي العدلي او الاداري لا يمكنه ان يطلب ازالته انما يمكن فرض تعويض نتيجة سلب الملكية بشكل نهائي، وبالتالي يعود فقط للادارة ان تأمر ازالة المنشأ.

يراجع:

.De Laubadère et Y. Gaudemet: Traité de Droit Administratif Tome 2 L.G.D.J

N° 784: Expression du principe d'intangibilité: Une jurisprudence très ancienne (7 Juillet 1853, Robin de Grimandière, S, 1854,2, 213) interdisait au juge de prononcer une décision .portant atteinte à l'intégrité ou au fonctionnement de l'ouvrage public

Cette règle dite de l'intangibilité de l'ouvrage public vise principalement le cas où un ouvrage public a pu être edifié par erreur ….. Le juge administratif ou judiciaire ne peut ordonner …. la destruction

وبما ان المسؤولية الناتجة عن مجاورة المنشأ العام او الاشغال العامة هي مبنية على المسؤولية بدون خطأ ويكفي لترتيب المسؤولية توافر الرابطة السببية بين الضرر والمنشأ العام، إنما يشترط أن يكون هذا الضرر غير مألوف بحيث يتجاوز الاعباء المفروض على اهل الجوار ان يتحملوها يراجع:

.De laubadère et Gaudemet: Op. cit

N° 807 – C'est d'une manière générale, dans le cas des dommages causés aux tiers que joue la responsabilité sans faute. La victime n'a donc à établir pour ces dommages que le rapport .de cause à effet entre le travail ou ouvrage public et le dommage subi

:N° 809 – La responsabilité sans faute pour les dommages connaît des limites

.pour ouvrir droit à réparation ، le dommage doit presenter un caractère anormal 1°

Cette condition est particulièrement bien illustrée dans le cas des dommages résultant de la proximité d'un ouvrage public, par la notion des inconvénients normaux (ou séjutions .normales) du voisinage: n'est pas réparé le dommage qui n'est que la conséquence des sujections courantes par la contiguité des propriétés

Au contraire, le conseil d'Etat a reconnu droit à l'indemnité à ce propriétaire d'un restaurant de Brest dont la vue sur un plan d'eau avait été bouleversée par la création d'une Zone ….. industrielle et par la substitution à l'anse marine d'une plateforme entourée de vèse (31 Janv. 1968 ، sté d'économie mixte pour l'aménagement de la Bretagne Rec. Lebon, p. 83)

Le résultat de cette jurisprudence n'est guère different de celui auquel est conduit la juge judiciaire ، lequel faisant appel à la notion d'abord de droit, admet à réparation les troubles .causés à des voisins lorsqu'ils excèdent les charges ordinaires du voisinage

.(C.Cass. 18 juillet 1972, S.C.I Résidence Washington. D 1974, 73, J.P. Théron. Responsabilité pour trouble anormal de voisinage en droit public et en droit privé. J.C.P. 1976, I, 2802)

وبما ان ما ورد في تقرير الخبير من وصف ونسب للاضرار المشكو منها من قبل الجهة المستدعية، يعتبر من الأضرار التي لا تتجاوز الحد المألوف المفروض باهل الجوار ان يتحملوها بصفتهم هذه، وبالتالي فان هذه الاضرار ليست من فئة الأضرار التي يتوجب التعويض عنها للجهة المستدعية.

وبما ان الجهة المستدعية لم تضع تحت تمحيص هذا المجلس المستندات والفواتير اللازمة التي تثبت اقوالها، وعلى الاخص لجهة تدني القيمة البيعية للأقسام التي تملكها.

وبما انه يقتضي تبعا لما تقدم رد المراجعة في الاساس لعدم الثبوت واعتبار الاضرار الناجمة هي اضرار لا تفوق الحد المألوف وبالتالي لا تستوجب التعويض عنها.

12– القرار رقم 710/2010–2011 تاريخ 24/5/2011.

هاشم محمد دلة هاشم /بلدية بيروت.

...

في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب الحكم بإبطال القرار الضمني برفض تنفيذ القرار رقم 517/2006–2007 الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 17/5/2007، وإلزام المستدعى ضدها بتنفيذ القرار المذكور تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير سندا لاحكام المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه يقتضي البحث تباعا في النقطتين التاليتين:

– إلزام المستدعى ضدها بتنفيذ القرار 517 /2006–2007.

– طلب الغرامة الإكراهية.

في طلب الغرامة الإكراهية:

بما ان الجهة المستدعية تطلب إلزام المستدعى ضدّها بتنفيذ القرار رقم 517/2006–2007 تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقلّ عن خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير سندا لأحكام الفقرة الثانية في المادة /93/ من نظام هذا المجلس.

وبما أن المستدعى ضدّها تدلي باستحالة تنفيذ القرار المذكور إثر صدور المرسوم رقم 693/2008 تاريخ 5/11/2008 باعتبار الاشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة تحتها مرآب للسيارات في عقار المستدعي من المنافع العامة.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة /93/ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

" على الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية يقدرها مجلس شورى الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم ".

وبما انه يقتضي البحث في مدى توفر سبب يحول دون التنفيذ.

وبما ان البلدية المستدعى ضدّها تطلب اعتبار طلب الترخيص المقدّم من المستدعي غير جائز قانونا بعد صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة.

وبما انه يقتضي معرفة مدى تأثير صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة على طلب الترخيص بالبناء.

وبما انه يتوجّب، في هذا السياق، التفريق بين الآثار التي يرتبها اعلان المنفعة العامة المتحقق بصدور مرسوم تصديق تخطيط معين، وتلك التي تتأتى عن إعلانها في إطار معاملات الاستملاك العادي.

1– آثار صدور المرسوم المصدق لتخطيط ما على رخصة البناء.

بما ان الفقرة الاولى للبند أولا في المادة الرابعة من القانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004.

(قانون البناء) توجب التقيد في اعطاء الرخصة المسبقة للبناء بالتخطيط والانظمة النافذة بتاريخ منح الترخيص.

وبما ان المادة 38 من قانون الاستملاك رقم 58/91 وتعديلاته تنصّ على ما يلي: " تكون العقارات المبنية الداخلة ضمن رسم تخطيط الطرق والساحات العامة مقضيا عليها بالقصر بحكم التخطيط فلا يجوز القيام بأشغال لإضافة بناء عليها، وللإدارة أن تزيل تلك الأشغال في حال حصولها بالطرق الإدارية ".

وبما أنه يُستفاد مما تقدّم أن التخطيط الذي يخترق عقارا ما يمنع مالكه من إقامة بناء على ارضه ضمن حدود هذا التخطيط، كما يمنعه من زيادة الإنشاءات الموجودة عليه، حال كان ثمة بناء عليه، او تقويتها.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس اعتبر ان صدور مرسوم مصدق للتخطيط بعد إعطاء رخصة البناء يكون من شأنه، سواء أكان المرخص له قد باشر بتنفيذ هذه الرخصة، أم لم يبادر بعد اليه، ان يحول دون متابعة تنفيذها، او الشروع به، ويمكن بالتالي استرداد رخصة البناء التي صدرت صحيحة وسليمة الاّ ان تخطيطا صدر لاحقا وأصاب العقار المرخّص بالبناء عليه.

– قرار رقم 712 – تاريخ 11/6/1997 عبد الحق ميقاتي / بلدية الميناء – م.ق.إ – عدد 12– ص 599.

وبما ان الاجتهاد أعلاه استعادته قرارات لاحقة اشتملت في حيثياتها على:

" وبما انه في ضوء أحكام قانون الاستملاك يترتّب على الجهة المستدعية ان تتوقّف عن البناء او متابعة البناء في الاجزاء من عقارها المشمولة بالتخطيط، كما يكون قرار رئيس البلدية بسحب رخصة البناء جزئيا واقعا في محلّه القانوني "، ومن هذه القرارات:

الفرد فرحات ورفاقه / الدولة وبلدية بكفيا.

قرار رقم 336 تاريخ 3/3/1998 – م.ق.إ – عدد 13 – ص 355.

2–آثار صدور مرسوم إستملاك عادي على رخصة البناء:

بما ان استملاك العقار رقم 3575/ المصيطبة يهدف الى إنشاء حديقة عامة في العقار المذكور، فإن هذا الاستملاك يكون بالتالي إستملاكا عاديا وليس تخطيطيا، باعتبار أن إنشاء الحدائق العامة ليس من الحالات التي لحظتها المادة 34 من قانون الاستملاك والتي يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تخطيط.

وبما ان المادة 22 من قانون الاستملاك رقم 58/91 وتعديلاته تنصّ على ما يلي:

.... " لا يعتد عند تخمين العقار المستملك:

–.....

– بالإنشاءات المشيّدة بعد قيد إشارة المرسوم على صحيفة العقار العينية او في الدفاتر او المحضر المشار اليها في البند 3 من المادة الرابعة من هذا القانون.

– بالمباني والمغروسات وعقود الاجارة والاستثمار وسائر التحسينات إذا كان الغرض من احداثها الحصول على تعويض أعلى. وتعدّ محدثة للغاية المذكورة دون حاجة الى إثبات المباني والمغروسات والعقود والتحسينات التي جرت بعد قيد إشارة المرسوم في الصحيفة العينية للعقار.... ".

وبما انه يستفاد من أحكام هذه المادة ان مرسوم إعلان المنفعة العامة الصادر في نطاق

استملاك عادي لا يشكّل في اي حال قيدا على حرية مالك العقار موضوع الاستملاك بالبناء عليه، وان اثره لهذه الناحية ينحصر فقط في تحديد الانشاءات التي يُعتدّ بهاعند تخمين العقار المستملك لتحديد التعويض، وهذا ما أكّده هذا المجلس في قراره رقم 517/2006–2007 الآنف ذكره.

وبما ان اجتهاد القضاء العدلي مستقر ايضا على القول بأن مراسيم الاستملاك العادي لاتنشئ اي قيد على حق الملكية بحيث ان المالك يبقى حرا في استعمال عقاره والتصرف به، وكل ما في الامر ان هذه المراسيم تفتح المجال امام السلطة لاكتساب الملكية عن طريق اتباع الاصول المحددة للاستملاك.

وبما ان المستدعي، مالك العقار، يبقى والحال ما تقدم حرا في ممارسة حقه بالبناء في عقاره المصاب بالاستملاك للمنفعة العامة، على ان لا يتم التعويض عليه في حال تمّ تنفيذ الاستملاك عن الانشاءات كافة المشيّدة بعد تاريخ قيد إشارة المرسوم على الصحيفة العينية لعقاره.

وبما ان صدور مرسوم الاستملاك رقم 693/2008 بتاريخ 5/11/2008 ودونما بحث في مضمونه وفي متنه، وبصرف النظر عما تؤول اليه المراجعة القضائية المرفوعة الى هذا المجلس طلبا لابطاله، لا يحول دون تسليم المستدعي رخصة البناء على عقاره، على ان لا يعوّض عليه عن الإنشاءات المشيدة بعد قيد إشارة هذا المرسوم على الصحيفة العينية لهذا العقار.

وبما انه لا يتبين من ملف المراجعة ولغاية تاريخ البت بها من قبل هذا المجلس ان المستدعى بوجهها قد اعطت المستدعي الرخصة المطلوبة او انها نفذت مرسوم الاستملاك وانجزت معاملات نقل الملكية على اسمها بحيث بات يستحيل عليها تسليم المستدعي الرخصة المطلوبة على عقار لم يعد ملكا له، وبحيث أن هذا الانتقال بات يشكل سببا مشروعا لعدم تسليم الرخصة المذكورة.

وبما ان البلدية المستدعى ضدّها تكون ملزمة بالتالي بتسليم المستدعي رخصة البناء تنفيذا للقرار الصادر عن هذا المجلس رقم 517/2006–2007 تاريخ 17/5/2007.

وبما ان عدم تنفيذ المستدعى ضدها للقرار المبرم المذكور اعلاه حتى تاريخ البت بالمراجعة الحاضرة من قبل هذا المجلس، يؤول الى اعتبار المهلة المعقولة المنصوص عنها في المادة /93/ من نظام هذا المجلس مهلة منقضية، ولم يثبت قيام سبب إبانها يحول دون تنفيذ مقتضى هذا القرار.

وبما انه والحال ما تقدّم، تكون شروط المادة /93/ متوافرة في المراجعة الحاضرة وتكون البلدية مسؤولة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية مما يقتضي معه إلزامها بغرامة إكراهية.

وبما انه يعود لهذا المجلس امر تحديد الغرامة الاكراهية في ضوء معطيات كل قضية، وهي وبالنظر لطبيعتها القانونية هذه، تسري من تاريخ الحكم بها.

مجلس شورى الدولة قرار 338 تاريخ 6/3/2003 م ق إ عدد 19 – م2 صفحة 664.

وبما انه، في ضوء ظروف القضية الحاضرة، يقتضي الزام البلدية المستدعى بوجهها بغرامة إكراهية قدرها /5، 000،000/ل.ل. (خمسة ملايين ل.ل. شهريا)تُدفع للمستدعي شهرا تلو آخر وتسري اعتبارا من تاريخ صدور الحكم ولغاية تنفيذ قرار هذا المجلس رقم 517 /2006–2007 تاريخ 17/5/2007 باعطاء المستدعي الرخصة المطلوبة، وإلا لغاية تاريخ انتقال الملكية على اسم المستدعى ضدها بحال حصول هذا الانتقال بتاريخ لاحق لصدور هذا الحكم.

13 – القرار رقم 689/2010–2011 تاريخ 19/5/2011.

– بلدية طبرجا – أدما – الدفنة – كفرياسين/ الدولة – وزارة الداخلية.

– الشخص الثالث المقرر ادخاله: ميشال ابو نصار.

– ميشال ابو نصار / بلدية طبرجا – ادما – الدفنة – كفرياسين.

في الاساس: (في المراجعة 14417/2007)

بما ان المستدعية بلدية طبرجا ادما الدفنة كفرياسين تطلب ابطال قرار قائمقام كسروان رقم 132/2007 تاريخ 16/6/2007 المتضمن حلول القائمقام محل رئيس البلدية والتصريح للشخص الثالث ميشال ابو نصار بانشاء تصوينة على حدود العقار رقم 559/ كفرياسين.

وبما ان القرار المطعون فيه بالحلول يستند الى احكام المادة 135 من قانون البلديات التي تنص على ما يلي:

" اذا تمنع المجلس البلدي او رئيسه عن القيام بعمل من الاعمال التي توجبها القوانين والانظمة، للقائمقام ان يوجه الى المجلس البلدي أو الى رئيسه امرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة معينة في هذا الامر الخطي فاذا انقضات المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ ان يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل.

يسجل قرار القائمقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة 44 من هذا المرسوم الاشتراعي ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية عند الاقتضاء".

وبما ان هذه المادة تشكل في مجال التنظيم الاداري البلدي تطبيقا للنظرية المعروفة في القانون " بنظرية الاحلال ".

De laubadère – Droit Administratif p.89

.Le pouvoir de substitution consiste dans la possibilité pour l'autorité de contrôle d'agir au lieu et place de l'autorité contrôlée

وبما ان الفقه والاجتهاد يجمعان على القول بانه لا يحق للقائمقام او للمحافظ (اذا كانت البلدية في مركز المحافظة: مثلا بلدية طرابلس، زحلة الخ....) ان يمارس سلطة الاحلال الا ا ذا كانت صلاحية المجلس البلدي او صلاحية رئيسه صلاحية مقيدة اي ان يكون القانون قد الزمه واوجب عليه القيام بالعمل المطلوب، لا ان يكون له حق التقدير والاستنساب. واذا توفر هذا الشرط فلا يصح ممارسة سلطة الحلول الا اذا تقاعس المجلس البلدي او رئيسه في المهلة المحددة في الامر الخطي، واذا كان للقائمقام (او للمحافظ) ان يحل محل المجلس البلدي او رئيسه في اتخاذ اي تدبير من صلاحية هذا الاخير، فانما يجب ان يتم ذلك وفقا للاصول المحددة في القانون وفي نطاق نظرية الحلول والا كان قراره معيوبا ويتوجب ابطاله.

يراجع: قرار هذا المجلس رقم 381 تاريخ 31/3/2005 بلدية وادي شحرور/ الدولة م ق إ عدد 21– ج 2– صفحة 620..

والقرار رقم 566 تاريخ 23/6/2003 بلدية فالوغا – خلوات فالوغا/ الدولة م ق إ عدد 19 – ج 2 صفحة 1106.

وبما ان المادة 74 من قانون البلديات حصرت حق اعطاء رخص البناء في المناطق التي توجد فيها بلديات برئيس البلدية وذلك بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.

وبما ان المادة 135 من قانون البلديات قد حددت الشروط التي تجيز لسلطة الرقابة الادارية او سلطة الوصاية القيام باعمال السلطة الموصى عليها وهي تقاعس رئيس البلدية عن القيام بالاعمال التي توجبها القوانين والانظمة وتوجيه انذار خطي بوجوب التنفيذ خلال مهلة معينة والقيام بهذه الاعمال مكان رئيس البلدية بموجب قرار معلل وبعد موافقة المحافظ.

وبما انه من جملة الاسباب التي تدلي بها البلدية المستدعية لابطال القرار المطعون فيه فقدانه التعليل اذ ان بناءاته لا تبين سبب وجوب الحلول ولا تشكل التعليل المفروض قانونا.

وبما انه، من حيث المبدأ، ان الادارة ليست ملزمة بتعليل القرارات التي تتخذها ما لم تكن ملزمة بذلك بموجب نص صريح، وعندها يصبح التعليل من الصيغ الجوهرية والمقومات الاساسية لهذا القرار.

وبما ان التعليل، عندما يكون مفروضا بموجب القانون، يفترض بسطا كافيا لوقائع القضية وللاسباب الواقعية والقانونية التي ادت الى اصدار القرار الاداري بشكل يسمح لاصحاب العلاقة وللسلطة التسلسلية وللقضاء من مراقبة هذه الاسباب. كما يفرض ايراد الاسباب الواقعية والقانونية هذه في متن القرار الاداري بحيث تكون واضحة بمجرد اطلاع اصحاب العلاقة على القرار المذكور.

R. Odent contentieux Administratif Edition 2007 Tome II p. 436

La motivation a pour objet de faire connaître aux intéressés les considérations de droit et de fait qui servent de fondement à la décision prise. Elle doit leur permettre d'apprécier la valeur de ces considérations et, le cas échéant, d'en discuter la légalité. Les motifs d'une décision qui doit être motivée doivent donc être suffisamment développés et explicites pour mettre le juge de l'excès de pouvoir à même d'exercer son contrôle sur la légalité de ces motifs (ASS.. 27 février 1948, Sté des laboratoires du bac, 2e espèce p. 101 ; S. 27 janvier .1950, Billard p. 58. Sirey 1950. 3.41. concl. Letourneur)

R. Chapus – Droit Administratif Général – Tome I – 9ème édition

.N° 1139. L'obligation de motiver. Quand elle existe ، l'auteur de la décision est tenu d'exposer de façon complète et précise les raisons de fait et de droit pour lesquelles elle est prise

Comme on peut s'y attendre. l'exposé de ces considérations est habituellement inclus dans le texte même de la décision. Et, normalement, il doit l'être, de sorte que son ..…… .destinataire puisse, à la seule lecture de la decision, en connaitre les motifs

.Il faut qu'il soit ainsi, si on veut que la motivation remplisse pleinement les fonctions qu'on attend d'elle. IL ne s'agit pas d'un formalisme inutile

وبما انه ما يؤكد الاخذ بمفهوم التعليل على النحو المبين اعلاه، عند تطبيق احكام المادة 135 من قانون البلديات، كون " التعليل " الذي فرض بموجب هذه المادة لم يكن ملحوظا في السابق في النص المماثل الوارد في المادة 75 من القانون السابق للبلديات (القانون رقم 29/63 تاريخ 29/5/1963).

وبما ان القرار المطعون فيه استند في بناءاته الى انطباق طلب التصريح بانشاء التصوينة على القوانين والانظمة والى كتاب وزير الداخلية ومحافظ جبل لبنان والى الخرائط الفنية والقانونية، وذلك دون اي شرح او تلخيص لمضمون هذه المستندات والحلول الواجب اعتمادها على ضوئها، الامر الذي يحول دون معرفة الاسباب التي ادت الى صدور قرار الحلول من القرار نفسه ودون العودة الى المستندات والكتب التي ذكرها، في حين انه يتبين من ملف المراجعة ان موضوع التصريح للشخص الثالث بانشاء التصوينة كان موضع رفض من قبل البلدية في مراحل سابقة ولاسباب عديدة، وقد نشأ عن ذلك خلاف جدي في وجهات النظر أبديت في مراسلات عديدة بين البلدية وسلطة الرقابة الادارية المتمثلة بكل من القائمقام والمحافظ ووزير الداخلية تتعلق بانطباق أو عدم انطباق التصريح المطلوب على القوانين والانظمة، الأمر الذي كان يقتضي معه بالنتيجة بيان الاسباب القانونية التي اعتمدتها سلطة الرقابة للحلول محل البلدية لاعطاء التصريح المطلوب ولاعتبارها إياه منطبقا على القوانين والانظمة، وذلك بشكل واضح ودون الاكتفاء بالبناءات العامة على النحو الحاصل في القرار المطعون فيه.

وبما ان القرار المطعون فيه بالحلول يكون مفتقرا لشرط اساسي وهو شرط التعليل، مما يقتضي ابطاله لمخالفته احكام المادة 135 من قانون البلديات.

وبما ان ابطال القرار المطعون فيه للسبب المبين آنفا يكون كافيا، دونما حاجة للتطرق الى سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

في الاساس: (في المراجعة 14986/2008)

بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار البلدية المستدعى ضدها رقم 102 /2007 تاريخ 5/11/2007 بإنذاره بهدم التصوينة التي أقامها على عقاره رقم 559/كفرياسين.

وبما انه وفقا لما آلت اليه المراجعة رقم 14417/2007 لجهة ابطال قرار قائمقام كسروان رقم 132/2007 تاريخ 16/6/2007بالحلول محل المستدعى ضدها واعطاء التصريح لبناء التصوينة، يقضي معرفة الوضعية القانونية للتصوينة المنشأة بعد صدور قرار الابطال.

وبما ان المادة 23 من قانون البناء رقم 646/2004 تنص على ان " كل حفر أساسات او بناء او ترميم او تحوير يباشر به دون ترخيص او تصريح حسبما يكون العمل خاضعا لرخصة او لتصريح او يجري خلافا لرخصة او للوصل بالتصريح يوقف حكما وينظم بحق المالك والمسؤول عن التنفيذ محضر ضبط بالمخالفة وعلى صاحب الشأن ان يتقدم بدون ابطاء بطلب رخصة أو بالتصريح حسب الاقتضاء. اذا ظهر ان الانشاءات لا تتنافى مع التخطيط ولا مع الشروط القانونية، تعطى الرخصة او الوصل بالتصريح مع فرض غرامة تعادل ضعفي قيمة جميع الرسوم المتوجبة عن القسم الذي يكون قد تم. يعتبر تاما كل بناء صب سقفه.

....

يجب على مالك الانشاءات التي تتنافى مع التخطيط او التي تخالف قوانين وانظمة البناء النافذة هدمها، واذا لم يفعل تولت الادارة الهدم على نفقته ومسؤوليته واستوفيت منه الأكلاف بطريقة جباية رسوم الدولة والبلديات ".

وبما انه يتبين ان أحكام قانون البناء حددت الحالات التي تستوجب الهدم عند مخالفة الاحكام القانونية للبناء.

وبما انه يقتضي تحديد ما اذا كانت التصوينة التي أقامها المستدعي تتنافى مع احكام قانون البناء، خاصة وانه في اطار المراجعة رقم 14417/2007 تم ابطال التصريح المعطى لبنائها بسبب عيب شكلي جوهري في قرار الحلول وليس لسبب مخالفتها للتخطيطات أو للأحكام القانونية في ما خص الحق في الحصول على تصريح بالانشاء.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأن التصوينة يجب أن تكون على حدود الطريق التي شقت في عقار المستدعي وليس على حدود عقاره، لأن الطريق أصبح منشأ عاما ولا يمكن هدمه.

وبما أن القاعدة التي مفادها أن المنشأ العام القائم بصورة غير قانونية لا يمكن هدمه، تحتاج الى شروط من أجل تطبيقها، وهي ان يكون هذا المنشأ منشأ عاما اي ان يكون مخصصا للمنفعة العامة او لتأمين مصلحة عامة (que cet ouvrage ait une affectation d'intérêt général ou soit affecté à un service public(Odent op.cit. p. 451.) كما يشترط أن يتمتع هذا المنشأ بطابع الثبات والديمومة، ومعنى ذلك أن تكون الجماعة العامة خصصت هذا المنشأ لصالح الافراد الذين تعودوا لفترة متمادية على استخدامه بحيث أصبح منشأ عاما حيويا يستخدمه الناس بشكل ثابت ومستمر.

وبما أنه بالرجوع الى ملف المراجعة يتبين وجود خلاف قضائي على الطريق الذي شقته البلدية في عقار المستدعي، وقد صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في جبل لبنان(القرار تاريخ 10/5/2003) وعن محكمة الاستئناف التي صدقت هذا القرار (القرار رقم 885 تاريخ 28/10/2004)، قراران يشيران الى أن الطريق يستفيد منه خصوصا أحد المجاورين، وان المرور على القسم المعبد من العقار 559 لا يؤمن المصلحة العامة باعتبار ان العقارات التي قد يستفيد اصحابها من المرور على العقار المذكور هي بالواقع متصلة بالطريق العام بطرقات عامة اخرى وهي غير محبوسة.

وبما انه يتبين أن صفة المنفعة العامة للطريق هي موضوع نزاع، مما ينفي عنها صفة الثبات، خاصة مع وجود قرارات قضائية، وان كانت اعدادية او غير نهائية، تنزع عنها هذه الصفة أساسا.

وبما انه يتبين ايضا انه في ظرف مؤقت واستثنائي اضطر بعض المواطنين الى استخدام هذا الطريق بعد الحرب في أب 2006، ولم يعد من مبرر لاستخدامه بعد انتهاء هذا الظرف، اضافة الى ان الابنية المجاورة او المستفيدة لم تحصل على تراخيص البناء استنادا الى وجود هذا الطريق كممر قانوني، والى وجود طريق عام مصدق بالمرسوم رقم 4064/2000 يخدم العقارات المجاورة للطريق المذكور.

وبما انه من جهة أخرى لا يمكن اعتبار الطرقات الفرعية التي تشقها البلديات او الادارات كافة في مرحلة معينة، والتي تتعدى فيها على الملكية الفردية، أن لها صفة المنشأ العام الذي لا يمكن هدمه، ما لم يكن المنشأ العام القائم في وضعية هامة وأساسية وحيوية وبشكل ثابت ودائم.

وبما أنه في كل حال لا يمكن اعطاء هذه الصفة لطريق واقعي شقته البلدية في ظرف معين وتعود المارة أن يمروا من خلاله لفترة معينة، اضافة الى وجود اعتراض صاحب العلاقة على هذا التصرف.

وبما انه تبين ايضا من ملف المراجعة أن الطريق الذي شقته البلدية قد نفذ على مجرى مياه يدخل بطبيعته في الأملاك العامة الوطنية وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار s/144 تاريخ 10/6/1925 المتعلق بالاملاك العمومية.

– يراجع: قرار هذا المجلس رقم 600 تاريخ 27/6/2002 بلدية برج حمود/ الدولة – م ق إ عدد 17 م 2 – صفحة 980).

كما يتبين أن البلدية طالبت بتحويل هذا المجرى من ملك عام وطني الى ملك عام بلدي وتم رفض طلبها من السلطات المختصة.

وبما انه وفقا لاحكام القانون الصادر بالقرار رقم 144/25 فإنه لا يمكن اشغال الاملاك العامة الوطنية الا بموجب مرسوم وبشكل مؤقت قابل للالغاء، الامر الذي لم تحصل عليه البلدية على الاقل حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه.

وبما انه في ضوء ما تقدم لا مجال لاعتبار الطريق موضع النزاع منشأ عاما يحول دون الترخيص للمستدعي بانشاء التصوينة على حدود العقار 559/كفرياسين.

وبما أنه يتوجب رد ادلاء المستدعى ضدها لهذه الجهة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي أيضا بمخالفة احكام قانون البناء لجهة عدم توقيع طلب التصريح بانشاء التصوينة من سائر مالكي العقار رقم 559/ كفرياسين.

وبما أن العقار رقم 559 / كفرياسين يملك المستدعي نصفه على سبيل الشيوع.

وبما انه يتبين أن المستدعي حصل على قرار من القضاء المستعجل بتشريط عقاره منعا للتعدي الحاصل من خلال شق الطريق موضوع النزاع وبانه، وبعد ان جرى قطع الشريط وإعادة فتح الطريق ضمن عقاره، طلب إنشاء تصوينة على حدود عقاره، مستندا بذلك إلى الأحكام المتعلقة بالشيوع التي تجيز له القيام بهذه الاعمال.

وبما انه، فيما يتعلق بالملك الشائع يقتضي التمييز بين الأعمال الادارية والتحفظية منها، وبين الأعمال التصرفية وفقا لأحكام المواد 831 وما يليها في قانون الموجبات والعقود والتي تجبر الشريك ان يحافظ على الملك الشائع محافظته على اشيائه الخاصة، فتجيز له اجبار شركائه على تقديم النفقات الضرورية لصيانة الملك الشائع ولابقائه صالحا للاستعمال.

وبما انه، وان كان اعطاء التصريح بانشاء التصاوين يخضع لاحكام قرار وزير الاشغال العامة والنقل رقم 276/1/95 تاريخ 2/10/1995 (الاحكام الخاصة برخص البناء والشروط الواجب توفرها في طلبات رخص البناء ورخص الاشغال والتصاريح ومستنداتها) ومنها موافقة الشركاء في ملكية العقار، فانه في ضوء المعطيات المتوفرة في المراجعة الحاضرة لا بد من الاخذ بعين الاعتبار قرار قاضي الامور المستعجلة الذي قضى بتكريس حق المستدعي بتشريط عقاره منعا للتعدي الحاصل عليه من خلال شق الطريق.

وبما انه في ظروف القضية الحاضرة يعتبر انشاء التصوينة على حدود جزء من العقار 559/ كفرياسين يندرج ضمن اطار الاعمال التحفظية التي يجوز للشريك القيام بها، وذلك بغض النظر عما اذا كان قرار وزير الاشغال العامة والنقل يلزم بموافقة كامل الشركاء في الملك الشائع غير المبني، لان في ذلك حفاظا على وجود الملك واستمرار استعماله في الغاية التي اعد لها وفقا لما قضى به القضاء المستعجل، خاصة وأنه لا يتبين من ملف المراجعة وجود إعتراض من قبل سائر الشركاء في ملكية العقار على إنشاء التصوينة موضوع النزاع.

وبما أن الأخذ بقرار القضاء المستعجل على النحو المبين آنفا لاعطاء المستدعي الحق بانشاء التصوينة على حدود عقاره لا يتعارض مع أحكام المادة 584 أصول مدنية طالما أن أصل الحق كان مرتبطا بطبيعة الطريق المتنازع عليه، والذي تبين انه لا يتصف بصفة المنشأ العام على النحو المبحوث أعلاه.

وبما انه في ضوء ما تقدم يحق للمستدعي ان يتقدم بطلب للحصول على تصريح بانشاء التصوينة وفقا لاحكام قانون البناء.

وبما ان الإنشاءات العائدة للتصوينة الآنفة الذكر والقائمة بنتيجة إبطال قرار قائمقام كسروان رقم 132/2007 تاريخ 16/6/2007 بالمراجعة رقم 14417/2007، لا تتنافى مع احكام قانون البناء، ولا تشكل بالتالي حالة من الحالات التي تستوجب الهدم المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المذكور.

وبما انه بناء عليه يعتبر قرار الهدم الصادر عن المستدعى ضدها مستوجبا الابطال لمخالفته احكام المادة 23 من قانون البناء.

وبما انه يقتضي والحال هذه إحالة المستدعي على البلدية المستدعى ضدها لتسوية وضع التصوينة القائمة على عقاره 559/كفرياسين وفقا لأحكام المادة 23 الآنفة الذكر من قانون البناء.

14 – القرار رقم 688/2010–2011 تاريخ 19/5/2011.

– هنري كامل ورفاقه / الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل.

في الأساس

بما ان المراجعة الحاضرة ترمي الى إلزام الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل بدفع تعويض عن كامل مسؤوليتها عن التسبب بوفاة منير هنري كامل بعد سقوطه في فجوة بين المسلكين على الجسر أثناء قطعه الطريق وذلك كونها المسؤولة عن مخاطر منشآتها، وان التعويض هو مقدر بمبلغ مئتين وستين مليون ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية حتى تاريخ الدفع الفعلي.

وبما أن المستدعى بوجهها تدلي بعدم مسؤوليتها ذلك أن عدم وجود قسم من الحاجز الحديدي لا يمكن أن يلقي اي مسؤولية على الدولة لأن وجوده هو لمصلحة ولحماية السيارات وليس المشاة حيث من المفترض الا يعبره هؤلاء كون هذا الطريق هي دولية وعليها حركة كثيفة وان عبورها بحد ذاته يشكل تهوراً ومخاطرة كبيرين، وبالتالي فان الادارة لم ترتكب أي خطأ تسأل عنه لأن الخطأ والضرر كان بفعل الضحية.

وبما أن المسؤولية موضوع النزاع الحاضر هي تلك الناجمة عن مرفق الأشغال العامة والأضرار المترتبة عنها، ذلك أنه تعتبر ناجمة عن الأشغال العامة، الأضرار المتأتية عن تنفيذ هذه الأشغال أو بسبب عدم تنفيذها أو بسبب وجود منشآت عامة أو استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبما أن نظام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة بالنسبة للشخص المستفيد منها، كما في الحالة الحاضرة، تقوم على نظرية فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام، بحيث يكفي المستفيد المتضرر اثبات الضرر والصلة السببية بين المنشأ العام والضرر حتى تنعقد مسؤولية الادارة التي ينتقل اليها عبء اثبات اعتنائها الطبيعي بالمنشأ العام علماً بأن الصلة السببية وبالتالي المسؤولية تنتفي مع ثبوت خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

وبما أن الصيانة العادية هي كل الأعمال والتدابير التي لا بد للإدارة المختصة من القيام بها حتى تؤمن للجمهور استعمالاً واستخداماً طبيعياً للمنشأ العام وبصورة متوافقة مع الغاية التي أنشىء من أجلها وهي ايضاً التدابير الكافية لدرء الخطر ولفت الانظار والتنبيه إليه.

وبما أنه في ما يتعلق بالصيانة العادية للطرق، فهي تتأمن بإصلاحها والاعتناء بها بصورة منتظمة وعلى أن يصار في حال وجود أشغال أو خطر ما، الى التنبيه اليه بوضع الإشارات الملائمة لتجنبه.

وبما أن خطأ الضحية قد يتمثل بارتكابها مخالفة للقانون أو للنظام أو باهمالها موجب التقيد بقواعد حسن التصرف والتبصر في الأمور، وهو في حال ثبوته يخفف من عبء مسؤولية الادارة أو يحلها كلياً منها.

وبما أنه لا يسع المجلس اللجوء في القضية الراهنة الى الخبرة الفنية لإجراء الكشف عل موقع الحادث بعد مرور حوالي عشر سنوات على حصوله مما يحتم بت النزاع في ضوء أوراق الملف وما تتوفر فيه من معطيات ووقائع ثابتة.

وبما أنه ثابت من أوراق الملف لا سيما من محضر قوى الأمن الداخلي المحرر يوم وقوع الحادث في العاشر من كانون الأول سنة 2001 ومن تقرير الطبيب الشرعي في اليوم عينه، أنه في محلة عمشيت الأتوستراد فوق جسر عمشيت توجد فتحة تفصل المسلكين عرضها حوالي السبعون سم وطولها حولي الأربعة أمتار تقريباً ولا يوجد لها أي سور أو أية إشارة تدل على وجودها أو أي تنبيه ما وقد سقط فيها المرحوم منير كامل أثناء اجتيازه الطريق وتوفي نتيجة لذلك في ما بعد في المستشفى بعد أن أجريت له العمليات الجراحية اللازمة.

وبما أنه يتبين أيضاً من محضر قوى الأمن الداخلي المذكور أعلاه، أن المحامي العام الإستئنافي المناوب في جبل لبنان وبخصوص الحادث المذكور، أشار الى قوى الأمن الداخلي بتوجيه برقية الى وزارة الأشغال العامة والنقل لتسوية الفجوة بأقرب ما يمكن منعاً لتكرار هذا الأمر.

وبما أنه ثابت من جهة ثانية من أوراق الملف الاداري لا سيما من وثائق الاحالات الصادرة عن المستدعي بوجهها، ان موقع الحادث هو الطريق الدولي بيروت باتجاه طرابلس مقابل مفرق عمشيت وهذه الطريق هي بعهدة مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال العامة والنقل.

وبما ان اهمال الادارة وتقصيرها ظاهر جلياً في الاعتناء بالطريق وعدم اتخاذها الحيطة اللازمة للحؤول دون تعريض حياة المواطنين وسلامتهم لمخاطر ومحاذير بالحد الأدنى من اجراءات وتدابير الحماية والوقاية والسلامة العامة، إذ لم يثبت وضعها أي إشارة ضوئية أو تنبيه بصورة لافتة وظاهرة وواضحة مكان الحفرة حيث وقوع الحادث المشكو منه كما تقتضيه الصيانة العادية للطرق، مما يرتب مسؤوليتها جراء تقاعسها في صيانة الطريق العام.

وبما أن مسؤولية الادارة هي قائمة في الحالة الراهنة طالما أن المرحوم منير كامل كان يجهل تماماً وضع الطريق والحفرة الموجودة بين المسلكين إذ ثبت عدم وجود ما ينبهه أو يلفت نظره الى خطورة السير عليها والاجتياز حيث مكان الحفرة بحيث كان يتوجب على الادارة أن تمنع الاقتراب من الحفرة أو انشاء حاجز حولها أو لفت النظر الى عمقها والمخاطر التي قد تنشأ عن الاقتراب منها.

وبما أن قول المستدعى بوجهها وتحججها بأن عدم وجود قسم من الحاجز الحديدي لا يمكن أن يلقي اي مسؤولية على الدولة لأن وجوده هو لمصلحة ولحماية السيارات وليس المشاة، يدل على عدم تأمينها الصيانة اللازمة للطريق بعدم استكمال الحاجز الحديدي الواقي وفقاً لمقتضيات السلامة العامة المطلوبة على الطرقات.

وبما أنه من جهة أخرى، يتبين ان مكان وقوع الحادث هو طريق عام دولي مخصص لسير السيارات دون أن يتبين تخصيصه للمشاة،أو منع هؤلاء من سلوكه بحيث يكون المرحوم منير كامل باجتيازه الطريق في مكان خطر غير مخصص لذلك قد ارتكب خطأ من شأنه أن يخفف من المسؤولية الملقاة على عاتق الادارة.

Dalloz – Répertoire de la responsabilité de la puissance publique – Exonération ou atténuations de responsabilité.

N°110- Si la responsabilité du maître de l'ouvrage est engagée en l'absence de faute envers l'usager victime d'un dommage – sauf preuve de l'entretien normal de l'ouvrage -, cette responsabilité est très souvent atténuée par l'imprudence de la victime. Il en va ainsi en particulier des usagers, piétons et automobilists, de la voie publique: piéton traversant une route nationale sans prêter suffisamment attention aux véhicules et à un endroit dangereux…(C.E. 25 févr. 1983, Cauvin, Rec, table p 865).

N°111- on peut donc dire en général que, lorsque l'usager de la voie publique ne fait pas de celle-ci un usage conforme à sa destination, la responsabilité du propriétaire de la voie sera atténuée à due concurrence.

وبما أن ما تدلي به الجهة المستدعية لناحية ان المكان حيث وقع المرحوم منير كامل هو ممر عبور على الجسر بين منطقة عمشيت من جهة الشرق الى جهة البحر، وقد تم فصل المسلكين بمستطيلات عالية من الإسمنت يبعد كل واحد عن الآخر مسافة عشرة سنتمرات تقريباً ويستحيل على المشاة العبور من مسلك الى آخر، في حين أنه عند مفرق عمشيت بقيت مسافة أربعة أمتار دون اي حاجز ليتم العبور على الجسر بين عمشيت الشرقية وعمشيت البحرية، وعلى فرض صحة هذا القول غير أنه لا يجعل من مكان الحادث، وهو على طريق دولية، ممراً مخصصاً للمشاة وان جرى اعتماده عملياً وواقعياً كمعبر لاجتياز الطريق.

وبما أنه إذا كان مجرد ارتكاب الخطأ أو المخالفة من قبل الضحية لا يعتبر تلقائياً وآلياً سبباً محلاً من المسؤولية الا أن الأمر يكون كذلك اذا ما كان لعمل الضحية هذا الأثر المباشر والرئيسي على أسباب ونتائج الحادث الضار، كما هو الأمر في القضية الراهنة ذلك أن عبور مورث الجهة المستدعية في مكان لم يثبت أنه مخصص للمشاة كان من الأسباب الرئيسية التي تسببت بوفاته.

وبما أن خطأ الصحية يعتد به دائماً للتخفيف من مسؤولية الادارة، أو نفيها عند الاقتضاء، سواء بنيت هذه المسؤولية على أساس الخطأ أو على اساس المخاطر.

R. Odent – Contentieux Administratif 1970- 1971

P. 1171 – Dans tous les cas, que la responsabilité administrative soit engagée sur le fondement de la faute ou qu'elle soit sur celui du risqué, le fait de la victime est toujours une cause d'exonération ou d'atténuation de la responsabilité de la puissance publique.

– قرار هذا المجلس رقم 2009–488/2008 تاريخ 16/6/2009 سهيل فخري الزعبلاوي / مؤسسة كهرباء لبنان

– والقرار رقم 2009–215/2008 تاريخ 14/1/2009 تابت تابت / الدولة.

وبما انه ينبني على كل ما تقدم، أن عدم قيام الادارة من جهة بصيانة الطريق خاصة فيما خص القسم الموجودة فيها الحفرة أو اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية بوضع اشارة أو لافتة تنبه الى وجودها لتفادي السقوط فيها بسبب عنصر المفاجئة، وخطأ مورث الجهة المستدعية وعدم احترازه باجتياز الطريق في مكان خطر غير مخصص للمشاة يجعل المسؤولية عن الحادث بالوضعية الموصوفة أعلاه مشتركة وموزعة بين الادارة والضحية بنسبة 75% على الأولى و25% على الثانية ويترتب التعويض وفقاً لذلك.

وبما أنه في ضوء وقائع القضية الحاضرة ومعطياتها، ونظراً لسن الضحية ولحالة العسر التي هي عليها الجهة المستدعية بدليل طلبها ومنحها المعونة القضائية من قبل هذا المجلس، واستناداً الى ما لهذا الأخير من حق التقدير، فإن المجلس يرى تحديد التعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت باشخاص الجهة المستدعية من جراء وفاة مورثهم، بمبلغ اجمالي وقدره مئتان مليون ليرة لبنانية بحيث يترتب لها نتيجة خطأ الادارة بنسبة 75% كما هو محدد أعلاه مبلغ وقدره مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية بعد تحميلها الجزء من المسؤولية المترتب عليها.

وبما انه نظراً الى ان التعويض المتوجب للجهة المستدعية لم يصبح محدد المقدار ومستحق الأداء إلا بتاريخ صدور هذا الحكم، فإن الفائدة تتوجب إعتباراً من هذا التاريخ.

...

15 – القرار رقم 2011–806/2010 تاريخ 29/6/2011.

شركة ويفز ش.م.ل. / الدولة.

...

في الأساس

بما أن المستدعية تطلب إلزام الدولة بأن تدفع لها مبلغاً قدّرته موقتاً بمليون دولار أميركي (لاسيما مع الرسم) مع احتفاظها بالمطالبة بأية حقوق وتعويضات ومبالغ إضافية مترتبة، وذلك نتيجة الأضرار التي لَحِقت بها من جراء إلغاء رخصتها بإقامة وإنشاء شبكة خاصة لتبادل المعلومات وإعادتها اليها.

وبما أن المسألة القانونية الأساسية التي تقتضي معالجتها في هذا النزاع هي مسألة ترتّب أم عدم ترتّب مسؤولية الادارة المختصة تجاه الشركة المستدعية من جراء الغاء الرخصة، وفي حال الإيجاب التحقق والتثبت مما اذا كان قد اصاب المستدعية ضررٌ وتحديد نوعيته للتمكّن من تقدير قيمة التعويض المالي الذي يمكن أن يستحق للمستدعية مقابل هذا الضرر.

1– في مسؤولية الدولة وتوجّب التعويض

بما أن الشركة المستدعية استحصلت بموجب المرسوم رقم 4318 تاريخ 25/10/2000 على ترخيص من وزارة الاتصالات بإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات (Data Transmission Network).

وبما أنه يُستفاد من المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم أنه رُخِّص إستثنائياً للشركة المستدعية(Waves S.A.L) بإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات تعمل في محافظة البقاع وجميع الأراضي اللبنانية وفق الشروط المبيّنة في أحكامه، كما يتبين أن غاية الشركة هي نقل جميع أنواع المعلومات والخدمات المرقَّمة (Digital Services) مثل النقل الصُوَري (Video Broadeast) والمعلوماتي من أي نوع.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة ان وزارة الاتصالات مَنَحت بنفس التاريخ (25/10/2000) ترخيصاً مماثلاً لتسع شركات أخرى.

وبما أن المستدعى بوجهها الدولة – وبناء على اقتراح وزير الاتصالات – الغت المراسيم العشرة المشار إليها أعلاه وذلك بموجب المرسوم رقم 6105 تاريخ 30/8/2001.

وبما أن الشركة المستدعية تقدّمت لدى هذا المجلس بتاريخ 17/10/2001 بمراجعة إبطال ضد المرسوم رقم 6105/2001 سُجّلت برقم 10394/2001، وقد اقترنت بالقرار النهائي رقم 2003–425/2002 الذي صدر بتاريخ 10/4/2003 قاضياً بإبطال المرسوم المذكور جزئياً لجهة الغائه المرسوم رقم 4318 تاريخ 25/10/2000 والمتعلق بالمستدعية.

وبما أن المستدعى بوجهها لمْ تسلك أي طريقٍ من طرق الطعن القضائية المنصوص عنها في القانون ضد القرار رقم 2003–425/2002 كما هو ثابت من أقوال الفريقين ومن أوراق الملف ما يعني انبرام القرار القضائي المذكور.

وبما أن إعلان بطلان المرسوم رقم 6105/2001 من قبل هذا المجلس بموجب حكم أصبح مبرماً يعني عدم شرعية وعدم قانونية هذا المرسوم.

وبما أن ثبوت مسألة عدم مشروعية عمل إداري ما من قبل القضاء الإداري تُفسَّر على أن الادارة مصدّرة هذا العمل ارتكبت خطأً (une faute) حين اتخاذه وبالتالي هو باطلٌ منذ تاريخ صدوره.

وبما أن إرتكاب الادارة خطأً معيّناً سواء كان مقصوداً أو عن غير قصد يُرتِّب عليها في المبدأ مسؤولية السلطة العامة تجاه الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لَحِق بهم ضررٌ مباشرٌ من جراء هذا العمل الاداري الخاطئ واللاشرعي الذي اتّخذته الإدارة.

R.Chapus: Droit Administratif Général, Tome 1, 14ème Edition

:page 1269 2000

I- Faute et Illégalité

N 1454 D'une certaine façon, les notions de faute et d'illégalité

.sont indépendantes l'une de l'autre

.....

.Lorsque c'est une décision que procède le dommage, les notions de faute et d'illégalité sont au contraire liées, et leur liaison est à double sens

D'une part, si la décision est illégale,elle est par là même fautive. La commission d'une illégalité est toujours une faute, quelle que soit cette illégalité et notamment qu'il s'agisse (1° .d'illégalité externe ou d'une illégalité interne

Toutefois, l'équation " illégalité égale faute " ne signifie pas que la faute que constitue l'illégalité est invariablement de nature à engager la responsabilité. Par exemple, la décision de fermeture d'un sanatorium a été annulée parce qu'elle reposait sur un motif matériellement inexact. Mais comme il existe, en l'espèce, d'autres motifs justifiant une décision de .fermeture, la faute, qui a été commise n'engage pas la responsabilité de la puissance publique

.(CE 22 janvier 1993, Soc. Civ. d'études du centre commercial de Sannois, D 1994 ، SC ، p. 66 ، obs. P. Bon et P.Terneyre)

وبما أن اجتهاد هذا المجلس اعتبر بأن الدولة وإنْ تكن مسؤولة عن الخطأ الذي ترتكبه بإصدارها قرارات إدارية مخالفة للقانون الاّ أن هذه المسؤولية لا تترتب إلاّ في حال ثبت حصول ضررٍ ما لصاحب العلاقة.

(ش ل قرار 285 تاريخ 8/2/2005، م.ق.إ. العدد الحادي والعشرون 2009 م(1) ص 423).

وبما أنه يعود للقاضي الإداري حق تقدير ماهية الخطأ وأهميته وما إذا كان يوجد رابطة سببية بين الضرر المطالب بالتعويض عنه وبين خطأ الادارة.

(ش.ل قرار 146 تاريخ 20/11/2003، العدد العشرون 2008 م(1) ص 294).

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف أن الشركة المستدعية كانت تحضّر وتهيّء الأرضية اللازمة للمشروع بالاستفادة من الرخصة التي مُنحت لها من قبل وزارة الإتصالات ولاقامة وادارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات مما يرتب عليه اعتبار ان مرسوم الغاء هذه الرخصة المُعلن إبطاله قد أَلْحقَ بها ضرراً ما، فتكون الدولة بالتالي مسؤولة عن هذا الضرر.

وبما أن لجنة الخبيرين المعيَّنة من قبل المستشار المقرّر قد توصّلت في تقريرها إلى توفّر أضرار معينة لَحِقت بالمستدعية جراء سحب الترخيص وذلك بغض النظر عن نوعية وقيمة هذه الأضرار التي وردت في التقرير، مما يفيد بصورة أو بأخرى حتمية ترتب مسؤولية السلطة العامة عن خطئها المتجسّد بإصدارها المرسوم رقم 6105/2001، مما يجعل الرابطة السببية بين فعل الادارة والضرر اللاحق بالمستدعية قائمة وثابتة ما يُوجب البحث في تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الشركة المستدعية.

15 – القرار رقم 850/2010–2011 تاريخ 7/7/2011.

هيام نابلسي / بلدية طرابلس.

...

ب– في مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 77 من قانون البلديات

بما أنّ المستدعية تدلي بأنّ القرار المطعون فيه صادر عن رئيس مصلحة الهندسة بالتفويض عن رئيس بلدية طرابلس، وأنّ المادة 77 من قانون البلديات أجازت لرئيس السلطة التنفيذية تفويض رؤساء الوحدات بعض صلاحياته وهذا التفويض ليس تفويض توقيع، فيكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي. كما تدلي بأنّ القرار لم يبلّغ إلى وزارة الداخلية فيكون مشوباً بالعيب في الأصول.

وبما أن المادة 77 من قانون البلديات تنصّ على ما يلي:

1– ...

2– لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوّض إلى نائب الرئيس بعض صلاحياته.

وله كذلك أن يفوّض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلّق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتمّ التفويض بقرار يبلّغ إلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية."

– في الاختصاص الموضوعي

بما أنّ المستدعية تدلي بأنّ القرار المطعون فيه صدر بناءً على تفويض صلاحية وليس تفويض توقيع، فيكون بالتالي مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

وبما أنّ تفويض الصلاحية لا يمكن أن يتجسّد إلا بالتوقيع، فيكون شاملاً حكماً للتفويض بالتوقيع، ذلك أنّ لا معنى لتفويض الصلاحية ما لم يكن بالإمكان التوقيع على القرارات المتّخذة بناءً على هذا التفويض.

وبالتالي يكون السبب المدلى به لهذه الجهة مردوداً.

– في مخالفة القرار للأصول الشكلية

بما أنّ المستدعية تدلي بأنّ القرار المطعون فيه مستوجب الإبطال لأنه مخالف للأصول الشكليّة إذ أنه لم يبلّغ إلى وزارة الداخلية وفق ما نصّت عليه المادة 77 من قانون البلديات.

وبما أنّ المادة 77 المذكورة تنصّ على أنه "يتمّ التفويض بقرار يبلّغ إلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية."

وبما أنّ قرارات التفويض هي من القرارات التي تتعلّق بتنظيم وسير المرفق العام البلدي، وبالتالي تدخل في عداد القرارات التنظيمية.

وبما أنّ القرارات التنظيمية تخضع لمعاملة النشر، أي أنها لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وفقاً للأصول المنصوص عليها قانوناً.

وبما أنّ بعض القرارات التنظيمية تتطلّب، إضافةً إلى معاملة النشر، إبلاغها إلى سلطة الوصاية عندما ينصّ القانون على ذلك، وفي هذه الحالة لا تصبح نافذة إلا من تاريخ إكمال معاملتي النشر والتبليغ معاً.

C’est ainsi que ceux des règlements des autorités locales décentralisées qui doivent être transmis au représentant de l’État n’entrent en vigueur que s’ils ont été ، non seulement « .publiés ou affichés ، mais aussi transmis au dit représentant»

.R. Chapus ، Droit Administratif general ، tome 1 ، 14ème edition ، n. 1330-a-1

وبما أنّ القرارت الفردية المتّخذة استناداً إلى قرار تنظيمي لم يدخل حيّز التنفيذ تكون فاقدة للأساس القانوني.

« quand ce sont des décisions individuelles qui sont édictées, alors que l'acte dont elles procèdent n'est pas encore entré en vigueur. Ces décisions sont, en effet, considérées comme … privées de base légale ».

R. Chapus, ، précité, n.1335-a-3.

وبما أنّ بلدية طرابلس لم تثبت إبلاغها قرار التفويض رقم 292 تاريخ 4/6/2004 إلى وزارة الداخلية خاصة انه يتبين من القرار المذكور انه لم يرد ذكر " وزارة الداخلية والبلديات " من ضمن الجهات التي أرسل اليها قرار التفويض للتبليغ وذلك بخلاف قرارات تفويض صادرة في حالات اخرى اوردت صراحة " وزارة الداخلية والبلديات " من ضمن جهات التبليغ (القرارين رقم 290 و291)، وبالتالي يعتبر القرار رقم 290/2005 المتّخذ استناداً إليه فاقداً للأساس القانوني ويقتضي بالتالي إبطاله لهذا السبب.

عن الغرفة القضائية الرابعة

– الرئيس يوسف نصر

1 – القرار رقم 64/ 2010–2011 تاريخ 21/10/2010.

احمد علي الحسيني ورفاقه / الدولة – وزارة الاتصالات.

بما إن الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار الضمني برفض صرف تعويض الاختصاص الفني العائد لها من قبل المستدعى ضدها.

وبما انه يعود للقاضي اعطاء الوصف الصحيح لمطالب الجهة المستدعية على ضوء استدعاء المراجعة ومستنداتها، وهي في الواقع ترمي إلى مساواة المستدعين بالموظفين الفنيين في الطيران المدني أي الاستفادة من الجداول رقم 4و5و8و10و12 الملحقة بالقانون رقم 717/98 (رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل رواتب...) والمخصصة للموظفين الفنيين في بعض الادارات العامة والطيران المدني، بدلا من الجداول 3و6و7و9 المطبقة على رواتب موظفي الملاك الاداري العام.

وبما إن عدم ادلاء المستدعى ضدها بان ايا من المستدعين لا يشغل وظيفة فنية في ملاك وزارة الاتصالات يعتبر قرينة على إن جميع المستدعين هم في وضع مماثل من حيث اشغالهم وظائف فنية في الوزارة المذكورة.

وبما انه كما اعتبر هذا المجلس في اكثر من قرار له، لا سيما القرار رقم 331/2002–2003 تاريخ 3/3/2003، فان الجداول الملحقة بالقانون رقم 717/98 ميزت بين الوظائف الادارية والوظائف ذات الطابع الفني، ففي حين حدد الجدول الثالث منها تحويل رواتب شاغلي الوظائف الادارية في الفئة الثانية، حدد الجدول الرابع تحويل رواتب موظفي هذه الفئة الذين يشغلون وظائف ذات طابع فني، كذلك فان الجدول الخامس الذي نص على تحويل رواتب وظائف الفئة الثالثة ذات الطابع الفني، الحق بسادس عن كيفية تحويل رواتب شاغلي الوظائف الادارية في هذه الفئة. وان الجداول رقم 7 المتعلق بتحويل سلاسل رواتب الملاك الاداري العام – الفئة الرابعة – الرتبة الاولى، قد اتبع بجدول ثامن نص على تحويل سلاسل رواتب الملاك الادارة العام، الفئة الرابعة – الرتبة الاولى، أي من الفئة نفسه والرتبة نفسها، وانما يختص بالفنيين والسلك الخاص في الطيران المدني. وان الجدول رقم 9 القاضي بتحويل سلاسل رواتب الملاك الاداري العام – الفئة الرابعة – الرتبة الثانية قد الحق بجدول رقم 10 يتضمن تحويل سلاسل رواتب الملاك الاداري العام الفئة الرابعة ج– الرتبة الثانية أي من الفئة نفسها والرتبة نفسها، وانما يختص ايضا بالفنيين والسلك الخاص في الطيران المدني.

وبما انه لو اراد المشترع إن يحصر الاستفادة من الجداول 4و5و8و10 بالفنيين من الطيران المدني لكان وضع جداول خاصة بهؤلاء الفنيين الذين يستفيدون من هذه الجداول دون غيرهم.

وبما إن تجاوز راتب شاغل وظيفة فنية في ملاك وزارة الاتصالات لراتب من يشغل وظيفة إدارية فيه، المبرر بالمعارف الخاصة التي يجب إن يكون مالكا لها وبالجهد الخاص الذي يستدعيه اداؤه لوظيفته، يجب إن لا تمسه وتلغيه عملية تحويل راتبه إنفاذا لأحكام القانون رقم 717/98، ويكون من شأن التقيد بهذا الامر تجسيد وتكريس السبب الذي اوجب النص على جدولين لتحويل سلاسل رواتب الفئة الثانية والثالثة والرابعة رتبة اولى وثانية من الملاك الاداري العام.

وبما إن تحويل رواتب الجهة المستدعية قد ادى إلى مساواتها برواتب كل من الموظفين الاداريين في الملاك ذاته، ولم تكن هذه الرواتب موازية اصلا لرواتب شاغلي الوظائف الفنية في هذا الملاك.

وبما انه لا يجوز إن يؤدي تحويل راتب الموظف في ملاك خاص تبعا لسلاسل رواتب الملاك الاداري العام، إلى اسقاط حقه بتمييز راتبه الناشئ عن الاحكام الخاصة التي ترعى اوضاع الملاك المنتسب اليه، طالما إن إحكام قانون تحويل سلاسل رواتب الملاك الاداري العام قد راعت تمييز راتب الموظف ذي المؤهلات والمعارف الفنية.

وبما إن تمييز راتب الموظف الفني عن راتب الموظف الاداري في ملاك وزارة الاتصالات يجب إن يبقى قائما ومحفوظا، وبالتالي يقتضي اعتماد الجداول 4و5و8و10 الملحقة بالقانون رقم 717/98 لتحويل رواتب الموظفين الفنيين في وزارة الاتصالات.

2 – القرار رقم 94/2010–2011 تاريخ 1/11/2010.

هدى كامل مجذوب ورفاقها / الدولة

طالبو التدخل: 1 – ايمان اديب منصور ورفاقها

2 – فايزة شعيب ورفاقها

3 – حسين عباس

4 – سارة نور الدين

بما ان المراجعة المشتركة المقدمة من عدة مستدعين لا تقبل فيما إذا كانت تستلزم بحث المركز القانوني لكل منهم بالاستقلال عن مركز الآخرين ولو تحققت لهم مصلحة في الطعن في القرار الواحد.

وبما ان حالة عدم القبول هذه التي تؤلف سببا لعدم سماع الدعوى بالنسبة للمستدعين غير المستدعي الاول تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي إثارتها عفوا في حال اغفال او احجام الجهة المستدعى ضدها عن الدفع بعدم قبول المراجعة المشتركة.

وبما انه يتبين وجود اختلاف بين المستدعين في المراجعة الراهنة لجهة الوضعية القانونية لكل منهم مما يستلزم بحث وتقدير الشروط القانونية لكل منهم على حدة، لا سيما ان منهم من لم يكن متعاقدا ابداً ومنهم من كان متعاقدا لفترات متفاوتة ومنهم من كان متعاقداً فعلا وقد حصل على حكم صادر عن هذا المجلس كالمستدعية نهلة محمد عزمي ريفي من خلال مراجعة مختلفة ومستقلة، ومنهم من يحمل شهادة دكتوراه خصوصا وان كل وضعية قانونية لأحد من المستدعين من شأنها ان ترتب نتائج قانونية

مختلفة.

وبما انه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم عدم قبول المراجعة إلا بالنسبة للمستدعية هدى كامل مجذوب التي ورد إسمها أولا في استدعاء المراجعة.

بما ان المستدعى ضدها تدلي بان المرسوم المطعون فيه هو قرار صريح لا يستلزم استصدار أي قرار ضمني بالرفض بشأنه بالتالي تكون المراجعة المقدمة بتاريخ 20/9/2002 طعنا بالمرسوم الصادر بتاريخ 22/3/2002 واردة خارج المهلة القانونية.

وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة ان المستدعية قد تقدمت ضمن مهلة المراجعة أي بتاريخ 21/5/2002 بمذكرة لربط النزاع الى وزير التربية والتعليم العالي، تطلب فيها الموافقة على استصدار النص القانوني اللازم لاعطائها حقها بالدخول الى كلية التربية لاعداد شهادة الكفاءة والتعيين في ملاك التعليم الثانوي اسوة بالمستفيدين بموجب المرسوم رقم 7654 تاريخ 22/3/2002 والا ابطال المرسوم المذكور لعدم انطباقه على مبدأ الشمولية ومبدأ تسلسل مراتب المتبارين.

وبما ان هذه المذكرة هي بمثابة المراجعة الادارية التي من شأنها قطع مهلة المراجعة وفقا لمنطوق المادة 71 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه لا يتبين انه قد صدر أي قرار صريح من الادارة بخصوص هذه المراجعة.

وبما ان القرار الضمني بالرفض يكون قد صدر بتاريخ 22/7/2002.

وبما ان هذه المراجعة المقدمة بتاريخ 20/9/2002 تكون واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما انها مستوفية سائر شروطها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلا.

- في طلب التدخل:

بما ان المادة 83 من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 وتعديلاته تنص على ما يلي:

" يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس او المقرر إدخاله فيها، يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن ان يحتوي هذا الطلب الا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم ".

وبما ان مستدعي التدخل في وضع قانوني مماثل للمستدعين فيكون من مصلحتهم الدفاع عن وجهة نظر هؤلاء لان عدم تبنيها يلحق بطالبي التدخل ضرر مما يبرر طلب تدخلهم.

وبما انه يستفاد من احكام المادة 83 المبينة آنفا ان التدخل لدى مجلس شورى الدولة لا يمكن ان يكون إلا تدخلاً فرعيا او انضماميا، يقدمه المتدخل في استدعاء على حدة لدعم وجهة نظر أحد الخصوم، ولا يمكن ان يكون تدخلا اصليا او اختصاصيا يعطي المتدخل حق الادعاء بحق معين لنفسه او بطلب متلازم مع طلبات احد الخصوم.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على قبول طلب تدخل كل ذي مصلحة في المراجعة المقدمة امامه، في كل طور من اطوار المحاكمة، قبل وضع التقرير والمطالعة ودون سبق استدعاء التدخل بأي مذكرة، على ان لا يتضمن هذا التدخل الا تأييدا لوجهة نظر احد الخصوم، فيما يتعلق بالاسباب القانونية التي تستند اليها المراجعة وبموضوعها والوسائل المدلى بها سندا لها.

وبما انه يقتضي تبعا لذلك قبول طلب التدخل لجهة تأييده لوجهة نظر مستدعية المراجعة، ورده في ما يتعلق بالطلبات التي تقدمت بها الجهة طالبة التدخل لنفسها.

وبما ان المستدعية تطلب ابطال القرار الضمني بالرفض الناتج عن امتناع الادارة عن الجواب على مذكرة ربط النزاع المقدمة منها الى وزير التربية والتعليم العالي، وابطال المرسوم رقم 7654 تاريخ 22/3/2002 واعلان حقها في قبولها طالبة في السنة الاولى من شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، على ان تحتفظ بحقها في التدرج بملاكها الاصلي طوال مدة دراستها، ولغاية تثبيتها في الوظيفة التي تعدها لها شهادة الكفاءة التي تتابع دراستها وذلك وفقا للأصول القانونية، مع كل ما ينتج عن ذلك من نتائج قانونية ووظيفية ومالية.

1- في السبب المدلى به لجهة مخالفة القرار الضمني بالرفض والمرسوم المطعون فيهما لاحكام القانون 314/2001:

بما ان المستدعية تدلي بمخالفة القرار الضمني بالرفض والمرسوم رقم 7654 تاريخ 22/3/2002 (المتضمن قبول طلاب في السنة الاولى من شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية)، لأحكام القانون رقم 314/2001 تاريخ 9/4/2001 (المتعلق باعفاء بعض الناجحين في مباراة 1987 لقبول طلاب في كلية التربية لاعداد شهادة الكفاءة، من شرطي السن والمباراة).

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد الادعاء بان المرسوم المطعون فيه مخالف لاحكام المادة الاولى من القانون رقم 314/2001 باعتبار ان هذه المادة واضحة لجهة استفادة المتعاقدين من احكامه وليس المدرسين الذين ينتسبون الى الملاك العام.

وبما انه يقتضي تحديد المقصودين في المادة الاولى من القانون رقم 314/2001 هل هم المتعاقدون فقط ام هم المتعاقدون وغير المتعاقدين من الناجحين في المباراة التي اجراها مجلس الخدمة المدنية على اساس الالقاب بتاريخ 2/12/1987.

وبما انه يتبين ان القانون رقم 314/2001 جاء تحت عنوان اعفاء بعض الناجحين في مباراة 1987 لقبول طلاب في كلية التربية لاعداد شهادة الكفاءة، من شرطي السن والمباراة. وقد جاءت المادة الاولى من القانون المذكور لتنص على انه " تسري على المتعاقدين الناجحين في مباراة الدخول على اساس الالقاب التي اعلن نتائجها مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2/12/1987 لاحكام الآتية:

أ- باستثناء شرط السن المنصوص عليه في نظام الموظفين، وشرط المباراة المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3736 تاريخ 31/12/1980 المتعلق بتنظيم شؤون طلاب الشهادة المذكورة، يمكن قبول المتعاقدين الناجحين المذكورين اعلاه لاعداد شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، على ان يكونوا مستوفين شروط التوظيف العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والانظمة، وان يكون تعاقدهم قد تم وفقا للأصول القانونية.

كما ان الفقرة " ب" من المادة عينها قد نصت على انه لا يستفيد من احكام الفقرة "أ" اعلاه الا من يتوفر فيه احد الشروط التالية:

1- ان يكون قد تعاقد مع مديرية التعليم الثانوي للتدريس في الثانويات الرسمية خلال العام الدراسي 98-99 على ان لا يقل عدد سنوات تعاقده مع المديرية المذكورة عن اربع سنوات.

2- ان يكون قد تعاقد مع مديرية التعليم الثانوي للتدريس في الثانويات الرسمية مدة لا تقل عن الست سنوات.

3- ان يكون حاملا شهادة دكتوراه.

وبما انه يتبين ان النص يتعلق باعفاء بعض الناجحين وليس جميع الناجحين لاعداد شهادة الكفاءة، من شرطي السن والمباراة، وإن هؤلاء الناجحين بحسب مضمون النص القانوني هم المتعاقدون وفقا للاصول القانونية ممن وردت اسمؤهم في مباراة مجلس الخدمة المدنية دون سواهم.

وبما انه من القواعد الراسخة التي ترعى تفسير النصوص القانونية والمقررة اجتهاداً " ان لا اجتهاد في معرض النص الصريح " بمعنى انه عندما يكون النص واضحا لا لبس فيه ينبغي تطبيقه حرفيا دون اللجوء الى تأويله وإن كل تأويل لهكذا نص صريح يشكل خروجا على الحدود التي رسمها المشرع.

2- في السبب المدلى به لجهة مخالفة المرسوم والقرار المطعون فيهما احكام الدستور اللبناني بخرقهما مبدأ المساواة.

بما انه يتبين ان المرسوم المطعون فيه يستند الى احكام القانون رقم 314/2001، الذي اعفى المتعاقدين فقط دون سواهم من شرطي السن والمباراة لقبولهم طلابا في كلية التربية لاعداد شهادة الكفاءة.

وبما ان المرسوم المطعون فيه بتطبيقه احكام القانون وفقا لمنطوقه يجعله محصنا من الطعن به امام مجلس شورى الدولة لهذه العلة وذلك حتى ولو النص القانوني مخالفا لاحكام الدستور وهذا ما يعرف في القانون الاداري " بالقانون الحاجب " او " Loi écran " لأنه لا يعود لهذا المجلس مراقبة دستورية القوانين.

3 - القرار رقم 125/ 2010- 2011 تاريخ 9/11/2010.

العميد الدكتور فضل ضاهر / الدولة.

بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار وزير الداخلية والبلديات تاريخ 4/6/2007، المتضمن رفض تسوية وضعه الوظيفي وبالتالي ترقيته الى رتبة لواء، لانه اتم شروط القدم الملحوظة في الفقرة 2 من المادة 81 من القانون رقم 17/90، كما انه على درجة عالية من الكفاءة المهنية والثقافية والعلمية وحائز على شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، كما انه شغل مناصب هامة على الصعيدين الداخلي والخارجي. كما انه شغل منصب "امين سر مجلس الامن المركزي" في قوى الامن الداخلي ولديه امتيازات قادة الوحدات. وقد لحظ القانون رتبة لواء لستة من ضباط قوى الامن الداخلي موزعين على الوحدات وفقاً للتوزيع الطائفي المعمول به في لبنان. وان حجب الترقية عنه بحجة الاستنساب هو من قبيل عدم تقيد الادارة بقواعد الترقية واصولها القانونية. أما القول بالعرف السائد الذي تتذرع به الادارة فهو مخالف للقانون الذي لحظ وجود لهذه الرتبة وحدد قواعد الحصول عليها، فضلاً عن انه سبق للادارة ان اصدرت مراسيم سابقة بترقية ضباط في قوى الامن الداخلي الى رتبة لواء. كذلك فانه يقتضي ابطال القرار المطعون فيه لعدم مراعاته لمبدأ التماثل الوظيفي ومبدأ المساواة.

وبما ان المواد 78 و 81 و 82 و 85 من القانون رقم 17/90 تاريخ 6/9/1990 والمتعلقة بترقية الضباط نصت على ما يلي:

المادة 78:

" لا يرقى الضابط الى رتبة اعلى ما لم يدرج اسمه على جدول الترقية الذي يصدر بالنسبة:

أ-...

ب- للمرشحين لرتبتي عميد ولواء:

- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.

...."

المادة 81:

"1-...

2- تجري الترقية بالاختيار الى رتبة نقيب وعقيد ولواء، بعد ان يكون المرشح قد امضى اربع سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة".

المادة 82:

"بالاضافة الى شروط القدم المنصوص عنها في المادة 81 من هذا القانون، يجب ان تتوافر في الضباط المرشحين للترقية الشروط الآتية:

1- ان تكون تقديرات رؤسائهم لهم جيدة.

2- ان يتابعوا عند الاقتضاء دورة دراسية في المعهد.

3-... ".

المادة 85:

"تجري ترقية الضباط تبعاً لترتيب اسمائهم في جدول الترقية وفي حدود المراكز الشاغرة.

...."

وبما انه يتبين من مجمل الاحكام المذكورة اعلاه ان ترقية الضباط لا تجوز ما لم يكن اسم الضابط قد ادرج على جدول الترقية، وذلك اضافة الى وجوب توافر الشروط الاخرى وهي المراكز الشاغرة ومدة القدم في الرتبة. وان تكون تقديرات رؤسائهم لهم جيدة وان الترقية لا تتحقق إلا بصدور مرسوم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المذكور.

وبما ان الترقية من رتبة عميد الى رتبة لواء، ووفقاً للاحكام المبينة اعلاه، تتم بالاختيار من بين المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط الترقية، مما يعني ان هذا الاختيار تمارسه الادارة بما لها من سلطة استنسابية من بين المرشحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للترقية دون ان تكون ملزمة باختيار المرشحين لمجرد توافر شروط الترقية لديهم.

وبما ان المشترع اللبناني كرس ما اكده الاجتهاد والفقه بشأن المبدأ المقرر في موضوع الترقية في الوظيفة العامة عموماً، وترقية الضباط على وجه الخصوص، وهذا المبدأ يولي الادارة حق التقدير والخيار في ممارسة صلاحيتها في الترقية، وذلك استناداً الى اوضاع السلك، آخذة بالاعتبار مصلحة وضرورات حسن سير المرفق العام.

وبما ان جدول الترقية يوضع بالاختيار، ولا يحق للضابط الذي امضى السنوات القانونية، أو مدة اطول، في رتبة ان يطلب ادراج اسمه حكماً على الجدول، إذ ان اعتماد هذا المبدأ يؤدي الى اعتبار الترقية آلية، وهو ما يتنافى مع النصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار.

وبما ان ممارسة حق الاختيار يعني تمتع السلطة العسكرية بسلطة استنسابية في وضع الضباط على جدول الترقية حيث يترك القانون للادارة الحرية امام حالة واقعية معينة ان تتخذ التدبير الذي تراه مناسباً والقيام به في الوقت الذي تراه ملائماً للظروف والاحوال دون ان يملي عليها مقدماً مسلكاً محدداً يتعين عليها اتخاذه في هذا الخصوص.

وبما ان قيد اسم الضابط على جدول الترقية منوط بتقدير وملاءمة السلطة العسكرية المختصة، وهذا التقدير لا يخضع لمراقبة القضاء إلا بصورة حصرية خاصة في حال الخطأ الساطع.

وبما انه على خلاف ما يدلي به المستدعي فان ممارسة بعض الوظائف او نيل بعض الالقاب أو اقدمية اكبر لا تولي صاحبها أي حق لقيد اسمه على جدول الترقية ومن ثم الترقية سنداً له بل يبقى هذا الامر خاضعاً للاحكام وللاعتبارات القانونية الانفة الذكر.

وبما ان الادارة تدلي اضافة الى ما تقدم ان العرف قائم على عدم الترقية الى رتبة لواء.

وبما ان الاجتهاد والفقه يعتبران انه إذا ما اعتمدت الادارة بشكل ثابت ومستمر عرفاً أو عادة مخالفتين لاحكام القانون، فانه يمكن اعتماد هذا الاجتهاد في حالات معينة خاصة متى كانت سلطتها استنسابية ومتى كان يطبق العرف والعادة على المعنيين بهما على قدم المساواة.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان الادارة اعتمدت العرف المستمر في عدم ترقية المستدعي الى رتبة لواء اسوة بسائر العمداء في قوى الامن الداخلي، مما يجعل قرارها واقعاً في محله القانوني وغير متجاوز حد السلطة.

وبما ان ادلاء المستدعي بمبدأ التماثل الوظيفي يتعارض مع تطبيق الادارة لحقها في الاختيار على النحو المبين اعلاه ولا يمكن الاخذ به في المراجعة الحاضرة.

4 – القرار رقم 155/2010–2011 تاريخ 23/11/2010.

ندى شرف الدين / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء – ديوان المحاسبة.

بما ان المستدعية تطلب نقض قرار ديوان المحاسبة رقم 169/رق – نهائي الصادر بتاريخ 23/12/2003 والقاضي في الفقرة الثانية منه بتغريمها مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية سندا للمادة 60 من قانون تنظيم الديوان وذلك بسبب الخطأ في تفسير المادة 165 من قانون المحاسبة العمومية ولعدم مراعاته الاصول المتبعة في تصفية النفقة وعدم واقعيته ولكون فعل المستدعية لا يؤلف مخالفة مالية ولانه إذا اعتبر فعلها مخالفة ادارية فالنظر بها يخرج عن اختصاص ديوان المحاسبة.

وبما انه يتبين من القرار المطعون فيه بان الفعل الذي تم تغريم المستدعية بسببه هو تصفيتها لمعاملات كُتِبت بيانات الفواتير فيها بقلم الرصاص، وقد اعتبر الديوان ان الفاتورة التي يقدمها المتعهد للادارة ليطالب بها بما يترتب له من دين على الدولة هو مستند اساسي لان التصفية تتم على السند المتضمن تفصيل الدين وذلك سندا للمادة 77 من قانون المحاسبة العمومية، واضاف بأنه على فرض صحة ما تدلي به المستدعية لجهة كون الفاتورة معدة من المتعهد بقلم الرصاص فما كان عليها تصفية النفقة المتعلقة بمثل هذه الفاتورة.

وبما ان ما قصده المشترع بالقيود التي فرض كيفية مسكها بموجب هذه المادة، هو تلك القيود التي تضعها الادارة وتمسكها وليس تلك التي تتلقاها.

وبما ان الفاتورة التي يقدمها المتعهد هي مستند معدّ من قبله يقدمه الى الادارة التي تبني التصفية على مضمونها. وقد نصت المادة 75 من القانون نفسه على ان تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها اثبات الدين والتي حددت بقرار وزير المالية رقم 59/1 تاريخ 7/1/1966، كما اراد المشترع، دون ان ينص القانون او القرار المذكور على مواصفات وشكل وقواعد تنظيم الفاتورة.

وبما ان عدم تنظيم المشترع لقواعد اعداد الفاتورة ومواصفاتها لا يعني ان يصار الى معاملتها كما تعامل القيود التي تضعها الادارة نفسها دون ان يكون المشترع قد اراد ذلك فعلا، ذلك ان الفاتورة، وبسبب كونها صادرة عن المتعهد نفسه وبغض النظر عن كونها مكتوبة بالحبر ام بالرصاص قد شاء المشترع اعتبارها مستندا مثبتا للدين رغم امكانية التلاعب فيها من قبل منظمها وامكانية ان يكون مضمونها غير مطابق للواقع، وذلك لان للادارة وسائل اخرى للتثبت من صحة الانفاق من خلال الاجراءات المتبعة في اتمام الصفقات العمومية.

وبما انه وان كانت الكتابة على الفاتورة بقلم الرصاص من شأنها ان تثير الشك في ما خص السبب الكامن وراء ذلك ونتائجه، غير انه ما دام القانون لم يلزم الموظف صاحب الصلاحية بقبول نوع او شكل معين من الفواتير ولم يلزم المتعهد باحكام المادة 165 من قانون المحاسبة العمومية، ما دامت الحال كذلك فانه لا يجوز معاقبة المستدعية باعتبارها قد خالفت احكام المادة 165 المذكورة.

وبما ان القيام بذلك على النحو المذكور في القرار المطعون فيه يجعل هذا القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون ومستوجبا النقض.

5 – القرار رقم 232/2010–2011 تاريخ 13/12/2010.

نعيم مغبغب/ الدولة – وزارة الاشغال العامة.

بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار وزارة الاشغال العامة بالرفض الضمني والحكم بصرف نصف الراتب المستحق له عن الفترة من 17/1/1980 الى 17/1/1981، وراتبه كاملا عن الفترة من 14/1/1982 الى 4/5/1983 وتسوية وضعه الوظيفي لجهة الزيادات القانونية والدرجات المستحقة له.

وبما ان الحقوق التي يطالب بها المستدعي مرعية بموجب احكام الفقرتين 4 و5 من المادة 39 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112/59.

وبما انه عملا باحكام الفقرتين الرابعة والخامسة المنوه عنهما اعلاه، فإن المستدعي وبعد ان استفاد من 9 اشهر إجازة مرضية بدون راتب، فإن ما يقرر اعطاءه اجازة مماثلة لمدة سنة ووضعه في الاستيداع مدة سنة اخرى هو تقرير اللجنة الطبية او من يقوم مقامها خارج البلاد، حيث ان هذا التقرير يجب ان يحدد ما اذا كان الموظف قابلا للشفاء خلال مدة سنتين ام لا.

وبما ان هذا التقرير الذي يحدد قابلية الموظف للشفاء خلال مدة سنتين، يجب ان يتم مباشرة بعد فترة التسعة اشهر، وليس خلال فترة السنتين التي تلحقها كما فعل المستدعي.

وبما ان احكام الفقرة 4 من المادة 39 هي احكام خاصة ويجب تطبيقها وفقا لما نصت عليه هذه المادة بصورة دقيقة لانها تؤدي الى إعطاء حقوق مالية ووظيفية للموظف وهو متوقف عن العمل وبما ان الادارة يجب ان تكون على بينة من وضع المستدعي بعد مضي التسعة اشهر مباشرة، وانه هذا الأخير لم يتقدم خلال مهلة السنتين بأي تقرير يثبت انه قابل للشفاء ولمعاودة ممارسة العمل، خاصة وانه بعد وضع التقرير من اللجنة الطبية تصدر القرارات الادارية التي تجيز للموظف ان يتغيب سنة بنصف راتب وان يكون بوضع الاستيداع لمدة سنة اخرى، وذلك بعد ان يتحدد أنه قابل للشفاء خلال سنتين.

وبما ان هذه الاجراءات هي متصلة ببعضها وتحدد حقوق الموظف المتغيب بعذر المرض.

وبما انه وبسبب عدم اعتماد هذه الاجراءات والأصول بالصورة المنصوص عليها في المادة 39/فقرة 4و5، فإن حق المستدعي بنصف الراتب لا يمكن ان يكون قائما، وبالتالي فان عودته الى الادارة وتوقيعه لا يوليه الحق في الراتب طالما انه لا يوجد قرار يحدد وضعه الوظيفي بعد فترة التغيب الطويلة، لا سيما في ظل الاحكام المتعلقة باعتبار الموظف مستقيلا.

وبما ان ما استندت اليه الادارة فيما بعد لإعادة الموظف الى عمله باعتبار انه كان متغيبا لعذر مشروع، فان ذلك كان مبررا لإعادته الى وظيفته. ولا يعطيه حقا مكتسبا عن الفترة التي كان فيها متغيبا ولم يكن وضعه القانوني.

6 – القرار رقم 255/2010–2011 تاريخ 20/12/2010.

وليد الخطيب / الدولة.

بما ان المستدعي يطلب تصحيح راتبه بعد نقله الى ملاك وزارة المالية بالمرسوم رقم 3520 تاريخ 31/7/2000 وإعادة راتبه الى ما كان عليه في ملاك التفتيش المركزي وذلك بتسوية وضعه لجهة تدرجه في الدرجة السادسة من الفئة الثانية من الجدول رقم 3 من القانون رقم 717/98 على ان يؤخر تدرجه بنسبة ما لحق راتبه من زيادة.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار ان نقل الموظف من وظيفة الى وظيفة اخرى يجب الا يكون سبيلا للنيل من حقه في راتبه الذي اكتسبه الا اذا كان نص القانون يجيز ذلك باعتبار ان الموظف يكون خاضعا للاحكام التنظيمية لكل تغيير او تبديل يمكن ان يطرأ على وضعه بموجبه دون ان يدعي باي حق مكتسب.

وبما ان نص الفقرة 8 من المادة الخامسة المذكورة قد تضمن احكاما خاصة مختلفة لجهة النقل في الدرجة المماثلة دون الراتب.

وبما ان النص المذكور اعلاه الذي لم ينص على احتفاظ المنقولين بحقهم في الراتب السابق الذين كانوا يتقاضونه في ادارة التفتيش المركزي، يعتبر نصا خاصا يستبعد معه تطبيق احكام النص العام الوارد في المادة 41 من قانون الموظفين وذلك عملا بالقاعدة القانونية الموجبة لتطبيق القانون الخاص دون القانون العام، ما لم يتضمن القانون العام الغاء القانون الخاص بنص صريح وأكيد الأمر غير المتوفير في الحالة الحاضرة، لا سيما وان النص الخاص الوارد في القانون رقم 717/98 هو الاحدث بالنسبة لنص المادة 41 من قانون الموظفين ويحول بالتالي دون تطبيق النص الأخير.

وبما ان تصنيف المستدعي في الدرجة نفسها دون الراتب عند نقله في ملاك هيئة التفتيش المركزي الى ملاك وزارة المالية وتعيينه مديرا للواردات يكون حاصلا على نحو قانوني سليم.

7 – القرار رقم 354/2010–2011 تاريخ 18/1/2011.

علي نعيم طرابلسي / الدولة – الهيئة العليا للتأديب.

بما إن المستدعي يطلب نقض القرار المطعون فيه لصدوره عن سلطة غير صالحة لاصداره، لأن الكاتب العدل لا يعتبر موظفا في نظر القانون وهو لا يتقاضى راتبا أو تعويضا وهما عنصرين اساسيين من عناصر الوظيفة العامة، وبالتالي فإن الكاتب العدل لا يخضع لسلطة الهيئة العليا للتأديب. كما أنه لا يمكن عقد صلاحية الهيئة العليا للتأديب سندا للمادة 14 من قانون تنظيم مهنة الكتابة العدل رقم 337/94 التي جاء فيها انه يمكن احالة الكاتب العدل إلى المجلس التأديبي العام، لأن المجلس التأديبي العام قد الغي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 23/3/1985 أي قبل صدور القرار رقم 337/94 بحوالي تسعة اعوام. وقد الغت المادة الثالثة من القانون رقم 201/2000 المتعلق بتحديد صلاحيات الهيئة العليا للتأديب جميع النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لاحكامه او غير المتفقة مع مضمونه. فتكون مواد القانون رقم 201/2000 هي النافذة والمعمول بها.

وبما ان ما يدلي به المستدعي لجهة تبرير خضوعه لسلطة الهيئة العليا للتأديب لا يقع في محله القانوني الصحيح لأنه وإن كان المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 23/3/1985، قد الغى المرسوم الاشتراعي رقم 152 تاريخ 16/9/1983، المتعلق بانشاء هيئة عليا للتأديب، إلا انه اعاد العمل بجميع النصوص التي الغيت او عدلت بموجب المرسوم الاشتراعي المذكور، واستبدل عبارة " المجلس التأديبي العام " بعبارة الهيئة العليا للتأديب " اينما وردت في القوانين والنصوص المرعية الاجراء.

وبما انه ينبني على ما تقدم وجوب القول بان المقصود بالمجلس التأديبي للموظفين المذكور اعلاه والذي تشير اليه المادة 14 المذكورة،هو الهيئة العليا للتأديب وذلك بحسب نص المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 23/3/1985 التي نصت على استبدال عبارة " المجلس التأديبي العام " بعبارة " الهيئة العليا للتأديب " اينما وردت في القوانين والنصوص المرعية الاجراء.

وبما انه بغض النظر عن الوصف القانوني لعمل الكاتب العدل هل هو موظف أم ضابط عمومي، فإن النص القانوني وتحديدا المادة 14 من القانون رقم 337/94، اخضعته لسلطة المجلس التأديبي للموظفين الذي حلت محله الهيئة العليا للتأديب.

8 – القرار رقم 356/2010–2011 تاريخ 18/1/2011.

عادل مشموشي ورفاقه/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

بما إن المستدعين يطلبون ابطال المرسوم رقم 1161تاريخ 31/12/2008 لعدم تقيده باقتراحات السلطة المختصة وبالتالي إعلان حقهم بالترقية من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد اعتبارا من 1/7/2007 بدلا من 1/1/2008.

وبما انه بتاريخ 11/12/2008 صدر القانون رقم 45 المتعلق بالاجازة باجراء ترقيات في قوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ونص في مادته الاولى على انه "بصورة استثنائية يجوز اصدار مراسيم منح قدم، ووضع على جدول الترقية والترقية لرتبة اعلى عن الاعوام 2006،2007،2008 لضباط قوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية، وذلك وفقا للاقتراحات التي قررتها السلطة المختصة في كل منها وفعت بشأنها مشاريع المراسيم في حينه ".

وبما انه يتبين إن هذا النص صدر بصورة استثنائية أي انه نص خاص، وبالتالي فإن هذا القانون هو الذي يطبق على موضوع الدعوى دون احكام القانون رقم 17/90 المتعلق بقوى الامن الداخلي.

وبما أن القانون رقم 45/2008، نص على جواز إصدار مراسيم الترقيات وفقا لما قررته السلطة المختصة ورفعت الاقتراحات بهذا الشأن، وان هذا القانون اعطى الادارة سلطة استنسابية في جواز اصدار مراسيم الترقية، لكن متى قررت اصدارها فهي ملزمة بها واختصاصها مقيد باحكام القانون، أي يجب إن تتقيد بالاقتراحات التي رفعت بشأنها مشاريع المراسيم المذكورة.

وبما انه عندما يحدد المشرع الإطار الذي على الادارة إن تسلكه عند اصدار قراراتها ويحدد الشروط التي عليها اتباعها، لا يعود لها أي حق في الاستنساب بشكل يتناقض مع إحكام القانون، فالاختصاص المقيد يقابل السلطة الاستنسابية بحيث لا يكون امام الادارة خيارات اخرى غير المحددة بنص القانون.

وبما إن القانون رقم 45/2008 يلزم الادارة متى قررت العمل به وإجراء الترقيات إن تتقيد بالاقتراحات التي رفع بشأنها مراسيم، وبالتالي فان الادارة باعتمادها تاريخ ترقيتهم إلى رتبة عقيد اعتبارا من 1/1/2008 تكون قد خالفت احكام القانون ويقتي بالتالي اعلان حق المستدعين بالترقية الى رتبة عقيد وفقا لما ورد في اقتراح الادارة السابق اي 1/7/2007 ؟؟.

9 – القرار رقم 364/2010–2011 تاريخ 20/1/2011.

– المقدّم ايلي فارس /الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

– المقدّم كامل راشد

بما ان المستدعيين في المراجعة الحاضرة يطلبان تسوية وضعيهما وفقا للمرسوم رقم 5270 الصادر بتاريخ 22/6/1994 والذي تمت بموجبه ترقية زملائهما من رتبة ملازم اول الى رتبة نقيب اعتبارا من 1/7/1994، في حين انهما حُرما من هذه الترقية بعدم إيراد اسمهما في المرسوم المذكور.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقر على أن المستدعين الذين لم يرد اسمهم في قرار الترقية ويعتبرون ان لهم الحق بأن يرقوا، عليهم أن يطعنوا في هذا القرار ضمن مهلة االشهرين القانونية التي تسري من تاريخ نشره او تعميمه او تنفيذه بشكل جلي وواضح.

وبما أنه إذا كان المبدأ أن النشر يكون صحيحا عندما يتم في الجريدة الرسمية، فان اجتهاد هذا المجلس استقرّ، خلافا للمبدأ المذكور، على القول بأنه عندما لا يفرض القانون طريقة معينة للنشر كما هو الحال في المراجعة الحاضرة، فإن النشر يعتبر صحيحا عندما يتم نشر العمل الإداري في نشرات الادارة او عن طريق اللصق أو الإعلان او بطريقة التعميم.

وبما ان المرسوم المذكور صدر بتاريخ 22/6/1994 وأن المراجعة الحاضرة مقدمة بتاريخ 6/9/2006 اي بعد اكثر من 12 سنة على صدور هذا المرسوم، وانه من الطبيعي أن يكون هذا المرسوم قد عُمّم خلال هذه الفترة على الوحدة التي يعمل فيها المستدعيان، فضلا عن تنفيذه بشكل واضح وعلني بإبدال شارات زملاء المستدعيين من مستحقي الترقية موضوع النزاع، فتكون المراجعة الحاضرة واردة خارج مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة.

10 – القرار رقم365/2010–2011 تاريخ 20/1/2011.

شوقي الحاج /الدولة.

بما ان المستدعي شوقي الحاج تقدم امام هذا المجلس بواسطة وكيله القانوني بتاريخ 27/12/2006 بمراجعة سجلت لدى القلم تحت الرقم 14063/2006 يطلب فيها وقف تنفيذ ونقض القرار رقم 13/2006 الصادر في 13/10/2006 عن الهيئة العليا للتأديب، كما يطلب تضمين الدولة المستدعى ضدها النفقات والرسوم وإعادة مبلغ التأمين.

بما أن المستدعي يطلب نقض القرار المطعون فيه رقم 13/2006 تاريخ 13/10/2006، مدلياً بأن الهيئة العليا للتأديب التي أصدرته مشكلة خلافاً للفقرة الخامسة من المادة 40 وخلافاً للمادة 41 من قانون إنشاء المجلس التأديبي العام للموظفين، لأن السيد علي فقيه، الذي هو عضو في هيئة التفتيش المركزي التي أصدرت قرار إحالة المستدعي الى الهيئة العليا للتأديب رقم 283/2002 تاريخ 19/6/2002، هو ايضاً عضو في هذه الهيئة الأخيرة مصدرة القرار المطعون فيه.

وبما انه يتبيّن من المستندات المبرزة في ملف المراجعة الحاضرة، وخلافاً لما يدلي به المستدعي، ان السيد علي فقيه اشترك في عضوية الهيئة العليا للتأديب التي أصدرت القرار المطعون فيه، دون ان يشترك في عضوية هيئة التفتيش المركزي التي أصدرت قرار إحالة المستدعي الى الهيئة العليا للتأديب، وبالتالي يقتضي رد ما يثيره المستدعي بالنسبة الى هذه الجهة.

وبما أن المستدعي يدلي بأن القرار المطعون فيه مخالف للمادة 59 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 لجهة عدم الطلب منه تقديم ايضاحاته الى مفوض الحكومة قبل وضع هذا الاخير مطالعته.

وبما ان البند "1" من المادة 59 المشار اليها اعلاه، يعني ان مفوض الحكومة يطلب من الموظف المعني جميع الايضاحات في حال اعتبر هذا الأمر لازماً، دون ان يكون ملزماً بذلك في حال عدم اعتباره ضرورياً، وبالتالي يقتضي رد ما يثيره المستدعي بالنسبة الى هذه الجهة ايضاً.

وبما ان المستدعي يدلي بمخالفة القرار المطعون فيه للمواد 16 و 20 و 37 من نظام الهيئة العليا للتأديب، لجهة عدم التقيد بالمهل المذكورة في تلك المواد.

وبما ان المهل المذكورة في المواد 16 و 20 و 37 من نظام الهيئة العليا للتأديب (المرسوم رقم 7236 تاريخ 8/5/1967)، هي مهل حث وليست مهل إسقاط، وبالتالي لا يترتب على مخالفتها أية نتائج قانونية، الأمر الذي يقتضي معه رد ما يدلي به المستدعي بالنسبة الى هذه الجهة.

وبما ان المستدعي يدلي بمخالفة القرار المطعون فيه للمادة 29 من نظام الهيئة العليا للتأديب لجهة الاستماع الى الشهود دون تحليفهم اليمين.

وبما ان المادتين 29 و 30 من النظام المذكور تنصان على ما معناه ان الشاهد يحلف قبل الادلاء بافادته اليمين القانونية، وان للهيئة العليا للتأديب في كل حال حق سماعه على سبيل الاستئناس وبدون تحليفه اليمين.

وبما انه يتبيّن من حيثيات القرار المطعون فيه ان الهيئة التي اصدرته لم ترتكز بشكل اساسي على افادات الشهود في القضية، وبالتالي فإنها تكون قد استمعت اليهم على سبيل الاستئناس، الأمر الذي يتوافق مع النصوص القانونية المذكورة أعلاه، مما يقتضي معه رد ما يُثيره المستدعي في هذا الاطار، لا سيما ان اتهام المستدعي باستغلاله وظيفته لتحقيق منافع مادية وقبوله بعض الرشاوى، هو امر تركته الهيئة الى اختصاص القاضي الجزائي للتثبت من صحته.

وبما ان ما يدلي به المستدعي لجهة صدور القرار المطعون فيه لغاية غير الغاية التي من اجلها خوّل القانون الهيئة حق اتخاذه، بقي مجرداً عن الاثبات وغير مرتكز على اساس صحيح، مما يقتضي رده ايضاً.

وبما ان المستدعي يدلي ايضاً بأن القرار المطعون فيه قد خالف القانون برفضه استئخار البت بالقضية الحاضرة الى حين صدور قرار مجلس شورى الدولة الناظر بالطعن الموجه ضد قرار إحالة المستدعي على الهيئة العليا للتأديب الصادر عن هيئة التفتيش المركزي.

وبما انه ليس هناك نص قانوني يلزم الهيئة العليا للتأديب بقبول طلب الاستئخار المذكور اعلاه لا سيما انه لا يوجد ما يبرره باعتبار ان قرار الاحالة ليس له صفة القرار النافذ وان امكانية الطعن به محصورة في حالات معينة حدّدها الاجتهاد وهي ليست متوفرة في هذه القضية، مما يقتضي معه رد ما يثيره المستدعي في هذا الاطار ايضاً.

وبما ان المستدعي يدلي ايضاً بان القرار المطعون فيه قد خالف المادة 55 من المرسوم الاشتراعي رقم 112/59 التي تحدد العقوبات التأديبية بشكل حصري وفقاً لمبدأ شرعية العقوبة، وذلك عندما أوصى بنقل المستدعي من مركزه الحالي الى مركز آخر.

وبما ان توصية القرار المطعون فيه بنقل المستدعي من وظيفته الحالية الى أي وظيفة أخرى مماثلة، ليست عقوبة تأديبية قضى بها القرار المذكور وإنما هي مجرد لفت انتباه الادارة في هذا المجال، ويقتضي بالتالي رد ما يثيره المستدعي في هذا الاطار.

وبما ان هذا المجلس يرى ان الهيئة العليا للتأديب بانزالها العقوبة المطعون فيها قياساً على المخالفات المرتكبة من المستدعي والثابتة بحقه لم ترتكب خطأ ساطعاً او تخالف مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة.

11 – القرار رقم 367 /2010–2011 تاريخ 20/1/2011.

الدكتور موريس أبو ناضر/الدولة – مجلس الوزراء.

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم 25/2005 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 15/12/2005 ويطلب إعلان حقه بالاستفادة من تقديمات صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية دون أن يسترد هذا الصندوق المبالغ المدفوعة منه سابقاً الى المستدعي.

وبما أن القرار المطعون فيه تضمن الموافقة على استفادة المستدعي من خدمات صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية على أن يسترد الصندوق المبالغ المتوجبة على المستدعي ويسدد الاشتراكات السنوية وعدم الاستفادة من أية مساعدة مماثلة من أي مصدر آخر رسمي أو خاص.

وبما انه يستفاد من الملف الاداري ومن مطالعة الادارة ان القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 15/12/2005 جاء في إطار قرارين سابقين صادرين عن مجلس الوزراء، الغاية منهما هي حفظ حقوق الموظفين الموضوعين خارج الملاك من تقديمات الجهة التي ينتسبون اليها بحكم وظيفتهم الاصلية، وان تأخير المستدعي – كما جاء في مطالعة الادارة – في تسديد اشتراكات صندوق التعاضد، الذي ينتمي اليه لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الموظفين الذين هم في اوضاع مماثلة، كما ان مطالعة الادارة تضمنت بانه يمكن السير بطلب وزارة التربية والتعليم العالي لجهة تعديل قرار مجلس الوزراء رقم 104 تاريخ 16/6/2005 بالصيغة المقترحة شرط تسديد المستدعي اشتراكاته لصندوق التعاضد في الجامعة اللبنانية.

وبما أن المقصود بعبارة "أن يسترد الصندوق المبالغ المتوجبة على المستدعي"، أي ما توجب على المستدعي من اشتراكات لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، خلال فترة وضع هذا الأخير خارج الملاك والتي استفاد خلالها من تقديمات الصندوق، اذ أن المستدعي يدلي في استدعاء المراجعة أنه منذ سنة 1999 استفاد من تقديمات هذا الصندوق دون انقطاع ودون أي تحفظ من قبل الصندوق المذكور ودون أن يثبت المستدعي لهذا المجلس أنه سدد الاشتراكات المترتبة عليه للصندوق.

وبما أن المستدعي استمر منتسباً الى "صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية" اعتبار من العام 1999 ولغاية صدور القرار المطعون فيه، دون أن يسدد بدلات الاشتراك السنوية المترتبة عليه طيلة تلك المدة، وذلك على الرغم من استفادته من تقديمات الصندوق المذكور دون انقطاع.

وبما أن تسديد الاشتراكات السنوية لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، هو شرط جوهري وإلزامي للمنتسبين الى هذا الصندوق وفق ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم رقم 9726 تاريخ 21/11/1996 (النظام المالي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) والمادة السابعة من المرسوم رقم 8229 تاريخ 2/4/1996 (النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).

12 – القرار رقم 413 /2010–2011 تاريخ 3/2/2011.

انطوان المر / الدولة – وزارة المالية.

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار القرار الضمني الناتج عن سكوت الادارة، برفض إعلان حقه بمعاش الاعتلال وفقاً لنص المادة / 17/ من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بانه لا يجوز ان يحكم للمستدعي بمعاش اعتلال وذلك لعدم صدور قرار عن اللجنة الطبية الدائمة يقضي بتخصيصه بهذا المعاش، وكذلك لعدم تقديم المستدعي اعتراض على قرار اللجنة المذكورة امام اللجنة الثانية الخاصة عملا بأحكام المادة /22/ من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83.

وبما انه بتاريخ 25/5/2007 صدر عن اللجنة الطبية الدائمة الخاصة بمعاشات الاعتلال القرار رقم 526 الذي نص في مادته الاولى على " ان صرف المستدعي انطوان المر من الخدمة بموجب المرسوم رقم 12253 تاريخ 8/4/2004 بعد تعرضه لحادث انهيار في المدرسة والسقوط ارضا أثناء الدوام الرسمي وتراجع وضعه الصحي بعد ذلك، ان هذا العارض الصحي لم ينشأ بصورة واضحة وأكيدة عن الوظيفة كما تقضي المادة /16/ من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83".

وبما ان المادة /22/ من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 نصت على إن تجري الإدارة التي كان ينتمي اليها الموظف تحقيقا عن الظروف التي حصل فيها الحادث أو المرض، وعلى ان تعرض وزارة المالية ملف الموظف مع نتيجة هذا التحقيق على لجنة طبية دائمة لتحديد ما إذا كانت العلة متأتية عن الوظيفة، واذا كانت العلة مقعدة، واذا كانت تحوج المصاب بها إلى معونة الغير الجسدية، والعجز عن كسب العيش، على ان يحق للموظف ولوزارة المالية الاعتراض على قرار اللجنة إمام لجنة ثانية، وعلى هذه اللجنة ان تعطي قرارها خلال شهر من تاريخ تعيينها ولا يعتمد في تخصيص معاشات الاعتلال إلا على قرارا هاتين اللجنتين.

وبما ان عدم تحديد اللجنة الطبية الدائمة بموجب قرارها رقم 526 اذا ما كانت حالة المستدعي تشكل علة مقعدة ام لا، واذا كانت تحوجه الى معونة الغير الجسدية، والعجز عن كسب العيش، وعدم مبادرة المستدعى ضدها الى إحالة الاعتراض المقدم من المستدعي بتاريخ 10/7/2007 الى اللجنة الثانية الخاصة للنظر به، يشكل مخالفة للمادة /22/ من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 الآنف الذكر.

وبما انه يتبين من اوراق الملف ومن الوقائع المثارة والثابتة بافادات وشهادات طبية لا تنفيها المستدعى ضدها ولا تنكر حدوثها فعليا، ان المستدعي اصيب اثناء وجوده في الخدمة بعارض صحي ادى الى شلل في عضلات اطرافه العليا والسفلى وصادف عند حدوث هذا العارض وجود مفتشين تربويين كما عرض لاحقا على اللجنة الطبية في البقاع فافادت انه مصاب بعلة غير قابلة للشفاء، وانه وبناء على طلب صريح قدمه المستدعي اعمالا للمادة 40 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 صدر مرسوم انهاء خدمته رقم 12253 تاريخ 19 نيسان 2004.

وبما ان المادة 17 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) نصت على ما يلي:

"كل موظف يصرف لعلة مقعدة لم تنشأ عن قيامه بالوظيفة وتحوجه الى معونة الغير الجسدية، يعطى معاش اعتلال يعادل ثلث راتبه الاخير اذا جاوزت خدمته الفعلية خمس سنوات ".

وبما انه ونتيجة لعدم اقدام الادارة على عرض المستدعي على اللجنة الطبية الثانية لتمديد ما إذا كانت عمليته معقدة وتحوجه لمساعدة الغير الجسدية أم لا فانه يعود لهذا المجلس على ضوء المستندات والوقائع المعروضة في الملف تقرير هذا الأمر.

وبما ان المادة 21 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 تعتبر الموظف بحكم المقعد ومحتاجا الى معونة الغير اذا اصيب بالجنون أو الفالج الكلي، أو العمى التام، او بما يشابهها من العلل التي تجعل المصاب بها عاجزا عن القيام بشؤونه الذاتية بنفسه.

وبما ان حالة المستدعي تدخل ضمن فئة العلل التي تجعل المصاب بها عاجزا عن القيام بشؤونه الذاتية بنفسه، وعليه يكون العارض الذي اصيب به المستدعي يشكل علة مقعدة سواء نتج هذا العارض عن الوظيفة ام لا.

وبما انه من الثابت،ان المستدعي قد امضى اكثر من خمس سنوات في الخدمة، وعليه تكون شروط المادة /17/ المذكورة آنفا متوافرة في وضعية المستدعي.

13 – القرار رقم 414 /2010–2011 تاريخ 3/2/2011.

رباب محمد بيضون / الدولة.

بما ان المستدعية هي ابنة المرحوم النائب السابق الحاج محمد يوسف بيضون، تدلي بانها المستفيدة الوحيدة من التعويض الشهري المنصوص عليه في القانون رقم 25/74 وقد فوجئت بايقاف دفع التعويض الشهري المتوجب لها لعلة بلوغ ابنها سن الخامسة والعشرين وهي تطلب ابطال القرار المطعون فيه المتضمن حرمانها من التعويضات والمخصصات المنصوص عليها في القانون رقم 25/74.

وبما ان المراجعة الحاضرة تتعلق بالحقوق التي تعود لأفراد اسرة المستفيدين من احكام القانون رقم 25/74 (المتعلق باعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية والمجلس النيابي والحكومة والنواب السابقين) وذلك بعد وفاة هؤلاء المستفيدين.

وبما ان القانون المشار اليه اعلاه حدد في المادة الاولى منه المخصصات والتعويضات التي يتقاضاها المستفيدون من احكامه، فيما تناولت المادة الثالثة حقوق افراد اسرتهم في حال وفاتهم، ونصت على ما يلي:

المادة الثالثة: في حال وفاة المستفيد من احكام هذا القانون يقتصر حق اسرته على نسبة 75% من المخصصات والتعويضات المستحقة له بموجب هذا القانون.

يقصد بالأسرة:

.....

البنات العازبات او الارامل او المطلقات.

وبما ان المادة الرابعة من هذا القانون نصت على ان " يستفيد من أحكام هذا القانون واعتبارا من تاريخ العمل به جميع الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة فيه ".

وبما ان القرار المطعون فيه استند في رفضه لطلب المستدعية الاستفادة من التعويضات والمخصصات العائدة للمرحوم والدها، لانه لم تعد تتوفر لديها الشروط القانونية للاستفادة من هذه التعويضات، عملا باحكام المرسوم رقم 9899 تاريخ 12/3/1975 والمرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 29/6/1983 وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) وذلك لأن ابن المستدعية قد بلغ الخامسة والعشرين من العمر وليس هناك ما يثبت عجزه عن العمل لكسب عيشه.

وبما انه على اثر صدور القانون رقم 25/74 صدر المرسوم رقم 9899 تاريخ 12/3/1975 الذي تضمن تكليف لجنة التقاعد في وزارة المالية تصفية المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 25/74 تاريخ 25/9/1974 للمستفيدين وافراد عائلاتهم وفقا للاصول والاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون تقاعد موظفي الدولة الدائمين.

وبما ان مجرد تكليف لجنة التقاعد المذكورة بتصفية مخصصات وتعويضات المستفيدين من احكام القانون رقم 25/74 وفقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في قانون تقاعد الموظفين اي المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 انما يعني اخضاع هذه الحقوق للخصائص العامة التي ترعى الراتب او المعاش التقاعدي للموظف الدائم ومنها الطبيعة النظامية لها والتي بموجبها يعود للادارة بحسب المبادىء العامة للقانون تعديل النصوص المتعلقة بها زيادة او تخفيضاً دون ان يكون للموظفين او من هم في حكمهم، الاحتجاج بحقوق مكتسبة في هذا الخصوص ما لم يكن لهذه المخصصات والتعويضات طبيعة خاصة في القانون رقم 25/74.

وبما ان القول بأنه لا يمكن تطبيق احكام قانون تقاعد الموظفين على المستفيدين من القانون رقم 25/74 باعتباره قانوناً خاصاً، يصطدم بصراحة نص المادة الاولى من المرسوم التطبيقي المشار اليه التي احالت على الاحكام والشروط والاصول الواردة في قانون تقاعد الموظفين الدائمين عند تصفية حقوق هؤلاء المستفيدين. حيث تقضي هذه الإحالة بتطبيق القواعد التي ينص عليها القانون الاخير في كل ما لم يرد عليه نص خاص في القانون رقم 25/74.

وبما انه من الثابت ان شروط تصفية حقوق اسر الموظفين المتقاعدين في حال وفاتهم والتي تنص عليها المادة 26 من قانون التقاعد الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 قد تعدلت بموجب القانون رقم 343/2001 بحيث اصبحت حقوق البنات الارامل او المطلقات تقطع اذا أتم ابناؤهن الذكور الثامنة عشرة من عمرهم او الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون الدراسة إلا اذا كان هؤلاء في الحالتين اعلاّء عاجزين عن كسب العيش.

وبما ان التعديل المشار اليه في شروط استحقاق المعاش التقاعدي لأسر الموظفين يطبق تأسيساً على ما تقدم على اسر المستفيدين من احكام القانون رقم 25/74.

وبما ان المستدعية لم تنكر ولم تناقش في صحة الواقعة التي انبنى عليها القرار المطعون فيه وهي انها أم لولد ذكر بلغ الخامسة والعشرين من العمر ومن انه ليس في حالة عجز عن كسب العيش.

14 – القرار رقم 498 /2010–2011 تاريخ 8/3/2011.

طلال قريطم / الدولة – بلدية بيروت.

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 83 تاريخ 10/11/2005 وقرار المحافظ رقم 2526 والذين تضمنا صرف المستدعي من الخدمة لصدور حكم جزائي بحقه بتاريخ 27/1/1999 وفقدانه بالتالي أحد شروط التوظيف.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بان صرف المستدعي من وظيفته كان بسبب فقدانه شروط التوظيف التي نصت عليها الفقرة هـ من المادة 4 من نظام موظفي بلدية بيروت.

وبما انه ثابت من اوراق الملف، انه صدر بحق المستدعي، واثناء وجوده في الخدمة، حكم جزائي بتاريخ 27/1/1999 أدانه بجرم اساءة امانة.

وبما ان الفقرة " هـ " من المادة الرابعة من نظام موظفي بلدية بيروت قد نصت على انه " يقتضي على الموظف ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحا شائنة، السرقة، الإحتيال، سوء الإئتمان... تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين اعيد اعتبارهم او استفادوا من العفو.... ".

وبما ان الشروط المفروضة لتولي وظيفة في بلدية بيروت، التمتع بالحقوق المدنية وعدم الادانة بجناية او جنحة شائنة، هي شروط نظامية جوهرية، يجب ان تتوفر في الموظف او الاجير وان ترافقه طوال فترة بقائه في الوظيفة، وان فقدان شرط من تلك الشروط تحجب عنه الحق بالبقاء في الوظيفة العامة.

وبما ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان فقدان الموظف او الاجير احد شروط التوظيف يوجب على السلطة الصالحة للتعيين صرفه من الخدمة دون وجوب احترام الاجراءات التأديبية، وبالتالي دون وجوب مراعاة حق الدفاع.

وبما انه ثابت من الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 27/1/1999 إدانة المستدعي بجرم إساءة امانة وهذا الجرم يعتبر من الجرائم الشائنة المذكورة في الفقرة " هـ " من المادة الرابعة من نظام بلدية بيروت، فيكون المستدعي بالتالي قد فقد حقه بالبقاء في العمل بسبب فقدانه احد شروط الاستمرار فيه.

وبما ان المستدعي يدلي ايضا بان القرار المطعون فيه مستوجب الابطال لمخالفته نظرية الموظف الفعلي ولمخالفته المادة 18 من نظام موظفي بلدية بيروت، والمادتين 237 و238 من قانون المحاسبة العمومية، ذلك ان المستدعي وعلى فرض قانونية صرفه، يكون متمتعا بصفة الموظف الفعلي وان الموظف الفعلي تترتب له حقوق على غرار الموظف العام والتي تشمل الرواتب والتعويضات.

وبما ان القرار المطعون فيه قد تضمن صرف المستدعي من تاريخ صدور الحكم الجزائي بحقه مع اعتبار الرواتب التي تقاضاها حتى تاريخ صرفه من الخدمة بمثابة تعويضات مستحقة له.

وبما انه استنادا الى المبادئ التي يعتمدها اجتهاد هذا المجلس فإنه يجب اعتبار خدمة الموظف في الادارات العامة او المستخدم في اتحاد البلديات والبلديات او المؤسسات العامة الذي يصدر بحقه حكم جزائي يفقده الاهلية للوظيفة العامة، منتهية اعتبارا من تاريخ صدور القرار عن سلطة التعيين بإنهاء خدمة هذا الموظف او المستخدم وفقا للاصول وليس من تاريخ إبرام الحكم الجزائي، واعتبار سنوات خدمته تنتهي بتاريخ صدور قرار إنهاء خدماته وبالتالي تصفية حقوقه اي تعويض نهاية الخدمة (تعويض صرف او تقاعد) على هذا الاساس.

وبما ان مجلس الوزراء ذاته أكد السير بالمبدأ المذكور اعلاه (يراجع القرار رقم 100 تاريخ 12/9/2007).

وبما ان الشروط المفروضة لتولي وظيفة في بلدية بيروت، التمتع بالحقوق المدنية وعدم الادانة بجناية او جنحة شائنة، هي شروط نظامية جوهرية، يجب ان تتوفر في الموظف او الاجير وان ترافقه طوال فترة بقائه في الوظيفة، وان فقدان شرط من تلك الشروط تحجب عنه الحق بالبقاء في الوظيفة العامة بصورة مخالفة للقانون وبالتالي دون وجوب مراعاة حق الدفاع.

15 – القرار رقم 526 /2010–2011 تاريخ 15/3/2011.

الصيدلي محمد علي قليلات / الدولة – وزارة الصحة العامة.

بما ان المستدعي يطلب الزام المستدعى ضدها بأن تدفع له مبلغ ستة وعشرين مليوناً وخمسماية الف ليرة لبنانية تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء صدور قرار نقله من وظيفته في رئاسة دائرة استيراد الادوية وتصديرها الى وظيفة رئيس مختبر معاون في مديرية مختبرات الصحة العامة بصورة مخالفة للقانون والذي تم ابطاله بموجب قرار هذا المجلس رقم 195 تاريخ 1/2/2001، وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ 8/9/2001 ولغاية تاريخه.

وبما ان المستدعي يعتبر اضراراً مادية تلك التي نتجت عن حرمانه من تقاضي المكافآت وبدل الساعات الاضافية وتعويضات اللجان التي كان يستفيد منها اثناء توليه وظيفته الاساسية. كما يعتبر اضراراً معنوية تلك الناجمة عن كسر رتبته من رئيس دائرة الى رئيس قسم أي نقله من الرتبة الاولى في الفئة الثالثة الى الرتبة الثانية منها وعن نقله الى وظيفة لا يملك مؤهلات القيام بها.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد مطالب المستدعي لان الاضرار المادية التي يطالب بها ليست ثابتة واكيدة ولان التعويض عن الاضرار المعنوية يتحقق بمجرد ابطال القرار الاداري المسبب له.

وبما ان المادة 23 من نظام الموظفين نصت على ما يلي: "1– يمكن منح الموظفين تعويضاً عن ساعات العمل الاضافية التي تجاوز ساعات دوامهم الرسمي، إذا كانت الانظمة المطبقة في دائرتهم تقضي عليهم بالعمل باستمرار في اوقات الدوام وخارجها.

2– ويمكن منحهم ايضاً هذا التعويض اذا كلفهم الوزير أو المدير العام خطياً بعمل اضافي...".

وبما ان المادة 26 من النظام نفسه نصت على ما يلي:

"يمكن اعطاء الموظف الذي يقوم بعمل معين يستدعي التقدير، مكافأة نقدية تحدد بقرار من الوزير المختص ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في بنود خاصة في الموازنة على ان تذكر في القرار الاعمال التي استوجبت المكافأة".

وبما ان صيغة الجواز التي اتت بها هاتان المادتان بالاضافة الى طبيعة كل من التعويض عن الاعمال الاضافية والمكافآت النقدية تدل على الطابع الاحتمالي لها وعلى كون الحصول عليها ليس امراً مؤكداً.

وبما ان تعويضات اللجان التي كان المستدعي عضواً فيها هي من التعويضات التي تعطى مقابل كل جلسة تعقدها اللجنة المعنية وبالتالي فان استحقاق التعويض او عدم استحقاقه مرتبط بانعقاد أو عدم انعقاد الجلسات.

وبما انه لا يترتب للعضو في احدى اللجان تعويضاً يمكن توقعه مسبقاً لان احتمال عدم انعقاد جميع او بعض جلسات اللجان يبقى وارداً. ولذلك فان النص اذا كان قد وضع سقفاً لما يمكن لتعويضات احدى اللجان ان تبلغه شهرياً فلا يمكن اعتبار ذلك تعويضاً شهرياً مقطوعاً بل هو مجرد سقف يضعه النص من اجل الحؤول دون المبالغة في عقد الجلسات.

وبما انه وبصرف النظر عما اذا كانت هذه الاضرار ثابتة او احتمالية فان الموظف لا يستحق تقاضي هذه التعويضات إلا اذا كلف بها وفقاً للاصول، وقام بها بصورة فعلية، وان عدم تنفيذ الادارة لقرار المجلس بابطال قرار نقل المستدعي لا يرتب حكماً حقاً للمستدعي بتقاضي هذه التعويضات لان شروط تقاضيها تخضع لاحكام القانون، وهي غير متوفرة في الحالة الراهنة.

وبما ان من شروط الضرر المرتب للمسؤولية ان يكون اكيداً لا ان يكون حصوله مجرد احتمال.

وبما ان شروط تحقق مسؤولية المستدعى ضدها تكون بالتالي غير قائمة والتعويض عن الاضرار المدعى بها يكون غير متوجب.

وبما انه بتاريخ 6/4/2004 صدر عن هذا المجلس القرار رقم 501/2003–2004 الذي قضى برد مراجعة المستدعي رقم 10323/2001 الرامية الى المطالبة بالتعويضات نفسها عن الفترة السابقة وقد اعتمد المجلس التعليل نفسه المبين اعلاه.

16 – القرار رقم 446 /2010–2011 تاريخ 17/2/2011.

محمد سرحال ورفاقه / بلدية بيروت.

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرارات الرفض الضمنية الصادرة عن المستدعى ضدها موضوع مذكرات ربط النزاع المقدمة من قبلهم لناحية استعادة التعويض الخاص المتوجب لهم عن الفترة الممتدة من 1/1/1996 ولغاية 31/12/1998 ضمنا والذي جرى حسمه على اثر تطبيق القرار رقم 368 تاريخ 14/12/1998 المتعلق بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الاداري في بلدية بيروت وتعديل اسس احتساب تعويض صرفهم من الخدمة، مع الفائدة القانونية منذ تاريخ الحسم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وبما انه يتبين من مجمل معطيات الملف ان سلسلة الرواتب المحولة اعتبارا من 1/1/1999 قد اخذت بعين الاعتبار قيمة الراتب الاساسي الذي يتقاضاه الموظف بتاريخ 1/1/1996 والتعويضات التي كانت ملحقة به ومتتمة له وجرى دمجها بصلب الراتب واضافت اليها الزيادات لتحديد سلسلة الراتب والرواتب الجديدة.

وبما انه يتبين ان المستدعى ضدها قامت بتأدية المفعول الرجعي للموظفين لديها اعتبارا من 1/1/1996 ولغاية 31/12/1998 باحتساب الفرق الحاصل بين الراتب النافذ من 1/1/1999 وما كان يتقاضاها الموظف بصورة فعلية ونهائية من رواتب وتعويضات متممة له في الاعوام96 و97 و98.

وبما ان الغاية الاساسية من تأدية المفعول الرجعي للفروقات اعتبارا من 1/1/1996 تكمن في اعطاء الموظف جزاً من التعويض عن تدني قيمة راتبه الاساسي بالنسبة للمعيشة، ذلك على اعتبار ان الراتب الاساسي يشكل المصدرالرئيسي لمعيشة الموظف.

وبما ان حسم قيمة التعويضات الخاصة من قبل المستدعى ضدها عند دفع الفروقات عن الاعوام 96و97و98 لا يشكل مخالفة لاحكام القانون ولا لقراري مجلس بلدية بيروت رقم 368 و369 لان القول بغير ذلك من شأنه ان يؤدي الى انتفاء الغاية من تقرير هذه الفروقات وبالتالي دفعها مرتين الاولى عندما كان يجري صرفها مع الرواتب من تاريخ 1/1/96 والثانية عندما لا يجري ادخالها في قيمة الراتب النافذ اعتبارا من 1/1/1996.

وبما ان تذرع الجهة المستدعية بمبدأ المساواة لا يقع في محله القانوني الصحيح لان المساواة تكون في تطبيق القاعدة القانونية بشكل صحيح ولا يصح الاخذ في هذا المبدأ لمخالفة القانون، وبالتالي فإنه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الناحية ايضا.

وبما ان ما تدلي به الجهة المستدعية لناحية مخالفة القرارات المطلوب ابطالها لاحكام المادتين /237/ و238/ من قانون المحاسبة العمومية لا يقع في محله القانوني الصحيح، لان المادتين المذكورتين اعلاه تنصان على وجوب ان تؤدى في أول كل شهر التعويضات والرواتب وبقاء المبلغ المدفوع حقا لمن قبضه ولا يسترد منه شيء لصالح الخزينة في جميع الحالات، اما في حالتنا الحاضرة فإن البلدية لا تسترد مبالغ مدفوعة سابقا، إنما امتنعت عن دفع تعويضات كانت قد دفعت سابقا وفقا للاحكام التي كان سائدة في حينه، وبالتالي فإنه لا مخالفة لاحكام المادتين المذكورتين اعلاه من قانون المحاسبة العمومية، الامر الذي يقتضي معه رد هذا السبب المدلى به وبالتالي رد المراجعة برمتها لعدم قانونيتها.

17 – القرار رقم 531 /2010–2011 تاريخ 17/3/2011.

جوزفين جرجس غالب / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء – هيئة التفتيش المركزي.

بما ان المستدعية تطلب نقض القرار رقم 462/2002 الصادر عن هيئة التفتيش المركزي بتاريخ 23/10/2002 والقاضي بحسم راتبها عن عشرة ايام تأديبيا وإحالتها امام ديوان المحاسبة، وذلك بسبب صدوره عن هيئة مشكلة خلافا للقانون ومخالفة الاصول الجوهرية في اجتماعات الهيئات المماثلة ولانه لم تتأكد الهيئة من وجود المخالفة المسلكية قبل انزال العقوبة وان المستدعية لم تتصرف بالمبلغ الذي قبضته واحتفظت به حتى تسلمه الى الجهة المختصة ولم تتستر على المخالفات المرتكبة في دار المعلمين والمعلمات في زغرتا ولان الهيئة فسرت المادة 14 من نظام الموظفين تفسيرا خاطئا ما دام لا يوجد هدر للمال العام ولان المادة 16 منه لا تنطبق على حالتها.

بما ان المستدعية تدلي بان الهيئة يجب ان تتألف من رئيس ادارة التفتيش المركزي والمفتش العام التربوي والمفتش العام المالي وهي بالتالي كانت مشكلة خلافا للقانون بالشكل الذي كانت عليه لدى اصدارها القرار المطعون فيه.

وبما ان المستدعى ضدها ادلت جوابا على ذلك ان المادة العاشرة من القانون رقم 222 تاريخ 29/5/2000 نصت على تعديل هيئة التفتيش المركزي اعتبارا من انتقال ادارة الابحاث والتوجيه الى مجلس الخدمة المدنية لتصبح مؤلفة من كل من رئيس التفتيش المركزي والمفتش العام المالي والمفتش العام التربوي. وان هذا الانتقال لم يحصل بسبب ارتباطه بموجب المادة نفسها بانتهاء مهام ادارة الاعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية والذي يرتبط بدوره بصدور المراسيم التنظيمية اللازمة.

وبما ان المادة العاشرة من القانون رقم 222 تاريخ 29/5/2000 نصت على ما يلي: " تعدل هيئة التفتيش المركزي، اعتبارا من انتقال إدارة الابحاث والتوجيه الى مجلس الخدمة المدنية، وتصبح على الشكل التالي:

– رئيس التفتيش المركزي (رئيسا)

– المفتش العام المالي (عضوا)

–المفتش العام التربوي (عضوا)

وقد نصت المادة السابعة من القانون نفسه على ما يلي:

" تنقل إدارة الابحاث والتوجيه المحدثة في التفتيش المركزي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 12/6/1959 وتلحق بمجلس الخدمة المدنية.

على ان تستمر الادارة المذكورة بممارسة مهامها وصلاحياتها في إدارة التفتيش المركزي لحين انتهاء مهام إدارة الاعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية ".

ونصت المادة الخامسة من القانون المذكور على ان:

" تستمر ادارة الاعداد والتدريب والمعهد الوطني الادارة والانماء على ممارسة مهامها وصلاحياتها في مجلس الخدمة المدنية لحين صدور النصوص المذكورة في هذه المادة ".

وبما ان النصوص المذكورة هي عبارة عن انظمة المعهد الوطني للادارة التي يضعها مجلس إدارته وتصبح نافذة بعد تصديقها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

وبما ان الانظمة المذكورة تمت مصادقتها بموجب المرسوم رقم 11044 تاريخ 27/9/2003.

وبما انه بتاريخ صدور القرار المطعون فيه أي في 23/10/2002 كانت الاحكام القانونية المذكورة والتي قضت بتعديل تشكيل هيئة التفتيش المركزي لم تصبح نافذة بعد بسبب تعليق نفاذها من قبل المشترع الى حين صدور المرسوم المذكور بتاريخ 27/9/2003.

وبما ان تشكيل هيئة التفتيش المركزي بتاريخ صدور القرار المطعون فيه يكون حاصلا وفقا للقانون، والسبب المدلى به لهذه الناحية يكون مستوجبا الرد.

وبما ان المستدعية تدلي بان الاصول الجوهرية تفرض على الهيئة قبل اجتماعها ان تعين موعد جلساتها وان تبلغ اعضاءها هذا الموعد وجدول الاعمال.

وبما ان المادة 4 من المرسوم رقم 2460 تاريخ 9/11/1959 المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي نصت على ما يلي:

" تناقش الهيئة في المواضيع المعروضة عليها وفق جدول اعمال يضعه الرئيس بعد استشارة العضوين، الا انه يمكنها بموافقة الاكثرية مناقشة أي موضوع طارئ يعرض على بساط البحث. تتخذ الهيئة قراراتها بالاكثرية وتكون هذه القرارات معللة . تدون القرارات في سجل حسب تاريخ صدورها، ويحفظ الاصل في ملف القضية ".

وبما ان المستدعية لم تقدم ما يثبت ما ادلت به، على انه يبقى بان تدوين اتباع هذه الاصول واستيفاءها ليس متوجبا في متن القرار الصادر عن الهيئة والذي يتبين بأنه صدر عن الهيئة بالاجماع بعد الاطلاع على التقارير والمطالعات التي تمثل مراحل التحقيق والاجراءات المتوجب اتباعها من قبل التفتيش المركزي.

وبما ان المستدعية تدلي بانها لم تتصرف بالمبلغ الذي قبضته وانها احتفظت به الى حين تسليمه الى الجهة المختصة عندما علمت بان ما يحصل في دار المعلمين والمعلمات مخالف للقانون ولم تقم بالتستر على المخالفات المرتكبة في الدار وأنه لم يكن في ما قامت به أي هدر للمال العام.

وبما انه يتبين من القرار المطعون فيه بان معاقبة المستدعية تمت بسبب إقدامها على تقاضي مبلغ وقدره /873،000/ل.ل.عن أعمال في الدورتين التدريبتين خلال صيفي 1999و2000 في دار المعلمين والمعلمات في زغرتا، دون ان تكون قائمة بالعمل فعلا مخالفة بذلك احكام المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 112/59.

وبما ان المستدعية لا تنكر استلامها للشك الصادر باسمها بالمبلغ المذكور من معتمد القبض وتشير الى انها فعلت ذلك رغم عدم قيامها بأي عمل مقابل المبلغ المذكور، وانها تنفي عن عملها هذا صفة الخطأ المسلكي بالقول بأنها احتفظت به بسبب رفضها تسليمه الى النظار في دار المعلمين واصرارها على تسليمه الى الجهة المختصة قانونا وانها اعلمت التفتيش المركزي ومن ثم تقدمت بإخبار الى النيابة العامة المالية حيث عرضت تسليم المبلغ.

وبما انه يتبين من الملف بان المستدعية احتفظت بالمبلغ الذي قبضته لمدة أحد عشر شهرا قبل ان تقوم بتنظيم افادتها الخطية بالمخالفات موضوع التحقيق بتاريخ 26/11/2001 وذلك بناء على طلب المدير وليس بمبادرة شخصية منها.

وبما ان قيام المستدعية بقبض المبلغ المذكور بحد ذاته هو ما اعتبر خطأ مسلكيا استوجب العقوبة التي فرضت بحقها بغض النظر عما اذا كانت قد استمرت في الاحتفاظ به بشكل دائم ام لا، لا سيما انها تقر بعدم قيامها بأي عمل لقاء المبلغ المذكور وكان عليها ان ترفض استلامه طالما انها كانت تعلم، كما هو ثابت من اقوالها، بأنه وفي مرات سابقة كان يتم إدراج اسمها في الجداول دون ان تقوم بأي عمل ودون ان تتقاضى أي مبلغ.

وبما ان واقعة استلام المستدعية الشك ثابتة ولا نقاش فيها باعترافها هي، ويكون قرار هيئة التفتيش المركزي واقعا في محله لهذه الناحية.

18 – القرار رقم 538 /2010–2011 تاريخ 21/3/2011.

علي غملوش / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء – (التفتيش المركزي).

بما أن المستدعي المدرس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي و رئيس الدروس التطبيقية في مدرسة صيدا الفنية و عضو اللجنة المساعدة لمركز التدريب المهني السريع بصفة أمين صندوق و المشرف على مستودع مركز التدريب الفني السريع في هذه المدرسة يعيب على القرار المطلوب نقضه صدوره عن سلطة غير صالحة لا تملك إصدار توصية إلى وزارة التربية و التعليم العالي، وانتهاكه للأصول الجوهرية و خرقه لحق الدفاع و حرمان المستدعي من ممارسة هذا الحق و عدم تمكينه من تقديم دفاعه الخطي، فضلا عن مخالفة القرار للقانون و انتهاكه لمبدأ المساواة واستناده إلى وقائع غير ثابتة و غير صحيحة و تعرض المستدعي للإكراه والابتزاز والتهديد من قبل رئيسه التسلسلي مدير مدرسة صيدا الفنية ما يخليه من أي المسؤولية.

أولا – في السبب المتعلق بصلاحية هيئة التفتيش المركزي و اختصاصها :

بما أن المستدعي يدلي بأن القرار المطلوب نقضه صادر عن سلطة تأديبية غير صالحة ولا تملك اختصاص إصدار توصية إلى وزارة التربية و التعليم العالي.

وبما أن النصوص القانونية المتعلقة بتأليف الهيئات التأديبية يجب أن تراعى حرفيا و بصورة مطلقة، لما في اشتراط المشرع لكيفية تأليفها من ضمانات أساسية للتقاضي تتصل بالانتظام العام، على القاضي أن يثيرها عفوا و لو لم يدل بها الفرقاء باعتبارها من المبادىء العليا للقانون التي نص عليها صراحة حرصا على الضمانة القانونية لحقوق الموظف و صيانتها.

وبما أن السلطة المختصة لممارسة السلطة التأديبية في التحقيق والتفتيش والحكم هي تلك التي عينها القانون دون سواها.

وبما أن الفقه والاجتهاد يجمعان على أن انعقاد هيئة قضائية جماعية بصورة غير أصولية، يؤدي حكما إلى بطلان القرارات التي تصدر عنها وانعدام وجودها بعلة عدم المشروعية الجسيمة.

وبما أن المادة الثالثة فقرتها الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 112\6\1959 المتعلق بإنشاء التفتيش المركزي المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 222 تاريخ 29\5\2000 تنص على ما يلي:

المادة 3: جهاز التفتيش المركزي.

وبما أن المستدعي يعيب أيضا على هيئة التفتيش المركزي إبدائها توصية إلى وزارة التربية و التعليم العالي في متن القرار المطعون فيه تخرج عن نطاق اختصاصها .

وبما أن المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 112/6/1959 المتعلق بإنشاء التفتيش المركزي و تعديلاته حددت أهدافه بالسعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري و تنسيق الأعمال المشتركة بين الإدارات العامة و القيام بالدراسات و التحقيقات و الأعمال التي تكلفه بها السلطات، و لعل من أبرز المهام الأساسية التي تتولاها هذه الهيئة إبداء المشورة للسلطات العامة عفوا أو بناء لطلبها.

وبما أن مهمة هيئة التفتيش المركزي لا تقتصر على ضبط المخالفات و التحقيق فيها و تحديد المسؤولين عنها في إطار صلاحياتها التأديبية كهيئة إدارية ذات صفة قضائية، بل تتعداها إلى وجه آخر يتمثل بتقديم الاقتراحات و التوصيات للإدارات العامة المختصة ، عفوا أو بناء لطلب هذه الأخيرة، و ذلك بغية حثها على تأمين حسن سير و تنظيم المرفق العام و اتخاذ التدابير الآيلة غلى تحقيق المصلحة العامة.

وبما أن الإدارة العامة المعنية بتوصية هيئة التفتيش المركزي غير ملزمة أصلا بتنفيذها و لا تقيدها باعتبار أن الاقتراحات و التوصيات التي يقدمها التفتيش المركزي إلى الإدارة المختصة هي ذات طابع توجيهي و إرشادي يبديها من خلال دراسة وتحليل لأوضاع أية إدارة عامة تكون موضوع تفتيش وتحقيق بحيث تتم دراسة موقع الخلل و تحليل أسبابه و نتائجه بهدف إزالة مسبباته لا كسلطة تأديب و إنما كجهاز إداري رقابي يتولى مراقبة أعمال الإدارة بمختلف مظاهرها و نشاطاتها و أجهزتها و جميع

العاملين فيها و هي تتمتع بذاتها بالقوة الإلزامية و التنفيذية إزاء الإدارة و تبقى بمنزلة الرأي و التمني، بخلاف القرار الإداري النافذ الذي يتمتع بقوة القضية المقررة و بخلاف القرار القضائي أيضا الذي يتمتع بقوة القضية المحكوم بها.

وبما أن هيئة التفتيش المركزي تملك اختصاص إصدار توصية إلى وزارة التربية و التعليم العالي التي يعود إليها بما لها من سلطة استنسابية عدم التقيد بها أو إعمالها بموجب القرار رقم 246 الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ 3/ 10/ 2005 .

وبما أن القرار المطلوب نقضه صادر عن سلطة تأديبية مؤلفة بصورة أصولية و تملك صلاحية اتخاذه و لا يعتريه أي شائبة لجهتي الصلاحية و الاختصاص على حد سواء .

وبما أن ما أدلي به حول هذا السبب يكون مردودا لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

ثانيا – في السبب المتعلق بمخالفة الاصول الجوهرية:

بما أن الاجتهاد مستقر على وصف ما يعتبر من الاصول الجوهرية و التي لم يحدد القانون ماهيتها، بأنها تلك الإجراءات التي لا بد من إتباعها باعتبارها من مقومات التحقيق و الحكم أي المتعلقة بقاعدة أساسية في أصول المحاكمات، لاتصالها بالانتظام العام أو المبادىء العليا التي كرست مضمونها الدساتير، أو التي قد نص عليها القانون الوضعي صراحة أو على آثارها، و التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المس بحقوق المتقاضين و بضماناتهم القانونية على نحو يمس الاصول الجوهرية و المقومات الأساسية في الاستجواب و التفتيش و التحقيق و الحكم، بحيث أن إغفالها يؤثر في القرار النهائي المطعون فيه و ينتهك الضمانات المقررة للموظف و يؤدي إلى بطلانه.

وبما أن كلمة التفتيش هي عبارة نوعية أو اصطلاح نوعي terme générique يقصد منها أيضا التحقيق بحد ذاته الذي يدخل في عداد الأصول الجوهرية المبينة أعلاه و يقتضي احترامه في معرض تأديب الموظفين و قبل إنزال العقوبات بحقهم و لفظها.

وبما أن حق الدفاع إضافة إلى ذلك يضفي على أصول التحقيق طابع الوجاهية، و يترتب عليه وجوب إبلاغ الموظف عن كل مأخذ منسوب إليه بعد التحقيق معه و إطلاعه على جميع المستندات التي تدينه أو تخلص إلى اقتراح بمؤاخذته و الرامية إلى توقيع العقوبة بحقه.

وبما انه في نطاق العقوبات التأديبية استقر اجتهاد هذا المجلس على انه حتى في حال انتفاء النص القانوني على اتخاذ إجراءات تحقيق معينة، أو النص فقط على إعطاء المفتش جميع الصلاحيات اللازمة و حق الاستجواب و الاستماع إلى الأفراد، كما هو الأمر في المادة 5 وما يليها من المرسوم رقم 2862 تاريخ 16/12/1959 المتعلق بأصول التفتيش، فان ذلك لا يعني أن حرية المفتش مطلقة أو أن الأمر يجري بهذا الخصوص بغير أصول أو ضوابط، بل يجب على هذه الإدارة استلهام هذه الضوابط وتقديرها في قاعدة أساسية وتحقيق الضمانات القانونية وتوفير الاطمئنان لذوي الشأن، ويجب تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه بشأن التهم الموجهة إليه بعد التحقيق معه وفقا للأصول والقوانين والمبادئ العامة، فالتحقيق يجب أن تكون له مقومات التحقيق القانوني الصحيح و كفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف ومواجهته وسؤاله وتمكينه من الدفاع عن نفسه بما هو مؤاخذ عليه ومناقشته، حتى إثبات الواقعات أو عدم كفاية الدليل عليها وسماع من يجب سماعه من شهود وغير ذلك من مقتضيات الدفاع فإذا تخلف التحقيق عن هذه المقومات فلا يمكن وصفه بأي تحقيق.

وبما أنه ثابت من ملف المراجعة و لاسيما من الملف الإداري العائد لها وخلافا لإدلاءات المستدعي أن إبلاغه المآخذ المنسوبة إليه جرى بعد استدعائه و مواجهته و استجوابه مطولا بشأن المخالفات والاستماع إليه مرارا وسماع من يتوجب سماعه من شهود و غير ذلك من مقتضيات التحقيق، عملا بأحكام المادة الخامسة و ما يليها من المرسوم رقم 2826 تاريخ 16/12/1959 المتعلق بأصول التفتيش، و صدر تقرير المفتشين المولجين بالتحقيق بتاريخ 3/11/2004 بحسب الإشكال و الاصول المقررة و في حدود القوانين و الأنظمة و لم يخالف الاصول الجوهرية في التحقيق.

وبما أن حق الدفاع كان مؤمنا للمستدعي قبل البت بقضيته و إنزال العقوبة المشكو منها بحقه، وقد تمكن من دراسة وضعه مطولا و تقديره على نحو صحيح و من تقديم المعلومات والإطلاع على كتاب المفتش العام المالي و من بيان دفاعه الخطي بشان المآخذ الواردة فيه.

وبما أن الإدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه للأصول الجوهرية بقي مجرداً من كل إثبات.

19 – القرار رقم 672/2010–2011 تاريخ 16/5/2011.

سعاد اسعد نصار / الدولة اللبنانية.

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة شكلا لمرور الزمن على المطالبة بالتعويض.

وبما ان ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة مرور الزمن يتم بحثه في اساس المراجعة لانه لا يرتبط بمهلة المراجعة او بأي نقطة من النقاط الشكلية، فيقتضي بالتالي بحثه في الاساس.

وبما ان المستدعية تبلغت قرار الرفض الصريح المطعون فيه بتاريخ 24/7/2007 فتكون بالتالي المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ 6/9/2007 واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة شكلا.

بما ان المستدعية تطلب إبطال قرار الرفض الصريح وإلزام الدولة بدفع التعويضات الخاصة المستحقة والبالغة /11،044،000/ل.ل. مع الفائدة القانونية.

وبما ان المادة الثانية من القانون رقم 717/98 تنص على ما حرفيته:

" أولا: باستثناء التعويضات عن الأعمال الاضافية والمكافآت والتعويض العائلي، تلغى جميع التعويضات والعلاوات والمكافآت وملحقات الراتب ومتمماته... ".

وبما انه يستفاد من صراحة نص المادة الثانية المذكورة ان المشترع الغى جميع التعويضات والعلاوات والمكافآت باستثناء التعويضات عن الأعمال الاضافية.

وبما ان التعويضات المطالب بها في المراجعة الحاضرة هي تعويضات عن أعمال إضافية قامت بها المستدعية، فيقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذا الجهة.

وبما ان المرسوم رقم 918 تاريخ 17/8/1983 المتعلق حصرا بعناصر الدفاع المدني وبالأعمال الإضافية التي يقومون بها، قد نص في مادته الأولى: " تمنح عناصر الدفاع المدني التي تقوم بأعمال إضافية تتجاوز 75 ساعة شهريا لتأمين المهام التي تتطلبها عمليات الدفاع المدني تعويضا خاصا يعادل خمسين بالماية 50% من الراتب او الأجر الأساسي ".

وبما ان مبدأ لا عمل دون أجر يوجب على الادارة التعويض للأشخاص في حال قيامهم باعمال استفاد منها المرفق العام وهذا الأمر ينسحب ايضا على مبدأ الاثراء غير المشروع الذي يقر أحقية توجب التعويض للشخص الذي يقدم للإدارة عطاءات معينة تفقره وتثريها.

وبما ان المرسوم رقم 918/83 الواجب التطبيق على عناصر الدفاع المدني لا يفرض وجود اي تكليف مسبق بالأعمال الإضافية فضلا عن ان التكليف المذكور وإن كان يشكل عنصرا لإثبات صحة العمل الإضافي من غيابه لا يحول دون حق الموظف بالإستفادة من التعويض عن هذه الاعمال سندا للمبادئ المعروفة أعلاه، في حال ثبت فعليا قيامه بها.

وبما انه يقتضي سندا لما تقدم اعلان حق المستدعية بتعويض 50% من الراتب عن الاعمال الاضافية في حال تجاوزها 75 ساعة شهريا وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 918/83 وبالبدل العادل عن هذه الاعمال في الحالات الاخرى وفق الانظمة والقوانين.

20 – القرار رقم 859/2010–2011 تاريخ 11/7/2011.

الرتباء في قوى الامن الداخلي: علي ابو ضاهر ورفاقه/ الدولة

بما أن المستدعين حددوا في الصفحة الثالثة من استدعاء مراجعتهم القرار المطعون فيه وهو: قرار المديرية العامة لقوى الامن الداخلي المعمم بموجب مذكرة الخدمة رقم 3874/204 ش 1/2 الصادرة عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي بتاريخ 6/12/2008، والمتعلقة بإذاعة أسماء الرتباء المقبولين في مباراة الكفاءة لمتابعة الدورة الدراسية للترقية لرتبة ملازم، إبطالا جزئيا لناحية عدم إيراد أسماء المستدعين بين المقبولين.

وبما أن الدولة تطلب رد المراجعة شكلا لعدم قابلية مذكرة الخدمة للطعن أمام مجلس شورى الدولة، بوصفها من الأعمال غير النافذة والتي ليس من شأنها إلحاق الضرر، ولا تشكل بالتالي القرار النافذ والضار القابل للطعن.

وبما انه يعود للقاضي الاداري تعيين القرار المقصود بالمراجعة عندما يخطئ المستدعون في تعيين القرار من بين عدة قرارات تتناول الموضوع نفسه متى كانت الوقائع التي يدلون بها والتي تبنى عليها المراجعة هي نفسها وتنصب بصورة اولى وادق على هذا القرار، وانه يكفي ان تكون المراجعة قد حددت الاطار الصحيح للوقائع القانونية والاسس التي ترتكز عليها فيعود للقاضي اعطاء الوصف القانوني لها.

وبما انه استنادا الى ما تقدم فان القرار المقصود بالمراجعة هو قرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي المتخذ بموجب محضره رقم 13 تاريخ 27 و 28/ 11/2008 والمتعلق بإختيار الرتباء المقبولين في مباراة الكفاءة لمتابعة الدورة الدراسية للترقية لرتبة ملازم، اليه والذي لم يتضمن اسماء المستدعين من بين المقبولين في هذه المباراة، وبالتالي يكون الدفع المدلى به من قبل الدولة لهذه الجهة غير واقع في محله القانوني الصحيح.

وبما ان قرار مجلس القيادة المشار اليه الذي لم يتضمن اسماء المستدعين من بين المقبولين في مباراة الكفاءة لمتابعة الدورة الدراسية للترقية لرتبة ملازم يتصف بصفة القرار الاداري النافذ والضار لانه مس بمركز ووضع المستدعين القانوني، وبالتالي يكون قابلا للطعن امام هذا المجلس.

وبما ان مذكرة الخدمة رقم 3874/ 204 ش1 /2 تاريخ 6/12/2008 والذي اذاع بموجبها مدير عام قوى الأمن الداخلي أسماء المقبولين من قبل مجلس القيادة، تعتبر قرارا اعلانيا يراد به تنفيذ قرار مجلس القيادة، ويكون تاريخ تعميم هذه المذكرة هو منطلق لبدء سريان مهلة المراجعة بشأن قرار مجلس القيادة، والمحددة بشهرين من تاريخ النشر عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة /69/ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ 23/12/2008 طعنا بقرار مجلس القيادة في قوى الأمن الداخلي المتخذ بموجب محضره رقم 13 تاريخ 27 و 28/ 11/2008، تكون واردة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية لسائر شروطها الشكلية، مما يقتضي معه قبولها في الشكل.

وبما أن المستدعين يطلبون إبطال قرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي المتخذ بموجب محضره رقم 13 تاريخ 27 و 28/ 11/2008 والمتعلق بإختيار الرتباء المقبولين في مباراة الكفاءة لمتابعة الدورة الدراسية للترقية لرتبة ملازم، ابطالا جزئيا لناحية عدم إيراد أسماء المستدعين بين المقبولين، وذلك لمخالفته احكام المادة /95/ من الدستور ولمخالفته قاعدة تسلسل ترتيب الناجحين في المباراة عند التعيين.

وبما أن الدولة تطلب رد المراجعة استنادا الى ما تتمتع به من سلطة استنسابية في اختيار المرشحين المقبولين وتدلي بأن المناصفة بين المسيحيين والمسلمين في تعيينات وظائف الفئة الأولى وما يعادلها، والتي نصت عليها المادة /95/ من الدستور، لا تنفي وجوب الإستمرار في إعمال قاعدة التوازن الطائفي في الوظائف العامة لا سيما في الوظائف القيادية التي تؤدي بشاغلها لترقيته في المستقبل حتى يبلغ ما يعادل الفئة الاولى حكما، لحين البدء في إتخاذ التدابير الآيلة الى الشروع في المرحلة الإنتقالية لإلغاء الطائفية السياسية التي نصت عليها الفقرة "ح" من مقدمة الدستور والمادة /95/ منه، وذلك حفاظا على مقتضيات التوافق الوطني وميثاق العيش المشترك.

وبما انه يتبين من وقائع القضية، ان بعض الرتباء في قوى الامن الداخلي ومن بينهم المستدعين تقدموا بطلبات ترشيح للاشتراك في مباراة الكفاءة التي اعلنت عنها مديرية قوى الامن الداخلي للترقية الى رتبة ملازم، وفتحت باب الترشيح لها بموجب مذكرة الخدمة رقم 2424/204 ش1/2 تاريخ 20/10/2005، وان المستدعين اشتركوا في هذه المباراة وانجزوا جميع مراحلها وقد تم تسريب جدول النتائج والعلامات والترتيب النهائي لاول 124 مرشحا فائزا. وقد اختار مجلس القيادة 66 مرشحا، من بين اول 124 مرشحا فائزا، لمتابعة الدورة الدراسية بنتيجة مباراة الكفاءة التي اشترك بها المستدعون، مناصفة بين المسحيين والمسلمين وذلك استنادا الى قاعدة التوازن الطائفي، مع التقيد بمبدأ تسلسل درجات النجاح في المباراة عند اختيار الناجحين من الطائفة الواحدة، ولم يتم تعيين المستدعين انما جرى تعيين زملاء لهم وردت اسماؤهم بعدهم في ترتيب النجاح.

وبما ان الادارة عندما تعمد الى اجراء مباراة لتعيين موظفين او لترقيتهم الى رتبة اعلى، كما في المراجعة الحاضرة، تكون ملزمة باحترام تسلسل مراتب النجاح بين المرشحين المقبولين للاشتراك بهذه المباراة.

وبما ان المادة /95/ من الدستور المعدَّلة بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 21/9/1990، تنص على ما يلي:

"تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة المختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الاولى فيها وفي ما يعادل الفئة الاولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أي وظيفة لاية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة".

وبما ان التمييز بين وظائف الفئة الاولى وسواها من الوظائف العامة، يعبر بوضوح عن ارادة المشترع التأسيسي في حصر قاعدة التوازن الطائفي الدقيق التي كانت معتمدة في ظل النص القديم للمادة /95/ بوظائف الفئة الاولى دون سواها، واعتماد قاعدة جديدة مرنة في سائر الوظائف العامة تعتمد على الكفاءة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني، وان تطبيق هذه القاعدة الجديدة يجب ان لا يبقى قائما على التوازن الطائفي والحسابي الدقيق الذي كان معتمدا في ظل النص القديم للمادة /95/ في كل مشروع او قرار على حدة، والا لما كان من مفعول لتعديل احكام هذه المادة وللتمييز بين وظائف الفئة الاولى وسائر الوظائف العامة لاسيما وان مقتضيات الوفاق الوطني هي التي املت الغاء طائفية الوظائف واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف.

وبما ان المركز الذي تبارى عليه المستدعون ليس من وظائف الفئة الاولى، فيكون قرار مجلس القيادة بمراعاته مبدأ التوازن الطائفي بدلا من اعتماده قاعدة الكفاءة والاختصاص في المباراة عند اختيار الناجحين مخالفاً للدستور وللقانون، ومستوجبا بالتالي الابطال جزئيا لجهة عدم ايراد اسماء المستدعين بين المقبولين.

وبما انه لا يسع للادارة، تبريرا لموقفها ان تتذرع كما فعلت في ردها على المراجعة الحاضرة، بان المركز الذي تبارى عليه المستدعون، وان كان ليس من وظائف الفئة الاولى الا ان هذا المركز هو ايضا من الوظائف القيادية التي تؤدي بشاغلها لترقيته في المستقبل حتى يبلغ ما يعادل الفئة الاولى حكما، لان هذا الادلاء يخالف نية وارادة المشترع التأسيسي الصريحة ويعطل تطبيق نص دستوري ويجرده من مضمونه وفحواه، فضلاً عن انه لا يجوز ان يحرم من الوصول الى المراكز القيادية من تثبت جدارتهم وكفاءتهم في المباريات المخصصة لذلك.

وبما ان ادلاء الدولة بان اختيارها 66 رتيبا فقط لما تتمتع به من سلطة استنسابية لا يقع موقعه القانوني الصحيح، لان سلطة الادارة في حال التعيين هي سلطة مقيدة بمبدأ تسلسل ترتيب الناجحين في المباراة، وهذا الترتيب يلزمها ويقيدها عند التعيين، وهذا الأمر يبقى واجباً حتى لو شكلت نتائج المباراة خللاً في التوازن الطائفي وأياً كانت الطائفة المستفيدة من هذا الخلل او متضررة منه.

وبما ان القول بعكس ذلك يؤدي الى نسف أهم الاسس التي ترتكز عليها عملية التعيين والترقية في الوظيفة العامة كمعيار الكفاءة ومبدأ المساواة بين الموظفين والمساواة امام القانون وهو مبدأ لا يوجد أدنى شك في قيمته الدستورية.

بما ان المستدعين يطلبون في المراجعة الحاضرة ابطال المرسومين رقم 2811 ورقم 2812 تاريخ 7/11/2009 جزئيا لناحية عدم ادراج اسماء المستدعين على جدول الترقية وعدم ترقيتهم لرتبة ملازم، وإعلان حقهم بالترقية الى هذه الرتبة مع زملائهم الذين تمت ترقيتهم بموجب المرسومين المطعون فيهما، وذلك إعتبارا من تاريخ ترقية هؤلاء.

وبما ان موضوع المراجعة الحاضرة والاسباب القانونية والمطالب المدلى بها هي ذاتها في المراجعة رقم 15390/2008، فان التعليل والنتيجة التي آلت اليها هذه المراجعة الاخيرة تنسحب حكما على المراجعة الثانية.

وبما انه على ضوء النتيجة التي آلت اليها المراجعة رقم 15390/2008 فان المراجعة ذات الرقم 15988/2009 تكون مقبولة في الاساس.

وبما انه لا يمكن الالتفات الى طلب المستدعين حفظ حقهم بجميع حقوقهم لاية جهة كانت، اذ ليس للقضاء ان ينشئ حفظ حق لشخص غير محفوظ له بموجب القانون، كما ان القضاء ليس مرجعا لمجرد توثيق اقوال اصحاب الحقوق الا ضمن اطار مراجعات تحفظية قد يكون القانون نص عليها وبين اصولها، وليست المراجعة الحاضرة منها، هذا فضلا عن ان طلبات التحفظ لا يعمل بها وفق المبادئ المطبقة في اصول المحاكمات الادارية.

عن الغرفة القضائية الخامسة

- الرئيس البرت سرحان

1- القرار رقم 298/2010-2011 تاريخ 30/12/2010.

شركة بروتيين / الدولة.

انّه يستفاد من الاحكام التي ترعى وتنظم اشغال الاملاك العمومية البحرية، ان قرار الاشغال يجب ان يتخذ شكل المرسوم العادي الموقع من رئيس الجمهورية ومن الوزير المختص اي وزير النقل تطبيقاً للمادة 54 قبل تعديلها بموجب القانون الدستوري لعام 1990.

... أنّه ولئن لم يعين الدستور او القانون شكلاً محدداً للمرسوم غير أنّه من جهة، جرى العرف ان يتضمن بناءات تشمل النصوص القانونية التي يستند اليها والاقتراحات اللازمة والآراء الاستشارية التي يلحظها القانون كما يتضمن بعدها احكاماً قانونية محددة واشارة الى دخوله حيّز التنفيذ، اما من جهة ثانية فان القواعد والاصول الدستورية توجب لزاماً ان يشتمل المرسوم في متنه على توقيع كل من رئيس الجمهورية والوزير او الوزراء المختصين في المراسيم التي تتطلب ذلك.

... انّ الشركة المستدعية استحصلت على الموافقات اللازمة لاعطاء الترخيص، فيكون هذا الاخير قد استجمع كل العناصر الضرورية المطلوبة على ضوء توافر شروط قيام الظروف الاستثنائية بمعزل عن صدوره بالشكل الاعتيادي.

وأنّه، في مطلق الاحوال ان المبدأ المعمول به في القانون الاداري هو غياب الشكليات، فلا يكون القرار الاداري مقيّداً اصلاً بصيغة معينة ولا اهمية بالتالي للتسمية التي تعطيها السلطة الادارية له او للشكل الذي يرتديه بحيث تبقى العبرة لما يتوفر في العمل من مقومات وعناصر محددة اقتضاها الدستور او القانون.

وانّ القاضي الاداري يتحقق عند اجراء رقابته على المشروعية الخارجية للاعمال الادارية من الغاية التي من أجلها فرض النص قواعد شكلية او اجرائية في اصدار العمل الاداري، فاذا ما تحققت الغاية، اعتبر العمل الاداري مشروعاً، وان اعترته عيوب شكلية او اجرائية طالما انّ هذه العيوب لم تؤثر على الهدف الذي من اجله وضعت هذه الشكليات.

... انّ الغاية التي من أجلها فرض النص صدور الترخيص بمرسوم عن رئيس الجمهورية وبتوقيع الوزير او الوزراء المختصين قد تحققت باشتراك المراجع المختصة في اتخاذ الترخيص، وبالتالي فان عدم اعتماد الشكل الاعتيادي في اصدار المراسيم لا يؤثر على مشروعية الترخيص للسبب المتقدم ذكره.

2- القرار رقم 322/2010-2011 تاريخ 5/1/2011.

واصف سمير صبراوي /الدولة- وزارة الداخلية والبلديات.

أنّه لا يشترط لتحقيق ذاتية الموضوع بين مراجعتين، ان تكون كلّ منهما مقدّمة طعناً في القرار ذاته، اذ انّ هذا الشرط يمكن ان يتحقق حتى عندما تتعلق كل مراجعة بالطعن في قرار مختلف، ولكن يشترط لتوافر وحدة الموضوع بينهما ان يكون القرار الثاني قد صدر نتيجة لصدور القرار الاوّل، على اعتبار انّ تعدد القرارات المطعون فيها لا ينفي بحدّ ذاته وحدة الموضوع في ما بينها، كما هي الحال في القضية الحاضرة، طالما أنّ القرار باعلان فوز اعضاء المجلس البلدي بالتزكية قد تمّ اتخاذه نتيجة لصدور قرار القائمقام بالغاء ترشيح المستدعي، اي انّه ما كان من الممكن اتخاذه في حال قبول ترشيح المستدعي.

3- القرار رقم 334/2010-2011 تاريخ 11/1/2011.

ميشال فواز حنا / الدولة وحبيب الياس ضاهر وشارل فؤاد ريشا.

أنّه لا يمكن القول بأن الاعمال التي يقوم بها الاعضاء المنتخبون قبل ابطال انتخابهم تعتبر صحيحة عملاً بنظرية الموظف الفعلي لأن هذه النظرية تطبق فقط بالنسبة لأعمال الموظفين الداخلة ضمن صلاحياتهم الادارية ولا تطبق على الاعمال التي تتعلق بممارستهم لدورهم كهيئة ناخبة، خاصة اذا كان تأثير ممارستهم لهذا الدور على العملية الانتخابية واضحاً وأكيداً.

4- قرار رقم 347/2010-2011 تاريخ 17/1/2011.

الدولة / بنك الاعتماد المتحد.

أنّ اخضاع او اعفاء التعويضات الاضافية المدفوعة للمستخدمين المصروفين من البنك المستأنف بوجهه من ضريبة الباب الثاني، يتوقف على تحديد طبيعة الصرف، وفي ما اذا يعدّ صرفاً جائزاً لا يرتّب مسؤولية رب العمل وبالتالي لا ينتج عنه موجب دفع تعويض اضافي زيادة عن التعويض المحدد في الفقرة الاولى من المادة 54 من قانون العمل، او صرفاً تعسفياً، بحيث لا يخضع التعويض الاضافي للضريبة الا في الحالة الاولى.

... انّ الازمة المالية التي عرفها المصرف والظروف التي مرّ بها والتي اوجبت اقفال الفروع كافة وصرف المستخدمين، كانت نتيجة طبيعية ومرتقبة للتصرفات الخاطئة التي ارتكبها القيمون على ادارته خلال فترة من الزمن، من اختلاس اموال وتزوير وتبييض اموال واستعمال مزوّر، ما ينفي عن هذه الظروف طابع القوّة القاهرة، وذلك لعدم اتصافها بصفتي " عدم الارتقاب " و"الخارجية".

وانّ الظروف الاقتصادية التي تبرر الصرف، هي امّا ظروف ناشئة عن سير العمل في المؤسسة المصرفية

Difficultes economiques et mutations technologiques

ومرتبطة بالنشاط الممارس، وامّا ظروف عامة تطال عدة مؤسسات تمارس نشاطاً مماثلاً، كالازمة الاقتصادية، بحيث لا يدخل في عدادها الاعمال التي ارتكبها القيمون على ادارة البنك، والمعاقب عليها جزائياً.

وانّ صرف المستخدمين قد حصل بسبب الاخطاء المرتكبة من قبل رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك، مما يستوجب اعتبار هذا الصرف من قبيل الاساءة والتجاوز في استعمال الحق وذلك استناداً الى احكام البند 1 من الفقرة د من المادة 50 من قانون العمل التي اعتبرت الصرف تعسفياً في حال حصوله لسبب غير مقبول او لا يرتبط بأهلية العامل او بسير العمل في المؤسسة، والمقصود بالسبب غير المقبول السبب غير المشروع او السبب الفاسد وغير المبرر بخطأ العامل او بصالح المنشأة (كالصرف الاقتصادي والتقني)، كما في الحالة الراهنة.

5- القرار رقم 376/2010-2011 تاريخ 26/1/2011.

نديم التلاوي / الدولة ومحمد فايز العبوشي ورفاقه.

أنّه وان كانت شروط الاهلية تبقى مستمرة وملازمة للعضو االبلدي طيلة فترة انتخابه، ويمكن اثارتها امّا عفواً او بناء على طلب صاحب المصلحة، وذلك في اي وقت دون التقيّد بشرط المهلة نظراً لكونها تتعلّق بالانتظام العام، الّا انّ هذا الامر لا يحول دون وجوب التقيد بالقواعد العامة لاصول المحاكمات في التنازع الاداري والانتخابي تحديداً.

وانّه في حال فقدان احد الاعضاء لشرط الاهلية للترشح بعد انقضاء مهلة الطعن بالعملية النتخابية، او عدم العلم به الا بعد انقضاء هذه المهلة، فانه يتوجب حينئذ على صاحب المصلحة مراجعة السلطة الادارية لاعلان اقالة العضو المذكور بسبب فقدانه احد شروط الاهلية، وذلك بالاستناد الى احكام المادة 29 من قانون البلديات التي تنص على انّه اذا وجد احد اعضاء المجلس البلدي في احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، اعتير مستقيلاً حكماً من عضوية المجلس البلدي بقرار من المحافظ.

وانّ الاخذ بما يخالف هذا المنحى بالتفسير، يؤدي الى تعطيل احكام المادتين 20 و29 من قانون البلديات والمادة 110 من نظام هذا المجلس، ما يخالف نية المشترع والمبادئ المعتمدة لتفسير النصوص القانونية. وبالتالي فانّ الطعن مباشرة امام مجلس شورى الدولة بالعملية الانتخابية بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً، يكون وارداً خارج المهلة القانونية.

6- القرار رقم 571/2010-2011 تاريخ 31/3/2011.

شركة مري لاند للمشاريع السياحية ش.م.ل / الدولة-وزارة المالية.

أنّه يقتضي تفسير الاعفاءات الواردة في النصوص القانونية (الضريبية) بصورة حصرية باعتباره يشكّل استثناء للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 379/2001 والذي يقضي باخضاع جميع عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتمّ داخل الاراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة، للضريبة على القيمة المضافة.

وأنّ ذهاب القاضي الضريبي في بعض الحالات الى التوسّع في تفسير بعض النصوص القانونية الضرائبية، ولجوئه الى التفسير بطريقة القياس والتناسب مردّه اخضاع بعض العمليات للضريبة، لم ينصّ القانون صراحةً على اخضاعها للضريبة في حين أنّ نيّة المشترع انصرفت الى ذلك، كما في حال وجود نظام مالي أو تشريعي كامل.

وأنّه يستفاد من احكام المادة 2 من المرسوم رقم 7485/2002، انّ الخدمات المالية والمصرفية المعفاة من الضريبة عملاً بالبند 4 من المادة 16 من القانون، هي الخدمات التي تقدّمها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسواها من المؤسسات التي يخضع نشاطها لترخيص من مصرف لبنان، بحيث لا تعفى من الضريبة سائر المؤسسات والاشخاص الذين يقدمون مثل هذه الخدمات.

وانّ تذرّع الشركة بأنّ الاعفاء يشمل أيضاً العمليات المجراة من مؤسسات غير خاضعة لترخيص من مصرف لبنان، وبأنّه لا يجوز تطبيق نظامين ضرائبيين مختلفين على العملية نفسها، يؤدي الى تعطيل تطبيق احكام المرسوم رقم 7485/2002 لاسيما المادة 2 منه، ذلك أنّه لو اراد المشترع الضريبي اعفاء الخدمات المصرفية والمالية كافة من الضريبة دون تمييز بين الاشخاص الذين يقدّمونها، لما كان استصدر المرسوم رقم 7485/2002 (المتضمّن تحديد دقائق تطبيق البند 4 من المادة 16 من القانون) او حتى امتنع عن تعيين المؤسسات المعفاة دون سواها.

... انّ عمليات التداول بالاسهم في بورصة بيروت تخضع لقواعد وشروط خاصة نصّ عليها قانون تنظيم بورصة بيروت والنظام الداخلي لبورصة بيروت واوردتها القرارات الصادرة عن لجنة بورصة بيروت، ممّا يميّزها عن عملية بيع وشراء الاسهم التي تحصل خارج اطار بورصة بيروت، وانّ اتمام هذه العمليات من قبل اشخاص طبيعيين او معنويين تمّ قبولهم بصفة وسيط من قبل لجنة البورصة، لا يحول دون اعتبار هذه العمليات أعمالاً صادرة عن بورصة بيروت بصفتها سلطة عامة، لأنّ القانون قد حصر حقّ التوسّط في عمليات بيع وشراء الصكوك المالية داخل البورصة بالوسطاء، ولأنّ هؤلا يلتزمون عند القيام بمهامهم القواعد الواردة في القوانين المتعلّقة بالبورصة وفي القرارات الصادة عن لجنة البورصة، ولأنّ بورصة بيروت تعنى كسلطة عامة وفقاً لأحكام المادة 2 من قانون تنظيمها بالاعمال التي تتعلق بسوق الصكوك المالية، والتي منها عمليات التداول التي تجري في اطارها.

وانّ اعفاء عمليات التداول بالاسهم الجارية في اطار بورصة بيروت من الضريبة على القيمة المضافة، يرتكز الى احكام المادة 5 من القانون رقم 379/2001، بحيث لا يمكن لشركات خاصة غير مدرجة في بورصة بيروت ان تطالب باعفاء ايراداتها الناتجة عن التفرّغ عن الاسهم من الضريبة على القيمة المضافة، اسوة ببورصة بيروت، وذلك لعدم شمولها باحكام المادة 5 المذكورة.

7- القرار رقم 465/2010-2011 تاريخ 24/2/2011.

شركة الصقر التجارية / الدولة.

انّ المستدعية تمارس تجارة المدافئ، فهي تستقدم المدافئ من سوريا وتبيعها في لبنان وتعيد البضاعة التي لم تسوّق وتحسم قيمتها من قيمة البضاعة الاساسية. فتكون بالتالي طريقة التعامل بين التاجر اللبناني المقيم والتاجر غير المقيم هي بمثابة اعطاء بضاعة بالامانة لتسويقها وبيعها واعادة ما لم يُبع.

وانّ البضاعة بالامانة المباعة ضمن الاراضي اللبنانية بواسطة تجار لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة تخضع لضريبة المادة 41 وما يليها على اعتبار انّ كلاً من صاحب البضاعة غير المقيم والبائع المقيم قد اشتركا في تحقيق الربح في لبنان.

وانّ تاجر بضاعة الامانة المقيم يعتبر وكيلاً لبيع المنتجات لحساب الغير لقاء عمولة تدفع له عن كل صنف مباع ويعود للوكيل اعادة الاصناف غير المباعة للموكل وبالتالي فانّ اخضاع المبالغ المدفوعة الى شركة صقر– دمشق لضريبة غير المقيمين واعتماد معدّل ربح 50% (باعتبارها تعويض عن خدمة) يقع في محلّه القانوني الصحيح.

8– القرار رقم 527/2010–2011 تاريخ 15/3/2011.

قبلان شفيق عويط / الدولة– وزارة الداخلية والبلديات وكريم الياس بو كريم.

أنّه لو كانت نيّة المشترع قد انصرفت الى تطبيق احكام المادة 21 من القانون رقم 665/97 التي حلت محلّ المادة 68 من قانون البلديات (وهي المادة التي تطبّق على انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية)، على انتخاب رئيس مجلس الاتحاد ونائبه، لكان المشترع لحظ ذلك صراحةً وبشكلٍ واضح طالما ان القانون يتعلق بتعديل " بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين ".

انّه بالاستناد الى ما تقدّم، وطالما انّ المادة 120 من قانون البلديات لم تبيّن النصاب والاكثرية الواجب توافرهما لانتخاب رئيس مجلس الاتحاد ونائبه، بالتالي فانّ قانونية انعقاد الجلسة تكون متحققة اذا ثبت حضور اكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة، كما انّ التصويت يتمّ بأكثرية الحاضرين، وذلك عملاً بالاحكام العامة التي تحدد نصاب الجلسة والاكثرية المطلوبة للانتخاب والتصويت، الواجبة التطبيق في الحالة الحاضرة لخلو المادة 120 المشار اليها من اي نصّ خاص مخالف.

وانّ ما يؤكد هذا المنحى في التفسير، انّ القاعدة العامة التي تطبّق على مختلف انتخاب الهيئات الادارية والسياسية، تقضي بانعقاد النصاب العادي بحضور نصف عدد اعضاء الهيئة زائد عضو واحد على الاقل، او بالاحرى بحضور العدد الصحيح الذي يلي هذا النصف. امّا الاكثرية المطلوبة للتصويت فتتمثل في وجوب ان ينال المرشح لاعتباره فائزاً في الدورة الاولى لجلسة النتخاب، الاكثرية العادية من الاصوات وبحضور الغالبية المطلقة من الاعضاء، اي ان ينال المرشح العدد الصحيح من الاصوات الذي يعلو مباشرة نصف عدد اصوات الحاضرين. وان هذ القاعدة هي عامة ومطلقة وتطبق في حال عدم وجود نصّ مخالف.

9– قرار رقم 545/2010–2011 تاريخ 23/3/2011.

مارون يوسف الحاج / الدولة– وزارة الداخلية والبلديات وبلدية عين الدلب.

أنّه يتبين من مراجعة نصوص قانون انشاء هيئة اوجيرو، ان عناصر تكوين المؤسسة العامة متوفرة في هذه الهيئة، فقد تمّ انشاؤها وتحديد مهامها بموجب قانون صادر عن مجلس النواب وهي تعمل بموجب عقود سنوية تجدد مع وزارة الاتصالات (معيار الارتباط بالسلطة العامة)، كما اوليت الى هذه الهيئة مهمة ادارة واستثمار التجهيزات المنتقلة الى الدولة اللبنانية (مهمة متخصصة ذات نفع عام). وقد نصّت المادة 2 من القانون رقم 665/1972 على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلالين الاداري والمالي وممارستها مهامها تحت وصاية وزير البريد والبرق والهاتف، والمادة 3 على تكوين الهيئة من رئيس وعضوين يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف، والمادة 5 على وجوب تصديق بعض المراجع الادارية كوزير الوصاية ووزير المالية على مقررات الهيئة، حتى تصبح نافذة.

وانّ عدم خضوع الهيئة لقواعد الادارة وتسيير الاعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام لا ينتقص من كونها مؤسسة عامة، وهي بذلك تتساوى مع بعض المؤسسات العامة التي ابقاها المرسوم رقم 4715/72 صراحة خاضعة لقوانين انشائها والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً لها.

... انّ عدم النص في النظام الداخلي لهيئة اوجيرو على منع الجمع بين الوظيفة والولاية الانتخابية، وذلك في تعداده للاعمال المحظر على المستخدمين في الهيئة القيام بها، لا يؤدي الى استبعاد تطبيق المادة 22 من القانون رقم 665/97 (والتي تحظر الجمع بين الولاية الانتخابية ووظائف الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة)، باعتبار انّ هذا النص هو النص الواجب التطبيق فيما يتعلق بالانتخابات البلدية.

10– القرار رقم 591/2010–2011 تاريخ 12/4/2011.

الشركة اللبنانية المتحدة لصناعة البلاستيك ش.م.ل "اولمبي" / الدولة.

انّ القوانين الضريبية لم تتعرّض لمسألة تحويل نوع الشركات الا من ناحية الزام الشركة التي تمّ تحويلها بموجباتها الضريبية.

وانّ الفقه والاجتهاد في القانون التجاري استقرّا على التأكيد بأنّ الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية حتى في حال تحويلها من شركة اشخاص الى شركة اموال ما لم يحصل تحوّل جذري في نظامها لناحية تغيير المساهمين او موضوع عملها او عنوانها وما لم يثبت للادارة الضريبية حصول تلاعب او غش بهدف التهرب من الضريبة.

... انّ استمرار الشخصية المعنوية ذاتها للشركة ينفي حصول عملية االتفرغ، بحيث يستبعد تطبيق احكام الفقرة 3 من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل التي تجعل من التفرغ الكلي او الجزئي الحدث المنشئ للضريبة.

... وانّ ادلاء الدولة بأن المعيار الواجب اعتماده للقول بتوجب او عدم توجب ضريبة ربح التحسين في حال تحويل الشركة هو تعديل النظام الضريبي الذي تخضع له الشركة قبل وبعد التحويل لا يستقيم قانوناً، ذلك انّ المبدأ الوحيد الواجب التطبيق في نطاق فرض الضرائب هو انه لا ضريبة دون نص، وبالتالي فان عملية الاستنتاج والتحليل والمقارنة بين نظامين ضرائبيين لا يشكل سبباً او حدثاً منشئاً لفرض الضريبة، بل انّ تطبيق النظام الضريبي الجديد على الشركة المحولة يكون نتيجة تطبيق نطاق القانون الضريبي الذي يرعى الشركة بوضعها الجديد.

11–القرار رقم 667/2010–2011 تاريخ 11/5/2011.

الدولة / شركة التوزيع والتخزين ش.م.ل.

انّ المشترع أعطى صراحةً لمجلس الوزراء صلاحية تحديد تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم 45 تاريخ 24/6/1983 المتعلق بنظام الشركات القابضة. وبالتاي فان التعليمات الصادرة عن وزير المالية رقم 1366/ص1 تاريخ 31/8/2001 والمتعلقة بالمعالجة الضريبية لمعدّل فائدة القروض التي تعطيها شركة الهولدينغ للشركات التابعة، تكون صادرة عن مرجع اداري آخر ومخالفة لقواعد الاختصاص الموضوعي.

... انّ تحديد معدلات الفوائد القابلة للتنزيل لا بد من ان يطابق تلك المعمول بها في السوق وما تمّ الاتفاق عليه فعلاً بين الشركات المتعاملة طالما أنّ النصوص المرعية الاجراء لم تحدد معدلات أخرى للفائدة يمكن الرجوع اليها.

وانّه لا يقبل بالفوائد التي تتعدى قيمتها اسعار السوق والّا تعدّ وجهاً من وجوه التهرب من الضريبة، علماً انّ نسبة الفائدة المطبقة بالدولار والمحددة من قبل مصرف لبنان خلال سنوات 2004 و2005 قد بلغت 8، 5% وهذه النسب تتماشى مع معدلات اسعار السوق.

12- القرار رقم 772/2010-2011 تاريخ 9/6/2011.

الشركة اللبنانية للمعادن ش.م.ل/الدولة.

انّ اعفاء المكلّف (بموجب القانون رقم 27/80) من اللجوء الى القضاء لاثبات عدم قابلية الدين للتحصيل، لا يحلّه من موجب اثبات هلاك الدين بالوسائل الاخرى وعلى ضوء كافة الظروف والمعطيات التي تحيط بدينه، كأن يقوم بتقديم تحليل سليم عن وضع المدين وعن حالة موجوداته وما اذا كان البعض منها كالعقارات مثلاً مثقلاً بتأمينات معينة والبعض الآخر لا يغطي عند البيع حصيلة مهمة، اي بمعنى آخر ان يقدّم الاثباتات بأن المدين ليس لديه اموال ليردّ الدين، وان يبيّن التدابير التي اتخذها والتي تؤكد جديّته في تحصيل الدين المستحق له كالانذار بواسطة الكاتب العدل او المباشرة بتقديم دعوى او غير ذلك من معاملات التنفيذ الجبري.

... وانّ قرار حل الشركة المدينة واعتبارها قيد التصفية لا يفيد حتماً عجز الشركة عن الايفاء بدينها المتوجب لصالح الشركة المستدعية، او عن ايفاء جزء منه، ذلك انّه يعود للمصفين عملاً بأحكام المادة 73 من قانون التجارة ان يقوموا بتحصيل الديون التي تعود للشركة بذمة الغير، وان يفوا ما عليها من الديون وذلك بعد اجراء جردة بموجودات الشركة وبالرأسمال التبقي وبالديون المحصلة، بحيث يصار الى ايفاء الديون عن طريق بيع الموجودات والتنفيذ على القيمة المتبقية من الرأسمال.

وانّ المستدعية لم تبرز اية مستندات تفيد بحالة الشركة قيد التصفية، وتبين حالة موجوداتها او القيمة المتبقية الجائز التنفيذ عليها بعد استبعاد تلك المثقلة بتأمينات عقارية، او تبين قيمة الرأسمال المتبقي بعد خسارتها لأكثر من ثلاثة ارباع رأسمالها، وهي لم تبرز اية وثائق او مراسلات تفيد ملاحقتها الشركة قيد التصفية بالدين العائد لها وذلك من خلال مطالبة المصفي بالدين وتقديمها المستندات المثبتة للدين. فيكون بالتالي قرار اعتبار هذا الدين ديناً هالكاً ينزّل من الارباح، غير قانوني.

13- القرار رقم 774/2010-2011 تاريخ 9/6/2011.

الدولة / جامعة القديس يوسف.

انّ عمليات تقديم الخدمات التي تتم دون عوض، لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة، لاسيما وانه من المبادئ الثابتة في العلم والاجتهاد ان الضرائب لا تترتب الّا مقابل الربح او الريع الذي يجنيه هذا الاخير من ممارسة النشاط الذي يشكل الحدث المنشئ للضريبة. وقد استثنت المادة 11 من القانون من هذا المبدأ الخدمات التي يقدمها الخاضع للضريبة لنفسه دون عوض، والتي اعتبرها القانون بمثابة تقديم خدمات لقاء عوض، تخضع للضريبة على القيمة المضافة (المادة11).

... انّ عملية تقديم خدمات للذات التي نصّ عليها البند الثاني من المادة 11 من القانون، تفترض وجود خدمة قدّمها الخاضع لنفسه او لمستخدميه دون عوض، وان تكون هذه الخدمة ضمن اطار الخدمات التي يقدمها الخاضع بشكل عادي للغير ضمن نشاطه الاقتصادي العادي. ومثال ذلك، اذا قدّم مكتب محاماة خاضع للضريبة خدمات استشارية او دعوى دون عوض لأحد محامي المكتب او لأحد الموظفين، ففي المثال المذكور، فان الشخص الخاضع للضريبة يكون قد حسم كامل قيمة الضريبة التي دفعها عند اكتساب الاموال او الخدمات اللازمة لتقديم الخدمة المشار اليها اعلاه.

وانّ جامعة القديس يوسف ليست شركة تأمين ولا تقوم بأي نشاط تأمين، وانّ ما قامت به هو التعاقد – بصفتها صاحب عمل – مع شركة تأمين بموجب بوليصة تأمين جماعي حرّرت لمصلحة المستخدمين لديها محددين اسمياً بموجب جداول مرفقة ببوليصة التأمين . وانّ الجامعة لم تحقق اي نفع شخصي مباشر من التسهيلات التي قدمتها الى مستخدميها، فهي استردت تكاليف بوالص التأمين دون تحقيق اي ربح، ما ينفي عن عملها هذا طابع الخدمة الخاضعة للضريبة..

..انّ النصوص الواردة في القانون وفي مرسومه التطبيقي (المادة 5 من المرسوم رقم 7294 تاريخ 26/1/2002) تتعلق بالوكيل الذي يتوسط في عملية تسليم اموال او تقديم خدمات – وذلك سواء كان وكيلاً عادياً او وكيلاً بالعمولة – ففي كلتا الحالتين يقوم الموكل اساساً بتقديم الخدمة اوببيع المال، ويكون للشخص الثالث صفة المشتري او متلقي الخدمة (المستفيد منه).

وانّ مقدّم الخدمة في القضية الراهنة هي شركة التأمين المتعاقد معها، والمستفيدين منها هم المستخدمين في جامعة القديس يوسف، وبالتالي فانّه يشترط لاعمال احكام المرسوم رقم 7294 لاسيما المادة 5 منه، ان تكون الجامعة وكيلاً عن شركة التأمين.

وانّه لا يتبين انّ الجامعة هي وكيلة عن شركة التأمين، وهي لم تجر عقد التأمين باسم الشركة او لحسابها، بل تألف العقد من طرفين هما الجامعة من جهة وشركة التأمين من جهة اخرى، وقد أجري العقد لمصلحة المستخدمين في الجامعة، حيث أنّ وساطة الجامعة جارية لصالح المستخدمين لديها وليس لصالح شركة التأمين.

14- القرار رقم 790/2010-2011 تاريخ 15/6/2011.

الدولة / هشام يوسف الدلال.

انّ تحديد ما اذا كان تعويض اخلاء المأجور المتضمن مؤسسة تجارية، خاضعاً لضريبة المادة 45 من قانون ضريبة الدخل على ربح التحسين الناتج عن قبض المستأجر للخلو من المالك، او غير خاضع لها، يرتبط بتحديد القانون الذي يرعى عقد الايجار.

انّ العقد المنظم بين المالك والمستأجر بتاريخ 28/2/1998 ، يكون خاضعاً لاحكام القانون رقم 159/1992 تاريخ 22/7/1992 التي تكرّس مبدأ تحرير عقود الايجار من التمديد الالزامي وحرية التعاقد ومشيئة المتعاقدين في كل ما لا يتعارض مع الاحكام القانونية الالزامية.

وانّ العقد المشار اليه ينص في مادته السادسة على عدم أحقية المستأجر بمطالبة المالك المؤجر بأي تعويض بعد اخلائه المحل. وهذا ما ينسجم مع التوجه العام الذي كرسته احكام القانون رقم 159/52 بعكس العقود المنظمة قبل تاريخ 22/7/1992 والخاضعة لاحكام القانون رقم 160/92 والتي تنص على التمديد الالزامي واحقية مطالبة المستأجر للمالك بتعويض عند اخلائه المأجور للهدم او لضرورة عائلية وفق المادتين 8 و15 من القانون الاخير. فيكون التكليف المفروض من الادارة الضريبية بضريبة المادة 45 من قانون ضريبة الدخل على ربح التحسبن وتحديداً الخلو الناتج عن تفرغه عن المحل التجاري في غير موقعه القانوني الصحيح.

15- القرار رقم 795/2010-2011 تاريخ 21/6/2011.

الدولة / محمود عبدالله الصومعي.

انّه يستفاد من احكام قانون ضريبة الدخل، انّه على المكلف على اساس الربح الحقيقي ان يقدم تصريحاً الى الادارة المالية المختصة عن مجموع الارباح التي يحققها عن سنة اعماله انطلاقاً من مضمون السجلات التجارية الواجب مسكها. وتعتبر قيود سجلات المكلف التجارية قرينة على صحتها تجاه المكلف نفسه، فلا يسعه التذرّع بعدم صحتها تجاه الادارة المالية للتملص من التدوينات الحاصلة فيها من قبله.

... أنّه في حال التكليف المباشر من قبل الادارة المالية استناداً الى تقديراتها المبنية على دراستها المحاسبية وتدقيقاتها، تطبيقاً للمادة 30 من قانون ضريبة الدخل، فانّه يبقى من حق لجنة الاعتراضات وفي اطار الاعتراض المحال امامها، تخفيض تقديرات الادارة المالية المبينة في الاعلام بتعديل الضريبة اذا رأت مبرراً لذلك وانّما دون تجاوز سقف الارباح المصرّح عنها من قبل المكلف نفسه اذ تعتبر هذه المبالغ قائمة بوجه هذا الاخير وقرينة على صحتها.

VI – مفوضية الحكومة

احيل الى مفوّض الحكومة خلال السنة القضائية 2010 – 2011 ما مجموعه 1098 ملفاً فضلاً عن330 ملفاً جرى تدويرها من سنة إلى سنة. وانجز مع معاونيه 1340 ملفاً، بما فيها المطالعات الموضوعة بشان طلبات وقف التنفيذ. ولم يبقَ سوى 88 ملفاً (راجع المستند رقم 4).

نشير، قبل نَشر بعض المطالعات الصادرة عن مفوّضية الحكومة الى ان هذه المفوّضية تضمّ:

– مفوّض الحكومة: الرئيس عبد اللطيف مصطفى الحسيني.

– مفوّضو حكومة معاونون:

– المستشار نبيل غاوي.

– المستشار المعاون ميرنا ونسه.

– المستشار المعاون شنتال ابو يزبك.

مفوضيّة الحكومة

– الرئيس محمد عبد اللطيف

1– المراجعة رقم 14042/2006 – مطالعة تاريخ30/4/2008.

أمل مقصود / الدولة.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة الحاضرة وعلى الاوراق كافة، نرى، خلافاً لما جاء في التقرير، بانتفاء صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في هذه المراجعة، ونرى بوجوب تقديمها امام مجالس العمل التحكيمية اللبنانية (أولاً) أو الكولومبية (ثانياً).

أولاً: في صلاحية مجالس العمل التحكيمية اللبنانية

بما ان النزاع المحال على مجلسكم في المراجعة الحاضرة يتعلق بموظف محلي، السيدة أمل مقصود، تمّ صرفه من عمله داخل البعثة الدبلوماسية اللبنانية في كولومبيا.

بتعبير آخر، فان النزاع يتعلق بموظف محلي كان يعمل في احدى المرافق العامة الادارية اللبنانية خارج الاراضي اللبنانية.

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان "الموظف المحلي" يتمتع بصفة "العامل العام" (Agent public) للقول بصلاحية مجلسكم للنظر في هذه المراجعة، ام ان له صفة "العامل الخاص" (Agent de droit privé) فتنتفي عندها صلاحيتكم وتكون مجالس العمل التحكيمية اللبنانية هي الصالحة للنظر في هذه المراجعة.

بما ان النظام القانوني الذي يخضع له اعضاء جهاز العمل في المرافق العامة الادارية قد حدده اجتهاد Berkani. وبحسب هذا الاجتهاد يعتبر اعضاء جهاز العمل في هذه المرافق، عاملون عامون خاضعون للقانون العام بحيث تكون النزاعات الناشئة بينهم وبين هذه المرافق من اختصاص القاضي الاداري.

راجع،

:R. CHAPUS, Droit administratif général, Montchrestien, 14ème éd., 2000, p.27, n° 19

« Les personnels non statutaires travaillant pour le compte d'un service public à caractère administratif sont des agents contractuels de droit public, quel que soit leur emploi »

:TAILLEFAIT ، Fonction publique, J.-Cl. Adm., 2007, Fasc. 180, n° 51

Depuis la décision « Berkani » du 25 mars 1996, quelle que soient les fonctions exercées ، les agents des services publics administratifs sont des agents publics ، dont le contentieux »
.« relève du juge administratif. La solution a été adoptée par le Conseil d'Etat

وبما ان خرق هذا النظام القانوني يمكن ان يأتي به المشترع بحيث يُخضع بعض اعضاء جهاز العمل في المرافق العامة الادارية لاحكام القانون الخاص مما يؤدي الى اعتبارهم "عاملون خاصون" (Agent de droit privé) خاضعون لاختصاص المحاكم العدلية.

راجع،

:R. CHAPUS ، Droit administratif général ، Montchrestien ، 14ème éd. ، 2000 ، p.28 ، n° 19

.La jurisprudence Berkani peut ، certainement ، être qualifiée de simple et unificatrice. Elle doit ، toutefois ، s'entendre sous réserve (inévitablement) de dérogations législatives

راجع ايضاً،

.TAILLEFAIT, V° Fonction publique, J.-Cl. Adm., 2007, Fasc 180, n°52 et ss

.F. BRENET, « Qualification jurisprudentielle du contrat administratif », J.-Cl. Adm., 2004,Fasc. 603، n°72

وبما ان نظام الموظفين المحليين يشكل استثناء لاجتهاد Berkani طالما ان هؤلاء الموظفين خاضعون لاحكام قانون العمل المطبق في الدولة المضيفة.

في الواقع، نصت المادة 37 من قانون وزارة الخارجية والمغتربين على ما يلي: " يحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين النظام الخاص بالموظفين المحليين التابعين للبعثات اللبنانية في الخارج".

وبالواقع صدرت هذه الانظمة منذ سنة 1982 بموجب القرار رقم 134/82 تاريخ 1/6/1982، كان آخرها سنة 2006 بموجب القرار رقم 60/14 تاريخ 6/6/2006. وجميع هذه الانظمة تنص على خضوع الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج لقانون العمل المعمول به في الدولة المضيفة.

راجع،

-المادة 27 الفقرة 1 من القرار رقم 134/82 الذي يشكل اول نظام وضع للموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج:

"يصرف خلال شهر من تبلغهم هذا النظام الموظفون الذين لا يقبلون بأحكامه وتصفى تعويضاتهم وفقاً للانظمة المحلية المعمول بها حالياً".-المواد 8 و 17 والمادة 22 من القرار رقم 9/14 تاريخ 11/3/1996 التي جاء فيها:

"يصرف من الخدمة كل موظف أكمل الستين من عمره، على انه يمكن تمديد خدمة الموظفين الذين اكملوا الستين، (...) وذلك بموجب قرارات معللة من رئيس البعثة، مرفقة بنص القانون المحلي الذي يجيز استبقاءهم في الخدمة، (...)".

-المادة 11 من القرار رقم 60/14 تاريخ 6/6/2006 الذي يشكل النظام الاخير للموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج:

"الرواتب:

(...)

3- تعطى الرواتب على اساس اثني عشر شهراً في السنة ويجوز تحديد عدد الاشهر وفقاً للقوانين المحلية، على ان يكون موظفو البعثة منتسبين للضمان الاجتماعي المحلي ويطبق عليهم قانون العمل في الدولة المضيفة. (...)".

والمادة 30: "1-يتوجب على البعثة مراعاة انظمة العمل المحلية الالزامية التي تشكل جزءاً من الانتظام العام للدولة المضيفة (...)".

بما ان النظام القانوني الذي يخضع له الموظف المحلي شبيه بالنظام الذي يخضع له الاجير في القطاع الخاص بحيث يستدل من مختلف مواد هذا النظام على عدم احتوائه على اية قاعدة من قواعد القانون العام (Aucune règle de droit public):

خضوع هذا الموظف لقانون العمل المحلي وخاصة انظمة العمل المحلية الالزامية.

اذ نصت المادة 11، الفقرة 3، على ما يلي: "3- تعطى الرواتب على اساس اثني عشر شهراً في السنة ويجوز تحديد عدد الاشهر وفقاً للقوانين المحلية، على ان يكون موظفو البعثة منتسبين للضمان الاجتماعي المحلي ويطبق عليهم قانون العمل في الدول المضيفة".

كما نصت الفقرة 1 و 2 من المادة 30 على ما يلي:

"1-يتوجب على البعثة مراعاة انظمة العمل المحلية الالزامية التي تشكل جزءاً من الانتظام العام للدولة المضيفة (...).

2-يتضمن عقد العمل جميع احكام نظام الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج التي لا تتعارض مع انظمة العمل المحلية الالزامية، من جهة واحكام انظمة العمل المحلية الالزامية المعتمدة في الدولة المضيفة، من جهة أخرى".

2-يمكن تنظيم عقود عمل مع البعثة:

نصت الفقرة 1 من المادة 30 على ما يلي:

"1-يتوجب على البعثة مراعاة انظمة العمل المحلية الالزامية (...)، ويمكنها عند الاقتضاء تنظيم عقود عمل لموظفيها المحليين، يوقع كل منها رئيس البعثة، نيابة عن البعثة، والموظف المحلي صاحب العلاقة".

3-امكانية انتساب الموظفين المحليين الى بعض النقابات العمالية:

جاء في الفقرة 5 من المادة 10 ما يلي:

"الاعمال المحظرة:

يحظر على الموظف بنوع خاص الامور التالية:

(...)

5-ان ينضم الى النقابات من اي نوع كانت باستثناء نقابات العاملين في البعثات الاجنبية المنظمة بحسب قانون البلد المضيف".

4-لا يشترط ان يكون الموظف المحلي لبنانياً:

هذا ما جاء في الفقرة 4 من المادة 3 حيث جاء فيها:

"شروط التعيين العامة في البعثة:

يشترط في المرشح لاحدى وظائف ملاك الموظفين المحليين في البعثة:

(...)

4-تعطى الافضلية في التعيين للمواطن اللبناني شرط ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة للوظيفة المرشح لها".

5-بالاضافة الى وجوب الانتساب الى الضمان الاجتماعي المحلي:

هذا ما جاء في نص المادة 11 المذكورة آنفاً وفي الفقرة 1 من المادة 20 التي نصت على ما يلي:

"يخضع الموظفون لنظام الضمان الاجتماعي المحلي ويقتطع شهرياً من رواتبهم النسبة المئوية المفروضة وتؤدي البعثة عنهم الموجبات المفروضة (...)".

وبما ان الاسباب الموجبة التي ادت الى تعديل نظام الموظفين المحليين الصادر بالقرار رقم 9/14 تاريخ 11/3/1996 والتي ادت ايضا والى ادخال نص المادة 26 مكرر (نص المادة 30 في النظام الحالي) قد وردت على الشكل التالي:

"تتضمن انظمة العمل في العديد من الدول احكاما الزامية تدخل في صلب الانتظام العام لتلك الدول (...) وتفرض تطبيقها على جميع المقيمين في اراضيها، بما في ذلك العاملين في البعثات الاجنبية المعتمدة لديها، (...).

وغالباً ما ترفض محاكم هذه الدول، عند لجوء هؤلاء الموظفين المحليين اليها من اجل البت بنزاع عمل بينهم وبين البعثة، الاخذ بنظام الموظفين المحليين وتصرّ على تطبيق قوانين العمل المحلية حتى بالنسبة الى الاحكام غير الالزامية، متذرعة بعدم وجود عقد ينظم علاقة العمل بين الموظف المحلي والبعثة (...)".

وبما انه يستدل من مضمون هذه الاسباب، الامور الآتية:

1–اقرار وزارة الخارجية والمغتربين بصلاحية محاكم العمل التحكيمية في الدولة المضيفة للنظر في نزاعات العمل الناشئة بين احد الموظفين المحليين والبعثة التي يعمل فيها.

2–اقرار الدولة بخضوع الموظف المحلي لقانون العمل المطبق في الدولة المضيفة.

3–اقرار، ولو ضمني، بصفة "العامل الخاص" للموظف المحلي.

وبما ان مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في اعلان عدم صلاحيته للنظر في نزاع لا يطبق عليه، سواء بحكم القانون أو تبعاً لارادة المتعاقدين، القانون الفرنسي، بل يطبق قانون العمل الاجنبي. بتعبير آخر، لا تطبق عليه احدى قواعد القانون العام.

راجع،

CE 19-11-99 ، M. TEGOS ، RFDA ، 2000 ، 833:

"...(Considérant que le juge administratif français n'est pas compétent pour connaître d'un litige né de l'exécution d'un contrat qui n'est en aucune façon régi par le droit français ; Considérant qu'il ressort des pièces du dossier, d'une part, que, (...), la commune volonté des parties avait été de soumettre l'exécution du contrat de travail de l'intéressé aux » dispositions de la législation du travail grecque, (...) et, d'autre part, que la situation de M. Tegos en qualité de professeur suppléant de l'Institut français d'Athènes n'était régie par aucune règle de droit français ;

« (...) Considérant qu'il résulte de ce qui précède que la juridiction administrative française n'est pas compétente ».

راجع ايضاً،

CE 11-07-2001, DUPUIS, D. Adm., 2001, com 240, note R.S.:

"...(Considérant d'autre part, que si M. Dupuis a été recruté par "contrat local" en vertu des statuts de l'école française de Delhi, il ne ressort pas des pièces du dossier, et notamment d'aucune des stipulations du contrat, que la commune intention des parties aurait été de soumettre l'exécution du contrat aux dispositions de la législation du travail indienne ;

Considérant qu'ainsi la juridiction administrative française est, contrairement à ce que soutient l'agence pour l'enseignement français à l'étranger, compétente pour connaître de la » demande présentée par M. Dupuis ; (...) ».

CAA Paris 7-12-2000, Min. int. et Gire, D. Adm., 2001, com 98, note V. H.:

Considérant que le juge administratif français n'est pas compétent pour connaître d'un litige né du recrutement d'un agent non titulaire dont la situation n'est en aucune façon » régie par le droit public français ; (...)

Considérant, d'autre part, que l'arrêté en date (...) par lequel l'ambassadeur de France au Sénégal a recruté Mme Gire dans les fonctions de secrétaire de cette délégation était exécuté » exclusivement au Sénégal ; qu'il ne résulte pas des dispositions de cet arrêté, qui se réfère exclusivement au Code du travail sénégalais et à la Convention collective du commerce du Sénégal ; ni des autres pièces figurant au dossier et relatives à la situation de Mme Gire ، que la commune volonté des parties ait été de soumettre celle-ci aux règles du droit public ;

Considérant qu'il résulte de ce qui précède que, (...), la situation de Mme Gire n'était régie par aucune règle de droit public français » ;

Considérant qu'il résulte de ce qui précède que la juridiction administrative française n'est pas compétente pour connaître de la demande présentée par Mme Gire devant le Tribunal » administratif (...) ».

راجع ايضاً،

م.ش.د.ل. قرار رقم 177، 10/2/2000، منصور/الدولة، م.ق.إ.، المجلد 1، 2003، ص. 311:

"(...)

وبما ان المنازعات التي تنشأ بين الادارة وبين الافراد من جراء تطبيق قانون العمل يعود امر النظر فيها للقضاء العدلي – مجالس العمل التحكيمية.

"وبما ان الصلاحية من الانتظام العام وعلى القاضي اثارتها عفواً.

"وبما ان المراجعة تكون مردودة لعدم الصلاحية (...)".

وبما ان المبادىء التي يقوم عليها القانون الاداري (Principes de droit public français) تبرر ايضاً صلاحية مجالس العمل التحكيمية للنظر في نزاع لا يطبق عليه القانون العام الوطني بل قانون العمل الاجنبي.

من هذه المبادئ:

1–مبدأ التلازم بين القانون المطبق والصلاحية القضائية

(Le principe de liaison de la compétence et du fond)

يعني هذا المبدأ انه يقتضي التوقف اولاً عند القانون الواجب التطبيق قبل تحديد الصلاحية القضائية حتى اذا كان القانون الخاص هو المطبق على النزاع القائم بين الدولة او الادارة العامة وأحد اعضاء اجهزة العمل لديها، كانت مجالس العمل التحكيمية هي الصالحة للنظر في هذا النزاع دون المحاكم الادارية.

2-خصوصية المحكمة الادارية

(Spécificité de la juridiction administrative et de son caractère de juge d'attribution)

هذه الخصوصية تعني ان صلاحية القاضي الاداري لا تنشأ بمجرد كون احد اطراف النزاع شخص من اشخاص القانون العام، بل تجد مبررها في كون القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون العام وليس القانون الخاص.

راجع،

:R. ODENT cité in Concl. J. ARRIGHI de CASANOVA sous CE 19-11-1999, M. TEGOS, RFDA 2000, p.836

Le pouvoir juridictionnel dévolu aux juges administratifs est un attribut de la souveraineté française: il ne peut donc s'exercer, directement ou indirectement, que sur les décisions" prises ou les activités assurées par des autorités soumises à cette souveraineté, c'est-à-dire sur les services publics régis par le droit public interne français et il ne peut s'exercer qu'en appliquant les règles qui régissent le droit interne français ».

وبما انه ونتيجة لما تقدم، فان الجهة المستدعية، السيدة أمل مقصود، لها صفة العامل الخاص (Agent de droit privé) الخاضع في نزاعاته مع الادارة العامة التي تستخدمه، لصلاحية مجالس العمل التحكيمية نظرا لعدم تطبيق القانون العام عليه بل قانون العمل الاجنبي، ولخضوعه لنظام خاص شبيه بنظام الاجراء، وذلك سواء أكان مرتبطاً بالادارة العامة بموجب عقد أم تبعاً لصدور قرار تعيينه.

وبما انه لا يمكن الدفع، للقول بعدم صلاحية مجالس العمل التحكيمية، بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ذلك ان هذه الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة عملا بالفقرة 4 من المادة 31 من هذه الاتفاقية.

وعليه، يقتضي القول بعدم صلاحية مجلسكم للنظر في المراجعة الحاضرة، بل بوجوب تقديمها امام مجالس العمل التحكيمية اللبنانية، اذا شاءت الجهة المستدعية مقاضاة الدولة امام محاكم بلادها.

ثانياً: في صلاحية مجالس العمل التحكيمية الكولومبية

بما ان الجهة المستدعية تعمل بصفة مستكتبة لدى البعثة اللبنانية في كولومبيا.

وبما ان القائمة بالاعمال في سفارة لبنان في كولومبيا قد اتخذت القرار رقم 931/14 المطعون فيه والقاضي بصرف الجهة المستدعية من الخدمة.

وبما ان البعثة الدبلوماسية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة التابعة لها.

راجع،

:J.SALMON ، S. SUCHARITKUL, "Les missions diplomatiques entre deux chaises: immunité diplomatique ou immunité d'Etat ?", Ann. Fr. D. int., 1987, p.164

.La mission n'a pas en principe, en tant que telle, une personnalité juridique distincte de celle de l'Etat

راجع،

:B KESSEDJIAN, V° IMMUNITES, Rep. Int., Dalloz, 1998, n° 38

seuls les Etats eux-mêmes, bénéficient de la personnalité internationale. Or, celle-ci est indispensable à l'octroi de l'immunité qui est la conséquence d'un ordre juridique (…)" .international s'organisant entre égaux »

وبما انه يقتضي التمييز بين حصانة المبعوث الدبلوماسي (Immunité de l'agent) من جهة، وحصانة الدولة (Immunité de l'Etat) من جهة أخرى.

وبما ان حصانة الدولة تجد مبررها في العرف الدولي او احدى مبادىء القانون الدولي العام وليس في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) وللعلاقات القنصلية (1963).

وبما ان الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة شخصية اي يتمتع بها هذا المبعوث بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يأتيه سواء أكان عملاً خاصاً أم عملاً داخلاً ضمن نطاق وظيفته.

راجع،

:J.SALMON, S. SUCHARITKUL, "Les missions diplomatiques entre deux chaises: immunité diplomatique ou immunité d'Etat ?", Ann. Fr. D. int., 1987, p.164

L'agent bénéficiaire de l'immunité (diplomate ou consul) peut faire valoir son immunité à raison de la personne ratione personae. Cette immunité est opposable que l'acte soit privé ou .qu'il soit un acte de la fonction

وبما انه اذا كانت سابقاً، حصانة الدولة حصانة مطلقة، يُعمل بها بمجرد صدور الاعمال عن الدولة وبغض النظر عن طبيعة هذه الاعمال،

راجع،

:P. BOUREL, Conflits de juridictions, J.-Cl. D. Int., 1993, Fasc. 581-50, p.11, n° 59

La règle de l'immunité absolue a prévalu pendant tout le XIX siècle. L'immunité était alors attachée à la personne même de l'Etat ، indépendamment de la nature intrinsèque des actes" .« accomplis par lui

الا ان القاعدة باتت حالياً تقضي لمنح الدولة الحصانة القضائية ان تكون الاعمال الصادرة عنها والمتنازع عليها "أعمالاً سيادية" دون الاعمال الادارية.

راجع،

Tribunal du travail de Bruxelles 25-05-1983 ، Rousseau c/ Rep. de Haute Volta, cité in J.SALMON, S. SUCHARITKUL, "Les missions diplomatiques entre deux chaises: immunité :diplomatique ou immunité d'Etat ?", Ann. Fr. D. int, 1987, p.171

Le contrat liant les parties est, sans aucun doute possible ، un contrat de travail d'ouvrier: c'est un lien de droit privé qui les a unis, et la partie défenderesse n'a pas fait acte de" ."gouvernement, elle a agi comme une personne civile; le tribunal a juridiction en la cause

فمبررات هذه القاعدة الحالية تكمن في حماية "حقوق الانسان" من جهة، وفي التيار الليبرالي المشجع للخصخصة (Conception libérale anti-étatique et privatisante) من جهة اخرى.

راجع،

.J. SALMON, Compte rendu, Ann. Fr. de D. Int., 1991, pp.1289 et ss

بما ان الحصانة القضائية للدولة ليست حصانة مطلقة كما هي حصانة المبعوث الدبلوماسي بل هي حصانة "نسبية"، وهذا يعني انه ينبغي التوقف عند طبيعة العمل الصادر عن الدولة للقول بتحقق او بانتفاء حصانتها القضائية.

.L'immunité des Etats, contrairement à l'immunité diplomatique, n'est pas absolue

وبما ان حصانة الدولة القضائية تشترط توفر عنصرين:

1-ان تكون الدولة احد اطراف النزاع.

2-ان يكون العمل موضوع النزاع من "الاعمال السيادية"

:Note P. BOUREL sous CE 25-02-1969 ، Soc. Levant Express Transport c Chemins de fer du Gouvernement iranien, Rev. Int. DIP 1970, p.98

Les Etats étrangers ou les organismes agissant par leur ordre ou pour leur compte ne bénéficient de l'immunité de juridiction qu'autant que l'acte qui donne lieu au litige constitue un » ,« acte de puissance publique

.« Cette immunité est fondée sur la nature de l'activité, et non sur la qualité de celui qui l'exerce »

وبما انه لا يمكن التذرع بحصانة الدولة القضائية الا اذا كان العمل الصادر عنها هو من الاعمال السيادية (Actes d'autorités) (jure imperii) دون الاعمال الادارية (Actes de gestion) (jure gestionis).

راجع،

BYK ، note sous CA de Versailles, 14-06-1995, J.D.I, 1996, p.103: "qu'en contractant suivant les règles de forme et de fond du droit privé (…), l'Ambassade des Etats-Unis n'avait .« pas fait acte de puissance publique ni agi dans l'intérêt d'un service public, mais s'est au contraire comporté comme toute personne privée l'aurait fait

وبما انه تنتفي امكانية التذرع بحصانة الدولة القضائية اذا كان العمل الذي تأتيه يخضع لقواعد القانون الخاص، اي للقواعد التي يخضع لها الافراد عندما يمارسون اعمالهم.

راجع،

MAHIOU, note sous T.I. Paris 7-02-1991 ، Sté Euroéquipement c/ Centre européen de la Caisse de stabilisation et de soutien des productions agricoles de la Côte-d'Ivoire et de la Sté :de Conseil et de gestion, JDI, 2, 91, p.406

L'immunité est refusée à l'Etat lui-même ou à tout organisme qui en est l'émanation directe et dépendante, dès lors qu'il n'exerce pas des actes de puissance publique ou des activités » « de service public

راجع ايضاً،

Cass. Civ 1ère, 7-10-1969, Bull. Civ., 1969, I, n° 293: " Est en revanche légalement justifiée la décision des juges du fond qui, pour admettre la compétence de la juridiction française saisie, ont constaté que le contrat susceptible de créer un rapport de droit entre le demandeur français et l'organisme algérien constituait un acte de gestion privée passé dans la .« forme, selon le mode et suivant les données du droit privé, et n'emportait par conséquent aucune immunité de juridiction

:CA Montpellier (1ere Ch.), 4-07-1968, Rev. Crit. DIP, 1971, p.96

L'immunité de juridiction doit être refusée à une entreprise nationalisée étrangère, gérant un service de transports publics, lorsque dans ses rapports d'ordre privé et de nature .commerciale, elle n'a accompli en aucune manière un acte de puissance publique

وبما ان المحاكم اللبنانية تطبق قاعدة القانون الدولي العام التي تقضي بوجوب التمييز بين اعمال السيادة (اعمال السلطة) وبين الاعمال العادية او التجارية للدولة التي تشابه اعمال الافراد للقول بتحقق او بانتفاء الحصانة القضائية للدولة.

ففي التعميم رقم 30 الصادر عن وزير العدلية في 1/6/1950، ورد ما يلي: "تحيل الينا المراجع القضائية، حيناً بعد حين، دعاوى مقدمة لدى القضاء المحلي على دولة اجنبية بشخص رئيس حكومتها او ممثلها في لبنان، وتطلب الينا اجراء التبليغات القانونية بالطرق الدبلوماسية ورغبة في ايجاد حل ملائم يتخذ قاعدة يصير العمل بها لدى جميع المراجع القضائية، عرضت القضية على مجلس الوزراء فوافق على نظرية هذه الوزارة القاضية بأنه ينبغي التفريق بين الاعمال التي تنبثق عن سيادة الدولة والاعمال التي ليست سوى اعمال مدنية او تجارية. فالحصانة لا تشمل الا الاولى، اما الثانية فانه يمكن بشأنها دعوة الدولة الاجنبية امام القضاء المحلي. وعلى هذا الاساس لا يمكن دعوة دولة اجنبية امام المحاكم اللبنانية الا اذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال مدنية او تجارية تقوم بها الدولة. اما فيما يختص بالاعمال التي تنبثق عن سيادة الدولة فلا يمكن دعوتها امام المحاكم اللبنانية وبالتالي لا يمكن اجراء اي تبليغ بشأنها"، (النشرة القضائية اللبنانية، 1950، التعاميم، ص. 8).

بما انه في المراجعة الحاضرة المرفوعة امام مجلسكم، فان العمل الذي يربط بين الجهة المستدعية، السيدة أمل مقصود، والبعثة الدبلوماسية في كولومبيا يدخل ضمن فئة "الاعمال الادارية" (Actes de gestion)، وليس ضمن فئة "الاعمال السيادية" نظراً لصفتها (موظفة محلية) ولطبيعة عملها (مستكتبة) وللنظام الخاص الذي تخضع له والذي ينص على تطبيق قانون العمل الساري في الدولة المضيفة.

راجع،

:Cass. Soc. 2-04-1996, Coco c/ Etat Argentin, D. 1996, IR, 117

« La Cour d'appel ayant relevé qu'en raison de la nature de ses fonctions d'adjoint au service de presse de l'ambassade argentine, le salarié n'était amené qu'à recueillir, mettre en (…) forme et transmettre des informations ou de la documentation intéressant l'Etat argentin, ce dont il résultait qu'il n'était chargé d'aucune responsabilité particulière dans l'exercice d'un service public ، de sorte que son licenciement constituait un acte de gestion ».

بما ان القاعدة المطبقة حالياً في معظم الدول تشترط لمنح الدولة الحصانة القضائية وبالتالي باستحالة ملاحقتها امام محاكم الدولة المضيفة، ان تتصف الاعمال التي تأتيها بالاعمال السيادية. وبالعكس، فاذا كانت الاعمال الصادرة عن الدولة هي اعمال ادارية، جاز ملاحقة الدولة امام محاكم الدولة المضيفة.

راجع،

J. SALMOM, "IMMUNITES ET ACTES DE LA FONCTION", Ann. Fr. de D. Int., 1992, p.314:

« Si au contraire l'activité étatique étrangère se caractérise par des éléments de droit privé (activité jure gestionis), les tribunaux du for auront tendance aujourd'hui à se reconnaître compétents ».

بما انه، وتبعاً لما تقدم، بوسع الجهة المستدعية، اذا كان يسهل عليها ذلك، مقاضاة الدولة اللبنانية امام محاكم العمل الكولومبية.

لذلك،

نطلب:

أولاً: رد المراجعة لعدم الصلاحية.

ثانياً:تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات كافة.

2– المراجعة رقم 13762/2006– مطالعة تاريخ 14/7/2008.
شفيق خلف / الدولة.

بعد الاطلاع على ملف هذه المراجعة والاوراق كافة، نخالف النتيجة التي توصل اليها حضرة المستشار المقرر للاسباب الآتية:

بما أن المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 144/59 المتعلق بضريبة الدخل حددت في فقرتها الثانية والثالثة الحالات التي تؤدي إلى التكليف المباشر وذلك اذا لم يقدم المكلف التصريح واذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية أو اذا امتنع عن ابرازها أو رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لاثبات صحة التصريح وقيود السجلات.

اما الفقرة الرابعة من المادة ذاتها اعتبرت انه اذا كانت السجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة أحد الشروط القانونية، فتنزل الغرامة إلى 10% ولا يتوجب التكليف المباشر.

وبما انه يتوجب على كل مكلف أن يمسك السجلات القانونية المفروضة عليه، وقد اوجبت المادة 20 من قانون ضريبة الدخل على كل مكلف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية، والمستأنف من عدادهم، ان يمسك السجل اليومي المنصوص عليه في قانون التجارة وأن يدون وارداته اليومية المنصوص عليها في المادة 18 السابقة.

وبما انه عملا بالمادة 20 من المرسوم الاشتراعي رقم 144/59 والمواد 16و17و18 من قانون التجارة، تعتبر السجلات قانونية متى كانت موجودة ومتضمنة قيود العمليات وفق الأصول وصفحاتها مرقمة وممهورة من المرجع المختص، وقيودها مدونة من غير بياض أو فراغ أو حك أو حشو على الهامش أو بين السطور.

وبما انه اذا نقص احد هذه الشروط المفروضة في مسك السجلات النظامية فرضت الغرامة المختصة أي 10% من دون التكليف المباشر، اما في حال نقصانه أكثر من شرط واحد فيعتبر ذلك بمثابة عدم مسك السجلات القانونية ويتوجب بالتالي التكليف المباشر مع الغرامة البالغة مقدار الضريبة المفروضة.

وبما انه يبدو واضحا من قراءة القرار المطعون فيه رقم 852/28/4/2006، ان ثمة تناقضا في التعليل الذي اعتمدته لجنة الاعتراضات الثانية في محافظة بيروت لاصدار قرارها هذا. اذ بعد ان ذكرت في حيثية " ان دائرة ضريبة الدخل لم تتمكن من الاطلاع على سجلاته (سجلات المستأنف) والمستندات اللازمة لاثبات صحة تصاريحه (تصاريح المستأنف) عن السنوات 1992 حتى 1999، كلفته بالضريبة مباشرة وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة"، أقرّت في حيثية لاحقة مناقضة لهذه الحيثية بتمكنها من الاطلاع على السجل اليومي للجهة المستأنفة وكذلك على الكشوفات الصادرة عن الجهات التي عمل لديها المعترض خلال الفقرة من 1992 لغاية 1999 التي أظهرت الايرادات الفعلية التي حصل عليها هذا الاخير، (انظر القرار المطعون فيه، المرفق في استدعاء الاستئناف، مستند رقم 1).

وبما ان هذا التناقض في التعليل الذي ظهر في قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه رقم 852 قد جاء في مصلحة الجهة المستأنفة اذ يفيد اقرار الإدارة بمسك الجهة المستأنفة، السيد شفيق خلف، السجلات القانونية، كما يفيد اقرار الإدارة باطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لاثبات صحة التصريح وقيود السجلات، خاصة انه جاء في التقرير الذي وضعه رئيس دائرة ضريبة الدخل، ان الجهة المستأنفة قد قدمت التصريح للدائرة عن اعمال 1992 حتى 1999 (انظر الصفحة 1 من التقرير المرفق باستدعاء الاستئناف، مستند رقم 3) كما يقرّ المقرر بصورة خاصة بمسك المستأنف السجلات القانونية (انظر الصفحة 2 من التقرير المرفق باستدعاء الاستئناف، مستند رقم 3)، وكذلك بحصول دائرة ضريبة الدخل على كشوفات تفصيلية عن المبالغ التي تقاضاها المكلف خلال السنوات 1992 لغاية 1999، من المؤسسات موكلي الجهة المستأنفة (انظر الصفحة 2 من التقرير المرفق باستدعاء الاستئناف، مستند رقم 3).

وبما انه يستفاد مما تقدم بصورة لا يرقى اليها الشك، ان المستأنف كان يمسك السجلات القانونية لاسيما دفتر اليومية كما لم يمتنع عن إبراز هذا الدفتر أو رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لاثبات صحة التصريح وقيود السجلات ولكن جُلَّ ما تدلي به الإدارة للجوء إلى التكليف المباشر وتحديد التكاليف التكميلية وفرض غرامة 100%، هو عدم صحة القيود الواردة في سجلات المستأنف.

وبما ان عدم صحة القيود فقط الواردة في سجلات الجهة المستأنفة ليس من شأنه ان يحجب الصفة النظامية أو القانونية عن سجلات الجهة المستأنفة وانما هذا النقص الوحيد في هذه السجلات يجعل منها، كما جاء من الفقرة 4 من المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 144/59، " سجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة احد الشروط القانونية".

وبما ان الاخذ بوجهة نظر الإدارة، وهي ان الاخطاء الواقعة في قيود المستأنف يجعل من هذه السجلات سجلات غير قانونية ويفسح المجال للتكليف المباشر، يؤدي إلى تعطيل الاحكام المتعلقة بتعديل التصريح وبفرض الضريبة الاضافية أو التكميلية.

هذا مع الاشارة، ان تعديل التصريح المقدم من المكلف قد يكون باجراء تقدير جديد للارباح كافة بمعزل عن قيود المكلف التي قد ترى الإدارة انها غير صحيحة أو غير نظامية وقد يكون أيضا باضافة ارباح قد انزلها المكلف واغفل قيدها بتاتا،(أنظر، م.ش.د. قرار رقم 284، 9/3/94، الرفاعي/ الدولة،م.ق.إ. 1995، ص 327).

وبما انه لم يكن هنالك من مبرر قانوني والحال هذه للتكليف المباشر ولفرض غرامة قدرها 100%.

لذلك

نطلب:

اولا:قبول المراجعة شكلا.

ثانيا:وقبولها اساسا وفسخ القرار المطعون فيه لجهة التكليف المباشر، واعتماد اسلوب التقدير بواسطة الاشخاص أي القيود الواردة في سجلات الجهة المستأنفة والكشوفات والبيانات التفصيلية الصادرة عن المؤسسات موكلي الجهة المستأنفة لتحديد الضريبة، مع غرامة10%.

ثالثا: تضمين الدولة الرسوم والمصاريف كافة واعادة التأمين.

3 – المراجعة رقم 15750/2009 – مطالعة تاريخ15/12/2010.

غازي خوري / الدولة.

بعد الاطلاع على ملف هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر نخالف النتيجة التي خلُص اليها للاسباب الآتية:

بما ان المستأنف، السيد غازي خوري، يطالب بفسخ القرار رقم 1144 الصادر عن لجنة الاعتراضات الثانية على ضريبة الدخل في محافظة بيروت بتاريخ 2/7/2009، معتبراً ان الفائدة المقررة له في قرار محكمة استئناف بيروت غير خاضعة لضريبة المادة 69 من قانون ضريبة الدخل.

وبما ان المادة 69 من قانون ضريبة الدخل تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة أي ان هذه الضريبة تسري على ايراد القيم المنقولة كالاسهم والسندات أي ان هذه الضريبة تسري فقط على كل ما يشكل دخلاً أو إيراداً الا ما استثني بنص صريح في القانون.

وبما ان الفائدة المحكوم بها في القضية الحاضرة قد قُضي بها سنداً للمادتين 260 و 265 من قانون الموجبات والعقود أي كتعويض عن طيلة فترة التأخير في دفع البدل المستحق خلال فترة معينة.

وبما ان عملية دفع الفوائد في القضية الحاضرة هي بمثابة تعويض عن عطل وضرر، فتكون الفوائد بالتالي بمثابة تعويضات قانونية لا تخضع وفق الاحكام القانونية والعلم والاجتهاد لضريبة الدخل لانها ليست دخلاً بالمفهوم الضريبي.

وبما ان المادة 69 من قانون ضريبة الدخل قد تناولت، كما سبق بيانه، ضريبة الاموال المنقولة التي تعرّف على أنها كل ما يسري على ايراد القيم المنقولة.

وبالتالي فان شمولية نص المادة 69 لا تعني خروجه عن المبادئ والقواعد العامة التي سار عليها القانون الضريبي والتي تقضي بعدم توجب الضريبة إلا على الراتب ومتمماته.

بتعبير آخر، لا يسعنا التذرع بخصوصية القانون الضريبي من جهة، وبشمولية نص المادة 69 من قانون ضريبة الدخل من جهة اخرى حتى نبرر اخضاع مبلغ من المال قد تمّ اقراره بمثابة تعويض عن عطل وضرر، لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

بل يقتضي تفسير نصوص القانون الضريبي بما يتلاءم والمنطق القانوني السليم، وبالتوقف بشكل أساسي عند الهدف او الغاية من وجود هذه النصوص (Raison d'être) دون الجنوح الى التفسير السطحي أو الظاهري للنص القانوني.

وبما أنه وبالاستناد الى كل ما تقدم، وطالما ان الفائدة، موضوع النزاع الحاضر، قد تمّ اقرارها كعوض التأخير عن موجب اداء مبلغ من المال أي تمّ اقرارها كتعويض عن عطل وضرر لحق الجهة المستأنفة، فهي ونظراً لطبيعتها غير خاضعة لضريبة الدخل ولاحكام المادة 69 من قانون ضريبة الدخل.

وبما انه يقتضي اقرار حق الجهة المستأنفة باستيفاء الفائدة القانونية على المبلغ المستحق لها وذلك بمعدل 4% على ان تسري هذه الفائدة من تاريخ صدور الحكم وحتى الدفع الفعلي.

لذلك،

نطلب :

اولاً: في الشكل: قبول الاستئناف.

ثانياً: في الاساس: قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف رقم 1144 تاريخ 2/7/2009 والزام المستأنف بوجهها باعادة المبلغ المدفوع من الجهة المستأنفة دون وجه حق.

والزامها ايضاً بدفع الفائدة القانونية من تاريخ صدور القرار وحتى الدفع الفعلي.

ثالثاُ: تضمين الدولة الرسوم والمصاريف كافة واعادة التأمين.

ثالثا: نشاطات مجلس شورى الدولة

1- اتخاذ القرار في مجلس الوزراء باقامة انشاءات واضافة مكاتب وقاعات في مجلس شورى الدولة.

2 – الأتفاق مع الاتحاد الاوروبي على تمويل وتجهيز جهاز المحفوظات لدى مجلس شورى الدولة ومكننته.

3- الأتفاق مع دار نشر على مكننة اجتهادات مجلة القضاء الاداري منذ صدورها ولغاية تاريخه.

4- ارسال بعثة من ثلاثة قضاة الى مجلس شورى الدولة الفرنسي لمدة شهر في إطار دورة تدريبية.

5- اجراء دورات تدريبية عدة لتيويم معلومات وخبرات القضاة العاملين في مجلس شورى الدولة كما وتنظيم دورات تدريبية لموظفي المجلس كافة على يد خبراء أوروبيين.

6- تزويد المجلس كمبيوترات جديدة ضمن اطار برنامج يرمي الى تحديث تجهيزات المجلس ومكننتها تسهيلاً لاعمال القلم والقضاة.

7- قيام رئيس مجلس شورى الدولة بزيارتين رسميتين الى مجلس شورى الدولة الفرنسي خلال شهر ايار وايلول 2010 واجراء مباحثات مع رئيس مجلس شورى الدولة الفرنسي حول سبل تنميّة التعاون بين القضائين الفرنسي واللبناني وذلك عبر تبادل الخبرات والاجتهادات الموجودة لدى كل من المجلسين.

8- انعقاد مؤتمر حول التحكيم في مجال الاستثمارات نظمّه مجلس شورى الدولة بالاشتراك مع نقابة المحامين في بيروت ومعهد الدروس القضائية بتمويل من الاتحاد الاوروبي.

9-

10 – مشاركة المستشار القاضي سليمان عيد، كممثل دائم للبنان في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال - كندا، في التواريخ التالية:

من 9/1/2010 ولغاية 31/1/2010 ضمناً.

27/2/2010 ولغاية 14/3/2010 ضمناً.

10/4/2010 ولغاية 2/5/2010 ضمناً.

15/5/2010 ولغاية 6/6/2010 ضمناً.

22/6/2010 ولغاية 14/7/2010 ضمناً.

25/9/2010 ولغاية 31/10/2010 ضمناً.

– 10- مشاركة المستشار القاضي سليمان عيد، في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في بيجينج / الصين من 30/8/2010 الى 10/9/2010.

-11- إقامة حفل غداء للموظفين بتاريخ في 23/12/2009.

– 12- اتفاق رئيس مجلس شورى الدولة مع نقابة المحامين ومعهد الدروس القضائية على تنظيم مؤتمر دولي يبحث بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويضم رؤساء مجلس شورى الدولة الفرنسي ورؤساء القضاء الاداري في عدد من الدول العربية: سوريا، الاردن، مصر، الجزائر، تونس، المغرب، الكويت والامارات.

القسم الثاني

الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

القسم الثاني: الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

أولا : مكتب مجلس شورى الدولة

عقد مكتب مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2010 – 2011 (4 اجتماعات) برئاسة الرئيس شكري صادر، تناول خلالها جميعاً مختلف النشاطات التي تهم المجلس من الناحيتين القضائية والادارية، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة. وقد تم ابلاغ جميع هذه القرارات الى وزير العدل عملاً باحكام المادة 19 من نظام مجلس شورى الدولة.

ثانيا: قضاة مجلس شورى الدولة

ان عدد قضاة مجلس شورى الدولة الذي كان ملحوظاً في نظام المجلس قبل التعديل الأخير بموجب القانون رقم 227/2000 هو 62 قاضياً يتوزعون على الشكل اللاحق:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
4	رئيس غرفة
24	مستشار
32	مستشار معاون

62	المجموع

وقد عدّل القانون رقم 227/2000 ملاك مجلس شورى الدولة فأصبح على الشكل الآتي:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
10	4 – رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة
	6 – رئيس محكمة
35	مستشار
52	32 –مستشار معاون
	20 – مستشار لدى المحاكم الادارية

99	المجموع

وطالما ان المحاكم الادارية لم تنشأ بعد، فيكون عدد قضاة المجلس المحدّدين في الملاك 73 قاضياً موزّعين على الشكل اللاحق:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
4	رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة
35	مستشار
32	مستشار معاون

73	المجموع

ان العدد الفعلي لقضاة المجلس 52 قاضياً ممّا يعني ان الملاك لا يزال ينقصه 21 قاضياً كي يصبح مكتملاً.

كان قضاة المجلس موزعين كالآتي:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض حكومة
3	رئيس غرفة
19	مستشار
28	مستشار معاون

52	المجموع

(راجع المستند رقم 1).

ومهما كانت الحال، وحتى ولو لم تباشر المحاكم الادارية عملها – وهي لم تباشره بالفعل حتى هذا التاريخ – فيبقى ان هناك نقصاً ملحوظاً في ملاك مجلس الشورى،على صعيد رؤساء الغرف والمستشارين.

نذكّر بان الرئيس الدكتور خالد قباني انتدب لرئاسة مجلس الخدمة المدنية، وبانتداب المستشار الدكتور سهيل بوجي كمدير عام لرئاسة الحكومة – امين عام لمجلس الوزراء،وبتكليف المستشار الاستاذ سليمان عيد تمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الأصليّة.

أما بشان أوضاع بعض القضاة الآخرين المنتدبين الى وزارة العدل أو المكلفين القيام باعمال لديها، فالوضع هو على الشكل اللاحق:

– المستشار الدكتور دياب بركات: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار الاستاذ كوبرت عطيّة: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار المعاون الاستاذ عبد الله أحمد: مكلّف القيام بأعمال قانونية في هيئة القضايا.

هذا فضلاً عن تكليف عدد آخر من المستشارين والمستشارين المعاونين القيام باعمال ودراسات قانونية في بعض الوزارات والادارات العامة، تطبيقاً للمادة 15 من نظام المجلس.

ثالثا: موظفو مجلس شورى الدولة

بموجب القرار 22 تاريخ 3/2/2009 كلّف المستشار المعاون الدكتور وليد جابر الاشراف على الدائرة الادارية في مجلس شورى الدولة.

لقد ثابر الموظفون الاداريون العاملون في مجلس شورى الدولة على القيام باعمالهم في قلم المجلس بكل همة واندفاع وتفان كما كان دأبهم في السابق وذلك تحت اشراف رئيس الدائرة السيد دانيال حبيب والسيد ميشال يوسف رئيس دائرة المحاسبة. ونظراً للجدية والشعور بالمسؤولية والشفافية التي يتصف بها الموظفون، فإنهم يستحقون كل تقدير وتشجيع لاسيما وان حسن سير العمل في مجلس شورى الدولة يتوقف، في جزء كبير منه، على تضافر الجهود المبذولة، بما فيها جهود الموظفين.

ونشير الى ان العدد الاجمالي للموظفين الداخلين في الملاك 25 موظفاً ونسبة الشغور في الملاك 48% (راجع مستند رقم 5 – 6).

يُضاف الى هؤلاء الموظفين الداخلين في الملاك عدد قليل من الاجراء (راجع مستند رقم 6) وبعض العاملين في مجال التنظيفات.

ولا بُدّ من العمل على زيادة العدد تداركاً لأيّ نقص أو تقصير قد يُواجه قلم المجلس في المستقبل القريب.

ومن الملاحظ ان الحاجة باتت ماسة إلى زيادة عدد المستكتبات نظراً لتكاثر عدد القرارات والتقارير والمطالعات المعدّة للطبع والتي تؤثر على مسار العمل في حال تأخر ذلك.

رابعاً: وسائل العمل في مجلس شورى الدولة

ان وسائل العمل المعنيّة بكلامنا على الأخص هي:

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان

خلال العام القضائي 2000 – 2001 اتخذ رئيس المجلس قراراً عيَّن بموجبه لجنة برئاسة المستشار الدكتور يوسف نصر وعضوية كلّ من المستشارين المعاونين يوسف الجميّل وطارق المجذوب ورانيا أبو زين. وخلال العام القضائي 2002 –2003 عين المستشاران المعاونان زياد شبيب وطوني فنيانوس عضوين فيها كذلك. ثم عيّن المستشار المعاون زياد أيوب في لجنة المجلّة لاحقاً.

وفي خطّ تعزيز المجلّة، وبناء على كتاب وجّهه رئيس المجلس الى معالي وزير العدل الأسبق الاستاذ سمير الجسر ، تمّ إدراج مبلغ /47500000/ ل.ل (سبعة وأربعين مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية) في موازنة المجلس عن العام 2002 بغية النهوض بمجلّة الاجتهاد الاداري وتشجيع القضاة الذين يهتمّون باصدارها وجذب الأقلام الفقهيّة التي ستُسهم في إغنائِها.

ان هذا الانجاز المالي الذي تكرّر في السنوات اللاحقة (بعد تخفيض المبلغ تباعاً بسبب السياسة المالية المتبعة من الحكومة، حتى وصل إلى خمس وأربعين مليون ليرة لبنانية) يشكّل خطوة نوعية بالغة الجدّية في اتجاه تعزيز مجلة الاجتهاد الإداري التي لا يجوز ان تغيب عنها الآراء الفقهيّة المغنية والتعليقات التي تلقي الأضواء على المميّز من الاجتهاد وتدلّ على الثغرات في حال وجودها.

ولا يسعنا إلا ان نكرر التنويه بالقضاة المشاركين في اصدار المجلة نظراً للجهود المتواصلة المبذولة من قبلهم.

كما ندعو قضاة مجلس شورى الدولة إلى المزيد من المشاركة في كتابة المقالات والدراسات القانونية لنشرها في الباب المخصص لهذه الغاية في المجلة المنتدبة لتكون منبراً فقهياً علمياً مميّزاً في القانون الاداري، فضلاً عن مهمتها ذات الغاية الجُلّى في المجال الاجتهادي.

ومن الجدير ذكره صدور العدد الثاني والعشرين من أعداد المجلة في مجلّدين، وقد نشرت فيه الاحكام الصادرة في السنة القضائية 2005–2006.

وقد أعطى الرئيس تعليماته للمباشرة بالتحضير لأعداد لاحقة، وهذا ما يحصل بالفعل إذ ان اللجنة المختصّة باشرت بتحضير العدد الثالث والعشرين الذي ستنشر فيه القرارات القضائية الصادرة عام 2006–2007. ووتيرة التعجيل في إصدار الأعداد الأخرى متصاعدة، وذلك على أمل التوصّل قريباً الى التقارب الزمني بين سنة إصدار العدد والسنة القضائية التي صدرت فيها القرارات.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة

تابع مجلس شورى الدولة تأمين اشتراكاته السنوية، عن العام 2010–2011، في الدوريات القانونية الصادرة في فرنسا، ولاسيما:

.a - Revue française de droit administratif

.b- Actualité juridique

.c - Revue française de droit constitutionnel

.d- Revue de droit comparé

.e- Revue de droit public

.f - Juris- Classeur administratif

.g- Recueil Dalloz

كما تمّ شراء كتب ومجموعات جديدة ضمن الإمكانات المتاحة.

وبهدف تعزيز المكتبات الخاصة للقضاة، تم تعديل بعض المجموعات القانونية العائدة إليهم، كما تم شراء بعض الكتب القانونية ذات الفائدة في مجال القانون الاداري والدستوري وسواهما، وذلك لأجل توزيعها عليهم.

نلفت النظر الى ان المكتبة هي مرآة من مرايا النهضة القانونية في مجلس شورى الدولة. ولن ندّخر وسعاً في سبيل جعلها على مستوى الحاجات والأماني. وان مكتبتنا سائرة في كلّ حال باتجاه هذا الهدف. مع الاشارة الى ان عملية الارشفة الحديثة سائرة في الاتجاه الصحيح.

تجدر الاشارة أخيراً الى ان مشروعاً لبناء مكتبة حديثة لدى مجلس شورى الدولة قد تأمن تمويله من جهات خاصة، الا ان وضعية بناء قصر العدل في بيروت حالت دون امكانية تنفيذ هذا المشروع قبل ان يصار الى تدعيم المبنى.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة

تمّ تجهيز الغرف المستحدثة في المجلس بأجهزة كومبيوتر، وبكل ما تحتاجه لحسن سير العمل.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة

أ – ان " الدليل الى مجلس شورى الدولة " الصادر بالتعاون مع مؤسسة أميدست والوكالة الأميركية للتنمية الدولية لا يزال يلقى الرواج المفيد على صعيد المواطنين وحتى على صعيد الأوساط الطلابية والجامعية. وهو يوزع باستمرار مجاناً على الراغبين.

ب – نذكّر بوجود بوّابة إلكترونية (Website: www.Statecouncil.gov.lb) عن المجلس باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، هذا فضلاً عن إدخال ملخّص عن أبرز الاجتهادات الصادرة عن المجلس في السنوات الأخيرة.

والاهتمام موجّه الان إلى جعل البّوابة الالكترونية تواكب صدور أبرز اجتهادات المجلس، وذلك في إطار الإمكانات المتاحة. وقد تمّ تخصيص مبلغ محدّد في موازنة مجلس شورى الدولة تحقيقاً لهذا الغرض.

ج – فضلاً عن شبكة الانترنت العاملة في المجلس، يجري العمل حالياً لإنشاء مكتبة الكترونية خاصة بالمجلس تضمّ عدداً كبيراً من الاجتهادات الصادرة عنه، ومن الأبحاث التي اعدّها قضاة المجلس، ومن كلّ ما له علاقة بتنظيمات المجلس وآلية العمل فيه.

د – على اثر اجتماع عقد مع معالي وزير التنمية الادارية، تم الاتفاق على تزويد المجلس بآلات تصوير وScanner وآلات حاسوب للقضاة والموظفين في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث

الاقتراحات

لقد جاء في ختام المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنصّ على الاجتماع السنوي للهيئة العامة وعلى التقرير الذي يقدّمه رئيس المجلس ما يلي:

" يعرض الرئيس على البحث تقريراً يتضمن أعمال مجلس شورى الدولة خلال السنة السابقة والاشارة الى الاصلاحات التشريعية والنظامية والادارية التي يراها موافقة للمصلحة العامة ".

انطلاقاً من هذا النصّ، نرى التأكيد على ما يأتي:

1 – ان نظام مجلس شورى الدولة بصيغته الحاضرة يتطلب اعادة نظر تحقيقاً لغايات ثلاث على الأقل وهي:

1 – تسهيل اصول واجراءات التقاضي أمام مجلس شورى الدولة.

2 – اختصار المهل توصلاً لانتاجية افضل ومن اجل البت بالنزاعات ضمن مهلة معقولة.

3 – ايضاح بعض النصوص برز غموضها من جراء الممارسة.

لذلك تمت اجتماعات عدة مع رؤساء الغرف لدى المجلس كي يُصار الى تحديد المواد الواجب تعديلها مع الأخذ بالاعتبار جميع مشاريع التعديل المعدة لغاية تاريخه.

كما تمّ الاتفاق مع الاتحاد الاوروبي خلال العام 2011 على ان يتم التعاون في مجال تعديل شامل لنظام المجلس مع خبراء اجانب ولا سيما الاستاذ دانيال شابانول الذي وضع تقريراً شاملاً عن نواحي التعديل تمّ توزيعه على رؤساء الغرف في هذا المجلس، كما سيتم توزيعه ايضاً على جميع قضاة المجلس لدى الهيئة العامة من اجل التعليق عليه.

2– على صعيد تنفيذ الاحكام، نرى من المناسب لفت النظر الى ان بعض الادارات لا يزال يتأخر أو يمتنع عن تنفيذ الاحكام التي تصدر عن مختلف الغرف القضائية لدى مجلس شورى الدولة،الأمر الذي يضطر اصحاب العلاقة الى تقديم دعاوى جديدة بوجه الدولة لمطالبتها بدفع غرامة اكراهية تطبيقاً لاحكام المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة وفي ذلك ما يُرهق خزينة الدولة، وما يُرهق مجلس شورى الدولة بالمراجعات الإضافية.

بغية وضع حد نهائي لتلك المماطلة تمّ الاتفاق على ادخال تعديلات جوهرية على نظام المجلس ترمي من جهة اولى الى تعديل نص المادة 93 من نظام المجلس بشكل يضمن فعالية اكبر في تنفيذ الاحكام، كما تمّ من جهة اخرى الاتفاق على انشاء خليّة لدى رئاسة المجلس تكون احدى مهماتها متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة عن المجلس لدى جميع الادارات المختصة.

على ان تؤخذ الملاحظات بالاعتبار عند وضع الصيغة النهائية للتعديل.

3 – يقتضي لفت النظر الى وجوب التقيد بالتعاميم العديدة التي تؤكد على حث القضاة الاداريين على بت الدعاوى دون ابطاء كل في ما يدخل ضمن إطار عمله، بحيث يثابر المستشارون والمستشارون المعاونون على التحقيق في الملفات المحالة اليهم ووضع التقارير بشأنها. ويقوم القضاة الاداريون في مفوضية الحكومة بابداء مطالعاتهم بالسرعة الممكنة تمهيداً لاصدار القرارات النهائية ضمن مهل معقولة.

تجدر الاشارة هنا الى ان الشعب اللبناني ممثلاً بالمجلس النيابي قد انصف القضاء عن طريق النظر بسلسلة رواتب القضاة مما يوجب بالمقابل انصاف الشعب اللبناني من قبل القضاء عن طريق التسريع في بت النزاعات العالقة من جهة والاعتناء بنوعية القرارات الصادرة عن القضاء من جهة اخرى.

4– يؤكد قضاة المجلس على وجوب استمرار التعاون مع المنظمات الدولية ومجالس شورى الدولة في الدول المجاورة والصديقة وذلك بغية تبادل الخبرات مما يرتد ايجاباً على التنشئة الدائمة لقضاة المجلس (La formation continue).

5 – ترى الهيئة العامة وجوب الاصرار على تأمين مبدأ التقاضي على درجتين والمكرس دولياً، وذلك تماشياً مع ارقى المعايير الدولية المتمثلة باحدث الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

ان بلوغ هذا الهدف يتطلب اعادة النظر بنظام المجلس كما وبملاك قضاة المجلس وموظفيه، وهذا كلّه قد أخذ بالاعتبار عند وضع مشروع تعديل النظام.

ملحق

مستندات إحصائية

مستند رقم 1

بيان بقضاة مجلس شورى الدولة

أولاً: مكتب المجلس

1 – رئيس مجلس شورى الدولة: الدكتور شكري صادر.

المهمّات:

يتولّى رئاسة:

– مكتب مجلس شورى الدولة.

– مجلس القضايا.

– محكمة حلّ الخلافات (بالمداورة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى).

– الغرفة الإدارية.

– الغرفة القضائية الأولى.

– المجلس التأديبي للقضاة.

ويتولّى صلاحيات تعيين خبراء للمعاينات الفنية وقضاء العجلة وفق المادة 66 من نظام المجلس

2 – مفوّض الحكومة: الرئيس عبد اللطيف مصطفى الحسيني

المهمّات:

– نائب رئيس مكتب مجلس شورى الدولة.

– مهام مفوّضية الحكومة.

3 – رؤساء الغرف:

الدكتور خالد قباني	:	رئيس الغرفة الرابعة (منتدب منذ 11/3/2010 لرئاسة مجلس الخدمة المدنية).
الاستاذ اندره صادر	:	رئيس الغرفة القضائية الثانية.
الاستاذ سليمان عيد	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالانابة من 1/7/2008.
الدكتور البرت سرحان	:	رئيس الغرفة القضائية الخامسة.
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة من 23/3/2010.

ثانياً: المستشارون : (العدد 19)

الاستاذ سليمان عيد	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالانابة من 1/7/2008 (منتدب لتمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الاصلية).
الدكتور سهيل بوجي	:	(منتدب منذ 11/11/2000، مديراً عاماً لرئاسة الحكومة – اميناً عاما لمجلس الوزراء).
الدكتور دياب بركات	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الدكتور رزق الله فريفر		
الدكتور شوكت معكرون		
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة من 23/3/2010
الاستاذ كوبرت عطيّة	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الاستاذ نبيل غاوي	:	(مفوّض حكومة معاون لدى مجلس شورى الدولة بموجب المرسوم رقم 12804 تاريخ 30/6/2004).
الاستاذ سميح مدّاح		
الاستاذة فاطمة الصايغ عويدات		
الاستاذة ميريه عفيف عماطوري		
الاستاذ نزار الأمين		
الاستاذة كارمن عطا الله بدوي		
الاستاذ ناجي سرحال		
الاستاذة دعد شديد		
الاستاذ طلال بيضون		
الاستاذ انطوان الناشف		
الاستاذ فؤاد نون		
الاستاذة أمل الراسي		

ثالثاً: المستشارون المعاونون (العدد: 28)

الاستاذ يوسف الجميل		
الاستاذ زياد أيوب		
الاستاذ طوني فنيانوس		
الاستاذ زياد شبيب		
الاستاذة رانيا أبو زين		
الاستاذة ميرنا ونسه		

اتصل بنا

الإسم

البريد

النص

الشهرة

ارسال

خريطة الموقع

- الصفحة الرئيسية
- عن المجلس
- البوابة القانونية
- النشاطات
- أحدث الأخبار

جميع الحقوق محفوظة - مجلس شورى الدولة

تم تطوير الموقع بالتعاون مع جمعية يوسف صادر